جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الأمر والنهي في السنة ودلالتهما عند الأصوليين

إعداد

إبراهيم جمال سعيد شعابنة

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2013

الأمر والنهي في السنة ودلالتهما عند الأصوليين

إعداد

ابراهيم جمال سعيد شعابنه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 20/ 11/ 2013 م واجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د . حسن سعد خضر / مشرفاً ورئيساً	.....
2 . د . جمال عبد الجليل ابو سالم / ممتحناً خارجياً	.....
3. د . صايل امارة / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى أحقّ النّاس بحسن صحبتي . . . أمّي الحبيبة

إلى أبي العزيز . . . الذي لم يبخل عَلَيَّ بشيء

إلى أُختي الكبرى . . . من كانت سندي وعوني بعد الله

في حياتي

إلى زوجتي .. شقيقة روحي . . التي صبرت واحتسبت معي

إلى إخواني وأخواتي . . الذين لم يبخلوا عَلَيَّ بالدّعاء

وإلى كلّ طالب عِلْم . . . يبتغي به وجه الله تعالى وحده

أُهدي ثمار هذا العمل

شكر وتقدير

إني لأقف بين يديّ ربي حامدا له كل الحمد، شاكرا له كل الشكر، فيا رب:

مهما رسمنا في جلالك أحرفا..... قدسية تشدو بها الأرواح

فلأنت أعظم والمعاني كلها..... يا رب عند جلالكم تتداح[1]

ثم لا أنسى، وكيف أنسى؟ المعلم الأول، والرسول الأكرم، صفوة الأنبياء، ودرة الأتقياء، وسيد الأولياء، محمدا ... صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

ومن ثَّم أتوجه بالاحترام الكبير إلى المشرف على هذه الأطروحة، الدكتور: حسن خضر؛ الذي لم يتوانَ عن تقديم النصح و التوجيه لي.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الأعلام الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

1 -د. صايل أمارة / رئيس قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة / جامعة النجاح الوطنية.

2 -د. جمال عبد الجليل أبو سالم/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس/أبو ديس.

اللذين تفضلا بقبول مناقشة الرسالة.

والى الكادر التعليمي في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية.

ثم كل الامتنان إلى الأخ الأستاذ (أبو عكرمة)؛ الذي لم يبخل عليّ بكتاب من مكتبته المتواضعة في دراستي هذه.

إلى رفيق الدرب في الحياة والدراسة: أخي (أبو إبراهيم) الذي كان بجواري دائما يشحن لي وله الهِمَم.

[1] - القرني ، الدكتور عائض القرني : **لا تحزن** . مج1 . مكتبة العبيكات .ط2 . سنة 2003 . ج1/ص32.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان الآتي:

الأمر والنهي في السنة ودلالتهما عند الأصوليين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة كاملة ، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبـــل لنيـــل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: **Student's Name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ش
المقدمة	1
الفصل الأول: مقدمات في الأمر والنهي	7
المبحث الأول: تعريف الأمر، وتعريف النهي	8
المطلب الأول: تعريف الأمر	8
الفرع الأول: الأمر لغة	8
الفرع الثاني: الأمر اصطلاحا	9
المطلب الثاني: تعريف النهي	11
الفرع الأول: تعريف النهي لغة	11
الفرع الثاني: تعريف النهي اصطلاحا	12
المبحث الثاني: معنى السنة، ومكانتها عند العلماء،	13

المطلب الأول: السنة لغة	13
المطلب الثاني: السنة اصطلاحا	14
الفرع الأول: السنة عند علماء الحديث	15
الفرع الثاني: السنة عند علماء الفقه	15
الفرع الثالث: السنة عند علماء الأصول	15
المطلب الثالث : أقسام السنة	16
القسم الأول: السنة القولية	16
القسم الثاني:السنة الفعلية	17
القسم الثالث: السنة التقريرية	18
المطلب الرابع: مكانة السنة النبوية	18
الفرع الأول: حجية السنة بالقران الكريم	18
الفرع الثاني: حجية السنة بالأحاديث النبوية الشريفة	20
الفرع الثالث: حجية السنة بالإجماع	20
المبحث الثالث: الدلالة	22
المطلب الأول: طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية	22
القسم الأول: عبارة النص	22
القسم الثاني: إشارة النص	23

القسم الثالث: دلالة النص	23
القسم الرابع: اقتضاء النص	24
المطلب الثاني: طرق دلالة اللفظ على المعنى عند المتكلمين	26
الفرع الأول: الدلالة اللفظية عند المتكلمين تقسم إلَى: عقلية وطبيعية ووضعية	26
القسم الأول: دلالة المطابقة	26
القسم الثاني: دلالة التضمن	27
القسم الثالث: دلالة الالتزام	27
الفرع الثاني: دلالة اللفظ على الحكم الشرعي عند المتكلمين	27
القسم الأول: المنطوق	27
القسم الثاني: المفهوم	29
النوع الأول: مفهوم الموافقة	29
النوع الثاني: مفهوم المخالفة	29
الفصل الثاني: الأمر، صيغه، استعمالات صيغه، القرائن، ودلالته	33
المبحث الأول: الصيغ الدالة على الأمر	34
المطلب الأول: صيغة فعل الأمر	34
المطلب الثاني: صيغة فعل المضارع المسبوق باللام	35
المطلب الثالث: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر المحذوف	36

المطلب الرابع: صيغة اسم فعل الأمر	36
المطلب الخامس: الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار	36
المبحث الثاني: استعمالات صيغة الأمر	38
المبحث الثالث: القرائن	41
المطلب الأول: أثر القرائن في توجيه دلالة الأمر	41
المطلب الثاني: ضوابط العمل بالقرينة	47
المطلب الثالث: ما يبنى على فهم القرينة	49
المبحث الرابع : دلالة الأمر	51
المطلب الأول : دلالة الأمر المجرد عن القرائن	51
المطلب الثاني : دلالة الأمر بعد الحظر	61
المطلب الثالث : دلالة الأمر على الفور أو التراخي	67
المطلب الرابع : دلالة الأمر المطلق من حيث التكرار وعدمه	75
الفرع الأول : دلالة الأمر على التكرار	75
الفرع الثاني : دلالة الأمر على التكرار	76
الفرع الثالث : القائلون بان الأمر المجرد لا يقتضي التكرار أو المرة الواحد وإنما يجب التوقف فيه	78
المطلب الخامس : مسائل متفرقة في دلالات الأمر	83

المسألة الأولى: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده	83
المسألة الثانية: دلالة قول الصحابي (أمرنا رسول الله)	87
المسألة الثالثة: دلالة فعل النبي عليه الصلاة و السلام	90
المسألة الرابعة : لزوم المندوب بعد الشروع فيه	98
المسألة الخامسة: أمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال	105
المسألة السادسة: دلالة الأمرين المتعاقبين	108
المسالة السابعة : دلالة الأمر الوارد على طريق التخيير	113
الفصل الثالث: النهي ودلالته في السنة	117
المبحث الأول: النهي؛ صيغه، وأقسامه	118
المطلب الأول: صيغ النهي عند أهل اللغة	118
المطلب الثاني: استعمالات صيغة النهي	118
المبحث الثاني: أثر القرائن في توجيه دلالة النهي	122
المبحث الثالث: دلالة النهي	125
المطلب الأول: دلالة النهي إذا وردت مجردة عن القرائن	125
المطلب الثاني : دلالة النهي على الفور أو التراخي	131
المطلب الثالث: دلالة النهي المطلق من حيث التكرار وعدمه	133
الفرع الأول: دلالة النهي على التكرار	134

الفرع الثاني: دلالة النهي على التكرار	136
المطلب الرابع: أثر النهي في المنهيات	139
الفرع الأول: الفرق بين الفساد والبطلان	139
الفرع الثاني: دلالة اقتضاء النهي على الفساد أو البطلان عند العلماء	141
الفرع الثالث: مسائل في اقتضاء النهي أو عدمه	146
المسألة الأولى: النهي عن تلقي الركبان	147
المسألة الثانية: النهي عن نكاح الشغار	149
الفصل الرابع: تطبيقات عملية على الأمر والنهي ودلالتهما في السنة النبوية	155
المبحث الأول: تطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر	157
المطلب الأول: زيارة القبور للرجال والنساء	157
المطلب الثاني: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع	165
المسألة الأولى: الأمر الأول ، إتباع الجنائز	165
المسألة الثانية: عيادة المريض	168
المسألة الثالثة: إجابة الداعي	170
المسألة الرابعة: نصر المظلوم	175
المسألة الخامسة: إبرار القسم	176

المسألة السادسة: رد السلام	178
المسألة السابعة: تشميت العاطس	179
المبحث الثاني: تطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة النهي	183
المطلب الأول: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع	183
المسألة الأولى: آنية الفضة	184
المسألة الثانية: خاتم الذهب	187
المسألة الثالثة: الحرير، والديباج، والقسيّ، والإستبرق، والمياثر أو المياثر الحمر	190
المطلب الثاني: حكم قص الشعر وتقليم الأظافر، لمن أراد أن يضحي عند دخول العشر الأوائل من ذي الحجة	194
الخاتمة	198
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	200
فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة	204
فهرس الأعلام	214
قائمة المصادر والمراجع	217
الملخص بالإنجليزية	b

الأمر والنهي في السنة ودلالتهما عند الأصوليين

إعداد

إبراهيم جمال سعيد شعابنة

إشراف

د: حسن سعد خضر

المـــــــلخّـــــــــــــص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز قيمة علم أصول الفقه؛ لكونه الأساس الذي يعتمد عليه الفقه، كما أن الفقه والأصول علمان متلازمان، ويتفقان على أن الغرض في كل منهما التوصل إلى الأحكام الشرعية .

ولا يختلف اثنان أن السنة النبوية تعد المصدر الثاني في التشريع بعد القرآن الكريم، ومن مباحث السنة النبوية المهمة (الأمر والنهي)؛ لكون أحكام المكلفين تدور عموما عليهما، فالسنة النبوية فيها الكثير من الأوامر والنواهي، وهذا بالتأكيد يترتب عليه الكثير من الأحكام الفقهية، التي تنظم حياة الأفراد، وتعرفهم أمور دينهم.

فذكرت في الفصل الأول مقدمات مهمة لا غنى عنها في هذه الدراسة، وهي التعريف بالأمر والنهي، والتعريف بالسنة النبوية، وان التعريف بالسنة يختلف ما بين عالم وعالم؛ وذلك حسب بحث كل عالم من حيث الحديث أو الفقه أو الأصول، ومن ثم بيّنت مكانة السنة عند العلماء وحجّيّتها، وأقسامها من حيث الماهية.

ومن ثم تحدثت عن صيغ الأمر، واستعمالاته، وأثر القرائن المحيطة به في توجيه دلالته، وذكرت أقوال العلماء في دلالته على التكرار أو عدمه، وفي دلالته كذلك على الفور أو التراخي، وذكرت بعض المسائل التي تدور حوله، وأقوال العلماء فيها.

ثم نقلتني الدراسة إلى صيغ النهي، واستعمالاته، وأثر القرائن في توجيه دلالته، وبيّنت أقوال العلماء في دلالته على الدوام أو عدمه، وكذلك أقوالهم بدلالته على الفور أو التراخي، ومن ثم تحدثت عن مسألة مهمة: ألا وهي دلالة النهي على الفساد أو البطلان، ورأي العلماء في هذه

المسألة، وما يترتب عليها من مسائل كثيرة مهمة، سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات، وقد ضربت بعض الأمثلة على ذلك، مستعينا بأقوال العلماء؛ ليسهل فهم المسألة .

وفي نهاية الدراسة ذكرت بعض الأمثلة من السنة النبوية الشريفة، لتطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر والنهي.

مقدمة :

الحمد لله الذي إليه المستند وعليه المعتمد منزه في ملكه لا شريك له ولا ولد عاليا على العُلا فوق العُلا فرد صمد والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخليقة وتاج الأولياء ودرة الأتقياء ومعلم البشرية جمعاء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ...

تعد السنة النبوية بما تحويه من أقوال وأفعال وتقرير المصدر الثاني في التشريع بعد القران الكريم ، كيف لا ؟ والله يقول في كتابه العزيز :﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[الحشر: 7] ومن موضوعات السنة النبوية ومباحثها المهمة (الأمر والنهي) حيث يعتبران مفتاح علم الأصول؛ لأنهما مناط الأحكام التكليفية فأحكام الشريعة تدور عموماً على الأمر والنهى، والأمر والنهى له عظيم الصلة بنصوص السنة النبوية المطهرة لكثرة ما وجد فيها من الأمر والنهى وما يترتب على ذلك الكثير من الأحكام الفقهية التي تنظم للمكلفين حياتهم وترسم لهم طريق العبادة الصحيحة لله عز وجل .

فالاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية يتوقف على معرفة وفهم علم أصول الفقه؛ لأن الفقه وعلم أصول الفقه علمان متلازمان، لا ينفصلان عن بعضهما، وبالتالي تعرف أحكام الحلال والحرام.

فاستنباط الأحكام الشرعية لا يكون على هوى ، وإنما هي بحاجة إلى قواعد وأسس وضوابط يلتزم بها من اجل الوصول إلى اجتهاد مقبول أو حكم صحيح .

وبما أن علم أصول الفقه ومسائله، يجد الكثير من طلبة العلم المشقة في فهمه وفهم مسائله، ارتأيت أن اكتب في هذا المجال، بأسلوب بسيط؛ ليسهل فهم هذا العلم الذي لا غنى عنه للأمة، وخاصة علماؤها، الذين تقع عليهم مهمة الاجتهاد، وإصدار الأحكام الشرعية في كل مستجد؛ مما دفعني إلى الرجوع إلى أمات الكتب من اللغة والأصول والفقه وشروح الحديث والمؤلفات الحديثة التي تتناول الموضوع .

والمميز في هذه الدراسة هو التمييز بين ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام - من باب الوجوب أو الندب أو من باب التحريم أو الكراهة فكان هذا مناسبا لأن أكتب في هذا الموضوع، وكان الباعث والسبب الأكبر في هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

1 -بيان قيمة علم أصول الفقه، باعتباره الأصل والسبيل لوصول الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية.

2 -جمع مادة مفيدة وميسرة، وبسيطة الأسلوب لفهم الأمر والنهي؛ لأن الأمر والنهي هما مناط الأحكام التكليفية؛ لدوران أحكام الشريعة حولهما؛ ولأن من خلالهما يعرف الحلال والحرام .

3 -التفريق بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم - من باب الوجوب أو من باب الندب أو غير ذلك.

4 -يمكن أن تختلف العقول في فهم المراد من دلالة الأمر أو النهي في الحديث الشريف .

5 -وضع معيار لفهم السنة النبوية الشريفة، ودلالة الأمر والنهي فيها.

وتبرز أهمية هذه الدراسة، من الآتي:

1 -التعريف بالأمر والنهي وصيغه .
2 -الاهتمام باللغة من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهما دقيقا؛ وذلك لأنها ترتبط بالحكم ومعرفة تطبيقه.
3 -أهمية سياق الحديث وقرائنه، ودلالات اللفظ في فهم معنى الحديث.
4 -تمييز صيغة الأمر الواردة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم - من حيث الإيجاب، والندب، والإباحة وغير ذلك، إذا وردت مجردة عن القرائن.
5 -التعريف بالنهي وصيغه.

6 تمييز صيغة النهي الواردة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- من حيث التحريم، والكراهة بنوعيها: التحريمية والتنزيهية وغير ذلك، إذا وردت مجردة عن القرائن.

7 اهتمام الأصوليين بمسألة دلالة النهي على الفساد أو البطلان؛ لما لها من أثر عظيم في استنباط الأحكام الشرعية، وما يخرج عنها من خلاف الأمة في كثير من الفروع، وما بني عليها من خلاف أصولي بين الحنفية والجمهور .

8 التأكيد على أن الأفهام قد تختلف في فهم المراد بالحديث الشريف.

مشكلة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لمناقشة المسائل الآتية :

1 ما هو مفهوم الأمر؟ وما هو مفهوم النهي؟

2 ما هو مفهوم السنة عند المحدثين، وعند الفقهاء، وعند الأصوليين؟

3 ما هو تعريف الدلالات والقرائن؟

4 ما هو الأمر؟ وما هي صيغته؟ وما هي دلالة الأمر في السنة إذا وردت مجردة عن القرائن؟ وما هو أثر القرائن في توجيه دلالة الأمر؟

5 ما هي دلالة الأمر المطلق من حيث التكرار وعدمه؟ وهل دلالة الأمر المطلق على الفور أم لا؟

6 هل يعتبر فعل النبي عليه الصلاة والسلام -أمرا ؟ وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وما هي دلالة الأمر بعد الحظر؟ وهل المندوب يصير واجبا بعد الشروع فيه؟

7 ما هو النهي؟ وما هي صيغته؟ وما هي دلالة النهي في السنة إذا وردت مجردة عن القرائن؟ وما هو اثر القرائن في توجيه دلالة النهي؟

8 ما هي دلالة النهي المطلق من حيث التكرار وعدمه؟ وهل دلالة النهي المطلق على الفور أم لا؟

9 ما هو الفرق بين الفساد والبطلان؟ وما هي دلالة النهي على الفساد أو عدمه في العبادات أو المعاملات أو غيرها عند العلماء؟

الدراسات السابقة :

1 "دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير(كلية الشريعة قسم الفقه والتشريع) للدكتور حسن خضر، في جامعة النجاح.

2 "القول المبين في دلالة النهي عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي" وهي عبارة عن رسالة ماجستير للباحثة سمية بنت عبد الرحمن طاهر سلامة المعيدة بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة .

3 " دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء " لمحمد حمد عبد الحميد جامعة آل البيت .

4 " صيغة الأمر بعد الحظر وأثرها في الاختلاف بين الفقهاء"وهي عبارة عن رسالة ماجستير للباحث مهند وليد المصري في جامعة الجنان بطرابلس لبنان .

5 "القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي وأثرها التطبيقي في باب العبادات" وهي رسالة ماجستير قدمها الباحث عبد الرحمن بن زيد بن حمد في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

منهجية البحث :

1. اتبع الباحث المنهج الاستقرائي[1] التحليلي[2] كالآتي :

---

[1] - المنهج الاستقرائي: وهو العملية المنطقية التي تستنبط عن طريقها التعميمات من وقائع جزئية؛ أي الانتقال من الحكم والأمثلة الفردية إلى المبادئ العامة. انظر : خضر، الدكتور أحمد إبراهيم خضر: ***الأساس الإلحادي للمفاهيم الغربية***. مجلة البيان .(تصدر عن المنتدى الإسلامي). 223 / ربيع الأول - 1427 هـ . 29.

[2] - المنهج التحليلي: يقوم على تناول قضية من القضايا أو موضوع من الموضوعات بالدراسة من خلال النظر في عناصره المختلفة بعد فرزها واكتشاف ما بينها من علائق، وفحصها فحصًا دقيقًا تمهيدًا لفهمها أو الحكم عليها وتقييمها، وغالبًا ما يكون في معالجة النظريات والمذاهب الفكرية والنصوص والقضايا الاجتماعية، والصفة التحليلية منهجًا وليس موضوعًا. انظر: الشنطي، محمد صالح الشنطي: **فن التحرير العربي ضوابطه وأنماطه**. مج1. ط5 . دار الأندلس للنشر والتوزيع - السعودية / حائل . 1422 هـ - 2001 م . ج1 /ص 251 .

أ استقراء أحكام الأصوليين والفقهاء واستنباطاتهم، وآراء أهل الحديث وشرّاحه عن الموضوع المتعلق ببحثنا .

ب - الرجوع إلى أمات كتب اللغة لمعرفة معاني الألفاظ والمفردات التي تحتاج إلى بيان .

ج - الرجوع إلى كتب النحو لمعرفة صيغة الأمر والنهي في اللغة .

د دراسة الأحاديث وتحليلها وربطها بالقرائن والدلالات والعلل والعرف وغير ذلك .

2. ضبط الآيات القرآنية وعزوها إلى موضعها من كتاب الله -عز وجل مباشرة بعد الآية، بين [ ] .

3. تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها وإذا كان الحديث الشريف في أحد الصحيحين صحيح البخاري وصحي مسلم - اكتفيت بذلك فان لم يكن موجودا في الصحيحين تتبعته في كتب الحديث وذكرت أقوال العلماء في صحته أو ضعفه .

4. توثيق النقول توثيقا كاملا وعزوها إلى المصادر الأصلية والمصدر الذي يرد ذكره لأول مرة أوثقه كاملا في الهامش وإذا تكرر أذكره مختصرا بـــ (اسم الشهرة للمؤلف وذكر الكتاب ورقم الجزء والصفحة) .

5. وضع الكلام المنقول حرفيا بين إشارتي تنصيص " " وأما إذا نقل بالمعنى أصدره بدون إشارتي التنصيص .

6. ترجمة مختصرة لبعض الأعلام المغمورين غير المشهورين عند ورود اسم العلم لأول مرة

7. التعريف بالمصطلحات والمفاهيم التي تحتوي الغموض لإزالة هذا الغموض عنها من المصادر الأصلية .

8. مناقشة المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم في المسائل الأصولية بشكل موضوعي وهادف ومتفق مع طبيعة الدراسة .

9. عند عرض المسألة الخلافية عرضت كل رأي من الآراء ورجحت ما دلت الأدلة على رجحانه .

10. خاتمة البحث وخلاصة التوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث .

11. إرفاق فهارس علمية للدراسة على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس أطراف الحديث الشريف .

- فهرس الأعلام .

- فهرس المراجع .

الفصل الأول

مقدمات في الأمر والنهي والدلالة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الأمر، وتعريف النهي

المبحث الثاني: معنى السنة، ومكانتها عند العلماء

المبحث الثالث : الدلالة

المبحث الأول

تعريف الأمر، وتعريف النهي

المطلب الأول: تعريف الأمر

الفرع الأول: الأمر لغة:

الأمر: مصدر مشتق من الفعل أمر، وهو بمعنى الطلب[1] ، وهو نقيض النهي، وأتمرت ما أمرتني به، أي: امتثلت[2]، ويقال أيضاً: أَمِرَ أَمْرُهُ يَأْمَرُ أَمَراً، أي اشتدَّ والاسم: الإمْرُ، بكسر الهمزة[3]، ويأتي الأمر أيضا بمعنى: الحادثة[4] والأَمر إِذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور[5].

---

[1] - الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** . مج2 . المكتبة العلمية بيروت .ج1 / ص21 .

[2] - الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) : **أساس البلاغة** . مج2 . تحقيق: محمد باسل عيون السود . ط1 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . لسنة 1419 هـ - 1998 م . ج1 /ص 33 . والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) : **مختار الصحاح** . مج1 . المحقق: يوسف الشيخ محمد . ط5 . المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت صيدا . لسنة1420هـ / 1999م . ج1 /ص 22 .

[3] - الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.** مج6 . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . ط4 . دار العلم للملايين بيروت . لسنة 1987 م .ج2 /ص 581 .

[4] - ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) : **لسان العرب** . مج16 .ط3 . دار صادر بيروت . لسنة 1414 هـ . ج4 /ص 26+27 . والفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) : **القاموس المحيط .** مج1 . تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي . ط8 . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان . لسنة 1426 هـ - 2005 م . ج1 /ص 344 .

[5] - الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) : **تاج العروس من جواهر القاموس** . المحقق: مجموعة من المحققين . الناشر: دار الهداية . ج10 /ص 69 .

الفرع الثاني: الأمر اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف الأمر حيث ذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والمعتزلة إلى تعريفه بأنه:" اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ بِطَرِيقِ الِاسْتِعْلَاءِ "[1]، وأخذ بهذا التعريف أيضا الشوكاني[2] وبعض المعاصرين[3].

---

[1] -الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) : **المحصول** . دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني . ط3 . مؤسسة الرسالة . لسنة 1418 هـ - 1997 م . ج2 /ص 17 . والآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) : **الإحكام في أصول الأحكام** . مج4 .المحقق: عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي، بيروت دمشق - لبنان . ج2 /ص 140 . والبخاري عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) : **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** . مج4 . دار الكتاب الإسلامي . ج1 /ص 101 . وأبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) : **المعتمد في أصول الفقه** . مج2 . المحقق: خليل الميس . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1403 هـ . ج1 /ص 43 . والطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) : **شرح مختصر الروضة** . مج3 . المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .ط1 . مؤسسة الرسالة . لسنة 1407 هـ / 1987 م . ج2 /ص 349 . وابو يعلى القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) : **العدة في أصول الفقه** . مج5 . حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية . ط2 . لسنة1410 هـ - 1990 م . ج1 /ص 157 . وابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) : **شرح تنقيح الفصول** مج1 . المحقق: طه عبد الرؤوف سعد . ط1 . شركة الطباعة الفنية المتحدة . لسنة 1393 هـ - 1973 م . ج1 /ص 136 . والبعلي ، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية** . مج1 . المحقق: عبد الكريم الفضيلي . المكتبة العصرية . لسنة 1420 هـ 1999 م . ج1 /ص 219 +220. والصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) **: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل** . مج1 . المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل . ط1 . مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1986 م . ج1 /ص 275 +276.

[2] - الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) : **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** . مج2 . المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا . قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور .ط1 . دار الكتاب العربي . لسنة 1419هـ 1999م . ج1 / ج244 .

[3] - الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) : **مذكرة في أصول الفقه** . مج1 .ط5 . مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة . لسنة 2001 م . ج1 /ص 224 . والمنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي **: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول** .مج1 . ط1 . المكتبة الشاملة، مصر . لسنة 1431 هـ - 2010 م . ج1 /ص 70 . وزيدان الدكتور عبد الكريم زيدان : **الوجيز في أصول الفقه** . مج1 . ط4 . مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان و مكتبة البشائر ، عمان الأردن . لسنة 1415هـ 1994م . ص292 . والزحيلي ، الدكتور وهبة الزحيلي : **أصول الفقه الإسلامي** . مج2 . ط1 . دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان ودار الفكر دمشق - سوريا . لسنة 1406 هـ 1986 م . ج1/ ص218 . والسلمي ، عياض بن نامي بن عوض السلمي : **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ** . مج1 . ط1 . دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية . لسنة 1426 هـ - 2005 م . ج1 /ص 216 .

ومعنى الاستعلاء: أن يكون الأمر على كيفية فيها ترفع وغلظة على المأمور، كالسيد مع خادمه وكالسلطان مع رعيته[1] .

في حين عرف بعض المالكية وبعض الشافعية الأمر:" بالقول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به "[2] وقصدوا بالمقتضي إلى استتمام الكلام الذي يميزه عما عدا الأمر من أقسام الكلام وقصدوا بنفسه أي: يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة فإن العبارة لا تقتضي بنفسها وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها فالعبارة قد تأتي بصيغة فعل الأمر مثل قولنا: (يا الله اغفر لنا)، غير أن (اغفر)، وهي فعل أمر لا تفيد الأمر، وإنما الدعاء، وأما الطاعة: فلتمييز الأمر عن الدعاء والرغبة من غير جزم في طلب الطاعة[3] .

والفرق بين التعريفين: أن التعريف الأول: اشترط أصحابه فيه الاستعلاء وأما التعريف الثاني: فلم يشترط أصحابه الاستعلاء.

وحجة الفريق الأول باشتراط الاستعلاء هي: أن اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ بِطَرِيقِ الِاسْتِعْلَاءِ اَحْتَرَازَا عَنْ الِالْتِمَاسِ وَالدُّعَاءِ[4]؛ لأن من صدر منه الأمر برفق لا يقال آمر ومع

---

[1] - ابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر**: ج1 /ص 542 . والشنقيطي **مذكرة في أصول الفقه**: ج1 /ص 225 .

[2] - الشاطبي ، **الموافقات** : ج3 /ص 369 . والجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) : **البرهان في أصول الفقه** . مج2 . المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . لسنة 1418 هـ - 1997 م . ج1 /ص 63 . والغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) : المستصفى . مج1 . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي . ط1 . دار الكتب العلمية . لسنة 1413هـ - 1993م .ج1 /ص 202 .والقرافي ، **شرح تنقيح الفصول** : ج1 /ص 136+137 . والسنيكي ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) : **غاية الوصول في شرح لب الأصول** . مج1 . دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) . ج1 /ص 66 . والسيناوني ، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ) : **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** . مج2 . ط1 . مطبعة النهضة، تونس لسنة 1928م . والعطار ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) : **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** . مج2 . دار الكتب العلمية . ج1 /ص 466 . والبُجَيْرَميّ ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) : **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب** . مج4 . دار الفكر . لسنة1415هـ - 1995م . ج1 /ص 17 .

[3] - الجويني **البرهان في أصول الفقه**: ج1 /ص 63 .

[4] - البخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: ج1 /ص 101 .

الاستعلاء يقال له آمر، ولذلك يصفون من فعل ذلك بالحمق، ويقولون للعبد أتأمر سيدك إذا استعلى في لفظه، وإذا لم يستعل لا يقولون له ذلك، فدل على أن الاستعلاء شرط [1] وحجة العلو: أنه لا يحسن في العادة أمرت الله إذا دعوته، ولا أمرت الملك ولا أمير المدينة، مع أن قولنا: اهدنا، واغفر لنا يا ربنا هي صيغة الأمر، وكذلك مخاطبات الملوك والأمراء، ولما تعذر تسمية ذلك أمراً في العرف وجب أن يقال إنه لغة كذلك لأن الأصل عدم النقل والتغيير، فوجب أن يكون العلو شرطا وتكون هذه الصيغة مع الدنو مسألة، وفي حق الله تعالى خاصة تسمى دعاء، ومع التساوي تسمى التماساً [2].

وحجة الفريق الثاني بعدم اشتراط الاستعلاء: أن الأمر صيغة موضوعة لمعنى، فيصح مع هذه الصفات وأضدادها: كالخبر والاستفهام والترجي والتمني، فإنها تصدق مع العلو والدنو والاستعلاء والتواضع، ولا يختلف الحال بحسب اختلاف حال المتكلمين بها [3].

ويرى الباحث: أن حجة كل فريق من الفريقين لما ذهب إليه، لها وزنها وأهميتها، ومع ذلك، فإن الباحث لا يرى اختلافا فيما يترتب على الأمر من المطالبة بالمأمور به في كلا التعريفين، ولذا لا نطيل بالحديث هنا؛ ما دام كلا الفريقين يذهبان إلى طاعة الآمر فيما أمر من الإتيان بالمأمور به.

المطلب الثاني: تعريف النهي

الفرع الأول: تعريف النهي لغة.

النَّهْيُ: خِلَافَ الأَمر ونَهاه يَنْهاه نَهْياً فانْتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ[4] فالنَّهْي لُغَة هو: الزّجر عَن الشَّيْء بِالْفِعْلِ أَو بالْقَوْل كاجْتنب[5] والنِّهْيُ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْغَدِيرُ وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ وأَنْهَى الشيءَ: أَبلغه والنُّهَى: العَقْل، يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا[6].

---

[1] - الصنعاني **إجابة السائل شرح بغية الآمل**:ج1 /ص 275 +276. والقرافي **وشرح تنقيح الفصول**: ج1 /ص137 .

[2] - القرافي **شرح تنقيح الفصول** : ج1 /ص 137 .

[3] - القرافي **شرح تنقيح الفصول** : ج1 /ص 137 .

[4] - ابن منظور، **لسان العرب**: ج 15 /ص 343 . والرازي ، **ومختار الصحاح** : ج1 /ص 320 . والزبيدي ، **وتاج العروس** ج40 /ص 148 .

[5] - الكفوي **الكليات** : ج1 /ص 903 .

[6] - ابن منظور ، **لسان العرب :** ج15 /ص 345 +346.

الفرع الثاني: تعريف النهي اصطلاحا:

النهي في اصطلاح العلماء[1] له تعاريف متقاربة ومن بين هذه التعريفات انه: اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ وَقِيلَ هُوَ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ لَا تَفْعَلْ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ وَقِيلَ هُوَ: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ وقيل هو: القَوْل الإنشائي الدَّال على طلب كف عَن فعل على جِهَة الاستعلاء .

[1] - الجويني ، **الورقات للجويني** : ج1 /ص 15 . وابن السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول**: ج 1 /ص 138 . والآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** : ج2 /ص 140 . والطوفي **شرح مختصر الروضة**: ج2 /ص 428 . والبعلي **العدة في أصول الفقه**: ج1 /ص 159 . والخطيب البغدادي ، **الفقيه والمتفقه**:ج1 /ص 222 . والشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه**: ج1 /ص 24 . والأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 85 . والبخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** :ج1 /ص 256 . وابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) : **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . مج1 . ط2 . مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1401هـ . ج1 /ص 232 . والشنقيطي **مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي** : ج1 /ص 241 . وزيدان **الوجيز في أصول الفقه**: ص301 . والنملة عبد الكريم بن علي بن محمد النملة **: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)** . مج5 . ط1 . مكتبة الرشد الرياض . لسنة 1420 هـ - 1999 م. ج3 /ص 1427 . والعنزي **وتيسير علم أصول الفقه** : ج1 /ص 252 .

المبحث الثاني

معنى السنة ومكانتها عند العلماء

المطلب الأول: السنة لغة

وسَنَّ الشيءَ يَسُنُّه سَنّاً، فأسنَنْتُ الرُّمْح: إِذا جعلتَ لَهُ سِناناً وَهُوَ رُمْح مُسَنٌّ وسَنَّ الإِبلَ يسُنُّها سَنّاً إِذا أَحْسَن رِعْيَتها حَتَّى كأَنه صَقَلَهَا، وَيُقَال: أَسَنّ فُلانٌ: إِذا كَبر، سُنَّ الماءُ فَهُوَ مَسْنُون أَي: تَغَيَّرَ، وسَنَّ اللَّهُ سُنَّة أَي بَيَّن طَرِيقًا قَوِيمًا، والسُّنَّة أَيضاً: سُنَّة الْوَجْهِ، ويُقَالُ: رَجُلٌ مَسنون الْوَجْهِ أَي حَسَنُ الْوَجْهِ[1] .

والسنة في اللغة إذن: هي السيرة حسنة كانت أو قبيحة[2]، ففِي الْحَدِيثِ قال عليه أفضل الصلاة والسلام:" مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ..... وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً"[3] فمن خلال الحديث: نجد أن السنة جاءت بمعنى من ابتدأ العمل بأمر ثم عمل به قوم آخرون بعده ولقد تكرر في الأحاديث ذكر السنة وما تصرف منها كقوله -صلى الله عليه وسلم :" أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ ....."[4] ، وقوله

---

[1] - ابن منظور **لسان العرب**. ج13 /ص220 - 227 .

[2] - ابن منظور ،**لسان العرب** . ج13 /صص225. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) : **المعجم الوسيط** . الناشر: دار الدعوة . ج1 /ص 456 . الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) :**تهذيب اللغة** . المحقق: محمد عوض مرعب . مج8 . دار إحياء التراث العربي بيروت . ط1 . لسنة 2001م . ج 12 / ص209+210 .

[3] - مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) : **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** . مج5 . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت . كتاب العلم . بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ . ح (1017). ج4/ص2059 .

[4] - البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** . مج9 . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر . ط1 . دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) لسنة 1422هـ . كِتَابُ الدِّيَاتِ . بابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . ح(6882) . ج9 /ص 6 .

أيضا:" لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ"[1] حيث جاءت السنة في الحديثين السابقين بمعنى السنة المذمومة والسيئة[2] .

وقَالَ عليه أفضل الصلاة والسلام أيضا:" وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ"[3] حيث نلاحظ أن السنة في هذا الحديث: جاءت بمعنى السنة الحميدة والحسنة[4] .

فالْأَصْلُ في معنى السنة لغة: الطَّرِيقَةُ والسِّيرة [5] .

المطلب الثاني: السنة اصطلاحا

إذا أطلق لفظ السنة في الاصطلاح: فإنما يراد به(ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم - ونهى عنه قولا أو فعلا) ولهذا يقال: أدلة الشرع هي الكتاب والسنة، ولكن معنى السنة يختلف في اصطلاح العلماء والمشرعين من المحدثين والفقهاء والأصوليين[6] حيث ذهب كل فريق إلى تعريف السنة حسب مجال بحثه حيث يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

---

[1] - **البخاري** ، **الصحيح** : كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ . بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ح(3456) . ج4 /ص 169 .

[2] - القرضاوي الدكتور يوسف القرضاوي : **المدخل لدراسة السنة النبوية** . مج1 . ط : بلا . ص7 .

[3] - الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) : **سنن الترمذي** . مج5 . تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) . ط2 . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر . لسنة 1395 هـ - 1975 م . أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ . ح(2676) . ج5 /ص 44 . وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[4] - القرضاوي ، **المدخل لدراسة السنة النبوية** : ص7 .

[5] - ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. مج5 . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي . المكتبة العلمية - بيروت، لسنة 1399هـ - 1979م . ج2 /ص 409 . والرازي **مختار الصحاح**. ج1 /ص 155 .

[6] - عجاج ، الدكتور محمد عجاج الخطيب : **أصول الحديث (علومه ومصطلحه)** . مج1 . دار الفكر ، بيروت لبنان لسنة 1420هـ - 1999م . ص18 .

الفرع الأول: فالسنة عند علماء الحديث:" ما أضيف إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلقي أو خَلقي"[1] .

فهذا التعريف مرادف للحديث النبوي الشريف حيث تناول علماء الحديث كل ما يتصل بالرسول صلى الله عليه وسلم من هدي، وإمامة، وأخلاق، وشمائل وأقوال، وأفعال سواء أثبت المنقول حكما شرعيا أو لم يثبت[2] .

الفرع الثاني: السنة عند علماء الفقه:" هي ما طلبه الشارع وأكّد أمره ولم يقم دليل على وجوبه ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها "[3] فهي إذن كل ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن من باب الفرض أو الواجب .

وقد تطلق على ما يقابل البدعة حيث نجد أن الفقهاء تناولوا أقوال أو أفعال أو تقارير الرسول التي تدل على حكم شرعي[4] .

الفرع الثالث: السنة عند علماء الأصول:" مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ"[5]

---

[1] - المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ) : **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** . ط3 . الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند . لسنة 1404 هـ، 1984 م .ج1 /ص 379 .

[2] - عجاج ، **أصول الحديث** : ص19 . وزيدان ، الدكتور عبد الكريم زيدان : **الوجيز في أصول الفقه** . مج1 . ط4 . مؤسسة الرسالة بيروت لبنان و مكتبة البشائر عمان الأردن . لسنة 1415هـ - 1994م . ص161 .

[3] - عبيد ، الحاجّة كوكب عبيد : **فقه العبادات على المذهب المالكي** . ط1 . مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. لسنة 1406 هـ - 1986 م . ج1 /ص 65 . **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** : اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي . مج8 . ط4 . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق .لسنة 1413 هـ - 1992 م . ج1 /ص 18 . والعمري ، أكرم بن ضياء العمري : **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** . مج1 . ط4 . الناشر: بساط بيروت . ج1 /ص143 .

[4] - زيدان ، **الوجيز في أصول الفقه**: ص161 . وعجاج ، **أصول الحديث** : ص19 . والزحيلي ، الدكتور وهبة الزحيلي : **أصول الفقه الإسلامي** . مج2 . ط1 . دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان ودار الفكر دمشق- سوريا . لسنة 1406 هـ - 1986 م . ج1/ ص450 .

[5] - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) : **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** . مج2 . المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا . قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور .ط1 . دار الكتاب العربي . لسنة 1419هـ - 1999م . ج1 /ص 95 . وخلاف عبد الوهاب خلاف : **علم أصول الفقه** . مج1 . ط8 . مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر . ج1 / ص36 . وزيدان **الوجيز في أصول الفقه**: ص161 . والنملة **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**. ج2 /ص 634 . وعجاج **وأصول الحديث** : ص19 . والزحيلي وهبة **أصول الفقه الإسلامي** : ج1/ ص450 .

وما يهمنا في بحثنا هذا تعريف السنة عند الأصوليين لأنها غاية بحثنا غير أننا نلاحظ من خلال التعريفات السابقة: مدى علاقة تعريف السنة من حيث اللغة والشرع ففي اللغة هي السلوك والطريقة والسيرة، وهذا ينطبق على المعنى الاصطلاحي من أنها سلوك وطريقة وسيرة النبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

المطلب الثالث: أقسام السنة، وفيه ثلاثة أقسام

من خلال التعريفات السابقة: فالسنة من حيث ماهيتها أي: ذاتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية .

القسم الأول: السنة القولية:

هي الأحاديث التي قالها الرسول صلى الله عليه وسلم - في مختلف الأغراض والمناسبات[1] .

وتنقسم أقواله عليه أفضل الصلاة والسلام كما ينقسم كل كلام إلى: خبر وإنشاء[2] والإنشاء بمعنى: الطلب، ويشمل الطلب: الأمر والنهي والدعاء، ومثال على إخباره: قوله - صلى الله عليه وسلم -:" إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ "[3] ومثال على أمره[4] : قوله - صلى الله عليه وسلم :" صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ (غُبِّيَ)[5] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ"[6] ومثال على نهيه: قوله - صلى الله عليه وسلم :"

---

[1] - خلاف **علم أصول الفقه**: ج1/ص36. وزيدان **الوجيز في أصول الفقه**: ص164. وعجاج **أصول الحديث**: ص19.

[2] - القرضاوي **المدخل لدراسة السنة** : ص14- 20 .

[3] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الشُّرُوطِ . بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ . ح (2736) . ج3 /ص 198 .

[4] - القرضاوي **المدخل لدراسة السنة**: ص19 .

[5] - غبي : من الغباوة وهي عدم الفطنة وهو استعارة لخفاء الهلال . كما ذكر ذلك د. مصطفى ديب البغا في شرحه وتعليقه على صحيح البخاري : ج3 /ص 27 .

[6] - البخاري ، **الصحيح**: كِتَابُ الصَّوْمِ . بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» . ح(1909) .ج3 /ص 27 .

(لاَ تُطْرُونِي)[1] كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ "[2] ومثال على دعائه: قوله - صلى الله عليه وسلم - :" اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ"[3].

القسم الثاني :السنة الفعلية :

هي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم - مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها [4].

والسنة الفعلية: منها ما يكون مصدرا للتشريع، كقول عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :«إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ»[5] .

ومنها ما لا يكون كأفعاله الجبلّيّة أي: التي تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية كما روى أنس بن مالك:" كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ القرع - "[6]، ويلحق بهذا

---

[1] - لا تطروني: من الإطراء وهو الإفراط في المديح ومجاوزة الحد فيه وقيل هو المديح بالباطل والكذب فيه كما ذكر مصطفى البغا في تعليقه على صحيح البخاري: ج**4 /ص 167 .**

[2] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ . بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} . ح(3445) . ج4 /ص 167 .

[3] - **مسلم** ، **الصحيح**: كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ . بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ . ح(2720) . ج4 /ص 2087 .

[4] - خلاف ، **علم أصول الفقه** : ص36 . وزيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** : ص165 . وعجاج ، **أصول الحديث لعجاج** : ص20 . والقرضاوي **المدخل لدراسة السنة** : ص24- 32 .

[5] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الغُسْلِ . بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ .ج1 /ص 65 .

[6] - أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل** . المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون . إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط1 . مؤسسة الرسالة . لسنة 1421 هـ - 2001 م . مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. ح(12811) . ج20 /ص 200 .وقال عنه المحققون في الهامش : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

النوع ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية، ومنها ما ثبت أنها من خواصه فهي له وحده[1] .

القسم الثالث : السنة التقريرية :

وهي ما أقره الرسول - صلى الله عليه وسلم - مما صدر عن بعض أصحابه رضي الله عنهم - من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه[2] ومثال ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - :" لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ " فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[3] حيث نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام، أقرّ عمل الفريقين ولم يعنف الفريقين[4] .

المطلب الرابع: مكانة السنة النبوية ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حجية السنة بالقرآن الكريم:

تعد السنة المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، إذ هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن[5]، والمرجع التفصيلي لتوجيه الحياة الإسلامية وإعطاء النموذج المثالي والعملي للإنسان المسلم، مجسدا في حياة إنسان اصطفاه الله من خلقه، وصنعه على عينه، وجعله أسوة للبشر عامة ولأهل الإيمان خاصة[6]، كما قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ

---

[1] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** . ج1 /ص 173 -175 . وخلاف ، **علم أصول الفقه** ص43+44 . وزيدان **الوجيز في أصول الفقه**: ص165 **-167 .**

[2] -خلاف، **علم أصول الفقه** : ص36 . وزيدان ، **الوجيز في أصول الفقه**: ص167 . والقرضاوي ، **المدخل لدراسة السنة**: ص32 -32 . وعجاج **أصول الحديث**: ص20 .

[3] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ الجُمُعَةِ . بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً . ح(946) . ج2 /ص15 .

[4] - القرضاوي **المدخل لدراسة السنة** : ص33 .

[5] - القرضاوي **المدخل لدراسة السنة** : ص39 .

[6] - القرضاوي ، الدكتور يوسف القرضاوي : **نحو موسوعة للحديث الصحيح (مشروع منهج مقترح)** .مج1 . ط1 . مكتبة وهبة القاهرة مصر . لسنة 1423هـ - 2002م . ص10 .

يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[سورة الأحزاب: آية 21]، وقد أدْرَكَتْ هذا المعنى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها بفقهها وبصيرتها ومعايشتها لرسول الله[1] - صلى الله عليه وسلم - حين سئلت عن خُلُق الرسول -صلى الله عليه وسلم - فقالت :" كان خُلُقه القرآن "[2] .

فالسنة إذن: مصدر أصيل من مصادر الشرع ودل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة، والدليل من القران الكريم: أن الله عز وجل اعتبر كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم وحيا فقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [سورة النجم: آية 3+4] .

قال ابن حزم معلقا على الآية الكريمة:" فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله - عز وجل -إلى رسوله -صلى الله عليه وسلم -على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا "[3] كما وأوجب الله طاعة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[سورة النساء: آية 59] وغيرها الكثير من الآيات التي لا يسع المقام لذكرها جميعا.

---

[1] - القرضاوي ، الدكتور يوسف القرضاوي : **كيف نتعامل مع السنة النبوية (معالم وضوابط)**. المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (4) . مج1 . ط2 . المعهد العالمي للفكر الإسلامي . هيرندن ، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية . لسنة 1411هـ - 1990م . ص23 .

[2] - احمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل** . المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون . إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط1 . مؤسسة الرسالة . لسنة 1421 هـ - 2001 م . مسند النساء . مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . ح(25302) . ج42 /ص 183 . وقال عنه المحققون أن الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين .

[3] - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) : **الإحكام في أصول الأحكام** . مج8 . المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر . قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس . دار الآفاق الجديدة، بيروت . ج1 /ص 97 .

الفرع الثاني: حجية السنة بالأحاديث النبوية الشريفة:

أما الأدلة على حجية السنة النبوية من الأحاديث الشريفة: قوله - صلى الله عليه وسلم :" أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ "[1] فهذه أحاديث تدعو صراحة إلى الاعتصام بالسنة والتمسك بها واتخاذها منهجاً؛ لأنها صادرة من المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى[2] .

وهناك أيضا كثير من الأحاديث النبوية التي تدل على هذا المعنى ولكن لا يسعنا ذكرها في هذا المقام .

الفرع الثالث: حجية السنة بالإجماع:

وأما الإجماع على حجية السنة النبوية: فقد" أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجّة على المسلمين، ومصدراً تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وعلى أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الإتباع" [3] قال

---

[1] - أحمد ، **المسند**: مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ. حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح(17174). ج28 /ص 410-411 . قال عنه المحققون (شعيب الارنؤوط وعادل مرشد وآخرون) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح،غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة .

[2] - نياز ، رقية بنت نصر الله نياز : **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل** . مج1 . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة . ج1 /ص 14 .

[3] - خلاف، **علم أصول الفقه** : ص37 . والقطان ، مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ) : **تاريخ التشريع الإسلامي** . مج1 . ط5 . مكتبة وهبة . لسنة1422هـ-2001م . ج1 /ص 73 . والسلمي ، عياض بن نامي بن عوض السلمي : **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ** . مج1 . ط1 . دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية . لسنة 1426 هـ - 2005 م . ج1 /ص 111 .

الشافعي: " فيما وصفتُ مِن فرْضِ الله على الناس اتباع أمر رسول الله: دليلٌ على أن سنة رسول الله إنما قُبِلَتْ عن الله، فَمَنْ اتبعها فبِكتاب الله تَبِعَها، ولا نجد خبراً ألزمه الله خلْقَه نصاً بَيِّناً إلا كتابَه ثم سنةَ نبيه. فإذا كانت السنة كما وصفتُ، لا شِبْهَ لها مِنْ قول خَلْقٍ من خلق الله: لَمْ يَجُزْ أن ينسخها إلا مثلُها، ولا مثل لها غيرُ سنة رسول الله، لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له، بل فرَض على خلقه اتباعه، فألزمهم أمره، فالخلْق كلهم له تبعٌ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فُرِضَ عليه إتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافُها "[1] .

[1] - الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) : **الرسالة** . المحقق: أحمد شاكر . ط1 . مكتبه الحلبي -مصر . لسنة 1358هـ/1940م . ج1 /ص 108 .

المبحث الثالث

الدلالة

جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية باللغة العربية، ومن أجل فهم هذين المصدرين عني علماء الشرعة باللفظ العربي من حيث معانيه ودلالته، فوضعوا القواعد التي تعين على فهم النص فهما صحيحا، حيث قال ابن القيم:" وَالْأَلْفَاظُ لَمْ تُقْصَدْ لِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ أَدِلَّةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِذَا ظَهَرَ مُرَادُهُ وَوَضَحَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ عَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِإِشَارَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ بِإِيمَاءَةٍ أَوْ دَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ، أَوْ عَادَةٍ لَهُ مُطَّرِدَةٍ لَا يُخِلُّ بِهَا، أَوْ مِنْ مُقْتَضَى كَمَالِهِ وَكَمَالِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ "[1] فاللفظ ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لفهم المعنى الذي أراده المتكلم؛ لذا اهتم علماء الأصول بالمباحث الدلالية لما لها من أهمية لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية غير أنهم انقسموا إلى مدرستين باعتبار دلالة اللفظ على المعنى وهما الحنفية والمتكلمون:

المطلب الأول: طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية، وفيه أربعة أقسام:

قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: عبارة النّص:" وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعا"[2] مثل قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ

---

[1] - ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) : **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . مج4 . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1411هـ - 1991م . ج1 /ص 167 .

[2] - الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) : **أصول الشاشي** . مج1 . دار الكتاب العربي بيروت .ج1 /ص 99 . والسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) : **أصول السرخسي** . مج2 . دار المعرفة بيروت . ج1/ص236 . والتفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) : شرح التلويح على التوضيح . مج2 . ط : بلا . مكتبة صبيح بمصر . ج1 /ص 248 . والبخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) : **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** . مج4 . دار الكتاب الإسلامي . ج1 /ص67+68 . وابن أمير حاج أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) : **التقرير والتحبير** . مج3 . ط2 . دار الكتب العلمية . لسنة 1403هـ - 1983م .ج1 /ص 106 . وخلاف **علم أصول الفقه** : ص144 . والزحيلي ، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي**: ج1/ص349 . والزاهدي ، حافظ ثناء الله الزاهدي : **تلخيص الأصول** . مج 1. ط1 . مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت . لسنة 1414 هـ - 1994 م . ج1 /ص 25. والعنزي عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي : **تيسيرُ علم أصول الفقه** . مج1 . ط1 . مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان . لسنة 1418 هـ - 1997 م . ج1 /ص 312 . والسلمي ، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**: ج1 /ص 388. وزيدان **الوجيز في أصول الفقه** : ص354 .

﴿يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾[سورة الأنعام: آية 121] فعبارة النّص تدل على تحريم أكل من ترك التسمية عليه ومثل قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1] فعبارة النّص تدل على حرمة الاختلاء بالمرأة الأجنبية إلا مع ذي محرم .

القسم الثاني: إشارة النّص:" هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من اجله"[2] مثل ما روي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»[3] فنَصَّ الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام عَلَى الْوُضُوءِ، وَأَشَارَ إِلَى نَفْيِ وُجُوبِ الِاغْتِسَالِ [4].

القسم الثالث: دلالة النّص:" وهي دلالة المنطوق على أن حكمه ثابت للمسكوت لكونه أولى منه"[5]، وقد يكون مساويا له، مثل قوله تعال:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾" [سورة الإسراء : آية 23] حيث تدل عبارة هذا النّص على نهي الولد أن يقول لوالديه " أُفٍّ " والعلة في هذا النهي ما في هذا القول لهما من إيذائهما وإيلامهما وتوجد أنواع أخرى أشد إيذاء وإيلاما من التأفف كالضرب والشتم، فيبادر إلى الفهم أنهما يتناولهما النهي، وتكون محرمة بالنّص الذي حرم بالتأفف، لأن المتبادر لغة من النهي عن التأفف النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين بالأولى، فهنا

---

[1] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ النِّكَاحِ . بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ .ح(5233) . ج7 /ص 37 .

[2] - **السرخسي، الأصول** : ج1 /ص 236 . والبخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 68 . والتفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** : ج1 /ص 248 . وابن امير حاج ، **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**: ج1 /ص 106 . وخلاف **علم أصول الفقه** : ص145 . والزحيلي ، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي :** ج1/ص350 . والزاهدي ، **تلخيص الأصول للزاهدي** : ج1 /ص 25 . والعنزي **تيسير علم أصول الفقه**: ج1 /ص 313 . **وزيدان الوجيز في أصول الفقه** : ص356 **.**

[3] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ العِلْمِ . بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ . ح(132) . ج1 /ص 38 .

[4] - الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . مج7 . ط2 . دار الكتب العلمية . لسنة 1406هـ - 1986م **.** ج1 /ص 37 .

[5] - البخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :** ج1 /ص 73 . وابن امير حاج **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**: ج1 /ص 106 . وخلاف ، **علم أصول الفقه**: ص148 . وزيدان ، **الوجيز في أصول الفقه**: ص361 والسلمي ، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**: ج1 /ص389 . والزحيلي ، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي:** ج1/ص353 . والزاهدي **تلخيص الأصول**: ج1 /ص 25 . والعنزي **تيسير علم أصول الفقه** : ج1 /ص 314 .

المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[1] وكذلك ما رواه البخاري أن ماعزا زنا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم -[2] لذا صار رجم ماعز ثابتا بالنّص من خلال الحديث الشريف ورجم غيره ثابتا بدلالة النص[3].

غير أنه يمكن اعتبار ثبوت حد رجم الزاني المحصن بالسنة الفعلية والقولية لقول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[4] فالحديث الشريف يدل من خلال عبارة النّص فيه: على أن الزاني الثيّب يحلّ قتله ، فيكون قتل الزاني المحصن قد ثبت من خلال عبارة النّص لا من خلال دلالة النّص .

القسم الرابع: اقتضاء النّص:" وهو زيادة على المنصوص يشترط تقديرها ليصير المنظوم

مفيدا أو موجبا للحكم، وبدونها لا يمكن إعمال المنظوم وتصحيحه"[5] ، وعرفه السرخسي فقال:" وَالنَّوْع الرَّابِع وَهُوَ الْمُقْتَضى وَهُوَ: عبارَة عَن زِيَادَة على الْمَنْصُوص عَلَيْهِ يشْتَرط تَقْدِيمه ليصير المنظوم مُفِيدا أَو مُوجبا للْحكم وبدونه لَا يُمكن إِعْمَال المنظوم "[6] مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[سورة المائدة: آية 3] لا بد من تقدير محذوف وهو أكل الميتة،

---

[1] - الزحيلي وهبة **أصول الفقه الإسلامي** : ج1/ص353

[2] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ الحُدُودِ . بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ. ح(6824).ج8 /ص167 .

[3] - ابن السمعاني ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) : **قواطع الأدلة في الأصول** . مج2 . المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي . ط1 . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . لسنة 1418هـ/1999م . ج1 / ص261 .

[4] - البخاري، **الصحيح:** كِتَابُ الدِّيَاتِ . بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45] . ح(6878) . ج9 /ص 5 .

[5] - السلمي ، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله:** ج1 /ص388+ 389 .والبخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 75 . وابن امير حاج **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام :** ج1 /ص 106 . وخلاف **علم أصول الفقه** : ص150 . وزيدان ، **الوجيز في أصول الفقه** : ص363 +364. والزحيلي ، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي :** ج1/ص355 . والزاهدي **تلخيص الأصول** : ج1 /ص 26 . والعنزي **تيسير علم أصول الفقه :** ج1 /ص 316 .

[6] - السرخسي **الأصول** : ج1 /ص 248 .

وقوله:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[سورة النساء: آية 23] يقتضي تقدير محذوف وهو الوطء ودواعيه.

والاقتضاء والتقدير يكون على ثلاثة أنواع هي[1]:

النوع الأول: ما وجب تقديره لصدق الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم:«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[2] والتقدير أي لا صيام صحيح[3] .

النوع الثاني: ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا كقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[سورة المائدة: آية 3] وهنا لا بد من تقدير محذوف وهو أكل الميتة لصحة الكلام عقلا[4] .

---

[1] - الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) : **شرح مختصر الروضة .** مج3 . المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .ط1 . مؤسسة الرسالة . لسنة 1407 هـ / 1987 م . ج2 /ص 710+711 . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) : **المستصفى** . مج1 . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي . ط1 . دار الكتب العلمية . لسنة 1413هـ - 1993م . ج1 /ص 263 . والامدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** : ج4 /ص 253 . والزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) : **البحر المحيط في أصول الفقه** . مج8 . ط1 . دار الكتبي . لسنة 1414هـ - 1994م . ج4 /ص220 + 221 .والبخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 76 . والاصفهاني : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) : **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .** مج3 . المحقق: محمد مظهر بقا . ط1 . دار المدني، السعودية . لسنة 1406هـ / 1986م . ج3 /ص 387 . والتفتازاني **شرح التلويح على التوضيح**: ج1 /ص 264 .والزحيلي وهبة **أصول الفقه الإسلامي** : ج1/ص356+357 . وزيدان ، **الوجيز في أصول الفقه**: ص364 . والنملة **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج4 /ص 1727 - 1730. والسلمي **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** : ج1 /ص 375+376 .

[2] - أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) : **سنن أبي داود** . مج4 . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية، صيدا بيروت . **سنن أبي داود** : كِتَاب الصَّوْمِ . بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ .ح(2454) . ج2 /ص 329 . وقال عنه الألباني : (صحيح) . انظر : الألباني محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) **: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . مج9 إشراف: زهير الشاويش . ط2 . المكتب الإسلامي بيروت .لسنة 1405 هـ - 1985م . ج4 /ص 25 .

[3] - الزحيلي **أصول الفقه الإسلامي**: ج1/ص356 .

[4] - النملة **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج4 /ص1730 .

النوع الثالث: ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعا مثل" قول الإنسان لمن يملك عبداً: اعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فهذا تصرف قولي، فما دلَّ بعبارة نصه لا يصح شرعا إلا بتقدير بيع سابق؛ إذ لا يجوز شرعاً عتق عبد الغير بدون ولاية أو وكالة .

وبناء عليه: فإن صحة هذا التصرف شرعا تتوقف على ثبوت ملك مريد العتق أو لا، والشيء الذي يتصور ناقلاً لملكية العبد إلى من أراد عتقه -هنا هو: (البيع) فهذا هو المعنى الذي قصده مريد العتق، ولو لم ينطق به؛ لأنه قد فهم من مضمون قوله بدليل ذكره للثمن، فصار تقدير الكلام:" بع عبدك هذا عليّ بألف دينار - مثلاً - وكن وكيلاً عني في عتقه "[1].

وخلاصة هذه الدلالات: أن دلالة العبارة: هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم مع سوق الكلام له ودلالة الإشارة: هي دلالة النص بصيغته وألفاظه على الحكم من غير أن يكون مسوقا له والدلالة هي دلالة النص على الحكم لا بلفظ النص وصيغته بل بروح النص ومعقولة ودلالة الاقتضاء: دلالة النص على الحكم لا بلفظ النص وصيغته ولا بروحه أي: بمعناه ولكن بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام ضرورة صحة الكلام واستقامة الكلام وصدقه[2].

المطلب الثاني: طرق دلالة اللفظ على المعنى عند المتكلمين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الدلالة اللفظية عند المتكلمين تقسم إلَى : عقلية وطبيعية ووضعية:

والعقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه وطبيعية: كدلالة " أح" على وجع الصدر والوضعية على ثلاثة أقسام هي[3]:

القسم الأول: دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام معناه أو ما وضع له [4] كدلالة البيت

---

[1] - النملة **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: ج4 /ص 1728+ 1729 .

[2] - زيدان **الوجيز في أصول الفقه** : ص365 .

[3] - الغزالي **المستصفى :** ج1/ص25 .

[4] - ابن الدهان ، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ) : **تقويم النظر في مسائل** خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة . مج5 . المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم . ط1 . مكتبة الرشد - السعودية / الرياض . لسنة 1422هـ - 2001م . ج1 /ص 71 .

على كل ما يتألف منه[1] .

القسم الثاني: دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء من معناه أو هِي دلالته على مَا يشْتَمل عَلَيْهِ مسماه من أَبْعَاضه كدلالة البيت على السقف[2].

القسم الثالث: دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم خارج عن معناه أو هي دلالته على مَا تستتبعه من الْمعَانِي اللاحقة بِالْمُسَمّى[3]، كدلالة (السقف) على الجدار لأن الجدار لازم للسقف لأنه لا يقوم إلا عليه فإذن اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له كالمطابقة أو أن يدل على جزء من مسماه كدلالة التضمن أو أن يكون خارجا عن مسماه وهي دلالة الالتزام .

الفرع الثاني: دلالة اللفظ على الحكم الشرعي عند المتكلمين، وفيه قسمان:

قسم المتكلمون دلالة اللفظ على الحكم الشرعي إلى: منطوق ومفهوم:

القسم الأول: المنطوق: ويقصد بالمنطوق: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، وأما المفهوم: فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ أي: ما فهِم من اللفظ في غير محل النُّطق[4] حيث نلاحظ أن المطابقة والتضمن دخلتا تحت المنطوق الصريح وأما القسم الثالث فيدخل تحت المنطوق غير الصريح.

---

[1] - ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . مج2 . ط2 . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع . لسنة 1423هـ- 2002م . ج1 /ص 71 .

[2] - ابن الدهان **تقويم النظر**: ج1 /ص 71 . وابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر:** ج1 /ص 71 .

[3] - الرازي ، **المحصول**. ج1 /ص 219 . والآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** : ج1 /ص 15 . والقرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) : **شرح تنقيح الفصول** مج1 . المحقق: طه عبد الرؤوف سعد . ط1 . شركة الطباعة الفنية المتحدة . لسنة 1393 هـ - 1973 م . ج1 /ص 24 . وابن الدهان **تقويم النظر**: ج1 /ص 71 . وابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر**: ج1 /ص 71 . والزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج2 /ص 269 . والعطار ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) : **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** . مج2 . دار الكتب العلمية . ج1 / 306 - 314 . والزحيلي وهبة **أصول الفقه الإسلامي:** ج1/ص359 .

[4] - ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) : **شرح الكوكب المنير** . مج4 . المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد . ط2 . مكتبة العبيكان .لسنة 1418هـ - 1997 مـ . ج3 /ص 473 . والجيزاني ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني : **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** . مج1 . ط5 . دار ابن الجوزي . لسنة 1427 هـ . ج1 /ص 446 - 448. والزاهدي **تلخيص الأصول**: ج1 /ص 16 .

ويقسم غير الصريح إلى اقتضاء وإيماء(تنبيه) وإشارة [1]:

فدلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم تتوقف عليه استقامة اللفظ، أو صحته العقلية أو الشرعية مع كون ذلك مقصودا للمتكلم[2] مثل قوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة: آية 184] فوجب تقدير لفظ (فأفطر) بعد (سفر) لتوقف صحة الكلام على تقدير ذلك .

وأما دلالة الإشارة: فهي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود بالنص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام له فلَا يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْمُتَكَلِّم مثل قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[سورة البقرة: آية 233]؛ فالآية سيقت أصلا لتبين بعبارتها أن نفقة الأم واجبة على الأب، ولكنها تدل بإشارتها على أن نسب الولد لأبيه دون أمه؛ لأن في عبارة (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) قد أضيف الولد إلى المولود له (الأب) بحرف الجر اللام التي هي للاختصاص والذي من أنواعه الاختصاص بالنسب [3].

وأما دلالة الإيماء (تنبيه):" هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها"[4]، وبمعنى آخر" أن يكون الكلام دالاً على علة الحكم تنبيهاً كما يدل على المعنى

---

[1] - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) : **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل** . مج1 . المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل . ط1 . مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1986 م . ج1 /ص 239 . وابن النجار ، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج3 /ص 473 . **وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** : ج1 /ص 315 . والزحيلي وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي**: ج1 / ص360 . النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** . مج5 .ط1 . مكتبة الرشد الرياض . لسنة 1420 هـ - 1999 م . ج4 /ص 1722 .

[2] -الشوكاني ، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** : ج2 /ص 36 . والنملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة** : ج4 /ص 1724 .والجيزاني **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** : ج1 /ص 447 .

[3] - الشوكاني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: ج2 /ص 37 . والجيزاني ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** : ج1 /ص 447 .

[4] -**ابن النجار ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار** : ج4 /ص 125 . والمرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** . مج8 . المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح . ط1 . مكتبة الرشد - السعودية / الرياض . لسنة 1421هـ - 2000م . ج7 /ص 3324 . والشوكاني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: ج2 /ص 37 . والاصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج3 /ص87+ 94 . **وزيدان الوجيز في أصول الفقه**: ص366 +369. والزحيلي وهبة **أصول الفقه الإسلامي**: ج1 / ص362 - 367.

صريحا"[1] مثل قوله رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عندما سئل عن الهرة:" إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ "[2]، حيث علل النبي عليه أفضل الصلاة السلام طهارة الهرة وعدم نجاستها بالطواف لأن الطواف لو لم يكن علة وذكره مفيدا لما ذكره [3].

القسم الثاني: المفهوم، وهو نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة: وهي التي ذكرنا تعريفها سابقا وقد يسمى أَيْضًا فَحْوَى الْخِطَابِ، وَلَحْنَ الْخِطَابِ[4] .

والنوع الثاني: مفهوم المخالفة: و"هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم"[5] أو بلفظ آخر هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ، ويسمى بدليل الخطاب[6].

ويقسم مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام[7] منها:

الأول: مفهوم الصفة، كصفة السّوْم في قوله - صلى الله عليه وسلم -:" وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ "[8] فمقتضى هذا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة.

---

[1] - الزاهدي **تلخيص الأصول** : ج1 /ص 15 .

[2] -ابو داود **السنن:** كِتَاب الطَّهَارَةِ . بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ . ح(75) .ج1 /ص 20 . وقال عنه الألباني : (صحيح) . انظر : الألباني **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :** ح (173) . ج1 /ص 191+192 .

[3] - الغزالي **المستصفى** : ج1 /ص 308 .

[4] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** :ج3 /ص 66 .

[5] - الجيزاني ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة :** ج1 /ص 454 .وابن الدهان ، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة:** ج1 /ص 95 **. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي** :ج2 /ص 257 .

[6] - الغزالي ، **المستصفى** : ج1 /ص 265 . والآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** :ج3 /ص 69 . وابن قدامة **وروضة الناظر وجنة المناظر**: ج2 /ص 114 .

[7] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** :ج3 /ص 69 ، والأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** ج2 /ص 444+445 . والزحيلي وهبة **أصول الفقه الإسلامي**: ج1/ص362-367 . والجيزاني **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة :** ج1 /ص454- 455 .

[8] - أبو داود ، **السنن**: كِتَاب الزَّكَاةِ . بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ . ح(1567) . ج2 /ص 97 . وقال عنه الألباني : (صحيح). انظر: الألباني **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : ح(797). ج3 /ص 272 .

الثاني: التقسيم، كقوله - صلى الله عليه وسلم -:" الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا "[1] ووجهه: أن تقسيمه إلى قسمين وتخصيص كل واحدٍ بحكم؛ يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، ولو عم الحكم النوعين لم يكن للتقسيم فائدة .

الثالث: مفهوم الشرط، والمراد به ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط، مثل: "إن" و"إذا" وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: آية 6] فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل ومثل قول النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْه "[2] فالمصلي إلى سترة يدفع المار بين يديه من خلال مفهوم الشرط الذي اشترط السترة، أما من لم يضع السترة فلا يرد المار بين يديه من خلال المفهوم السابق[3]، وقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[4] والنهي هنا للتنزيه لمن قام من النوم كما دل على ذلك أيضا مفهوم الشرط[5] .

الرابع: مفهوم الغاية، وهو: مد الحكم بأداة الغاية، مثل: إلى، وحتى، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[سورة البقرة: آية 230] ومثل قول رَسُول

---

[1] - مسلم **صحيح**: كِتَابُ الْحَجِّ. بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ. ح(1421). ج2 /ص 1037 .

[2] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ الصَّلَاةِ . بَابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .ح(509) . ج1 /ص 107 .

[3] - ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، و إبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام ، وصبري بن عبد الخالق الشافعي. ط1 . الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين القاهرة . 1417 هـ - 1996 م . ج4 /ص 82 .

[4] - مسلم **الصحيح** : كِتَابِ الطَّهَارَةِ . بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا .ح(278) . ج1 /ص 233 .

[5] - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**.مج4 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .ط1 . مكتبة الثقافة الدينية القاهرة. لسنة 1424هـ - 2003م . ج1 /ص 128+129

اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا "[1] فالخيار قائم بين المتبايعين حتى يتفرقا فان تفرقا فلا خيار بينهما ويفهم ذلك من مفهوم الغاية وهي التفرق[2] .

الخامس: مفهوم العدد، وهو: تعليق الحكم بعدد مخصوص، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[سورة النور: آية 4]، ومثل قَول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:«تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[3] فالحديث يدل من خلال مفهوم العدد: أن القطع يلزم له مقدار معين وهو ربع دينار فأكثر وعرف ذلك من خلال مفهوم العدد[4] .

السادس: مفهوم اللقب(الاسم)، وهو: مفهوم الاسم الذي يعبر به عن الذات سواء أكان علما من الأعلام أم وصفا أم اسم جنس أم نوع ومثال على العلم: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾[سورة الفتح: آية 29]، فغير محمد ليس رسول الله من خلال مفهوم المخالفة ومثال على الوصف قول رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»[5] وليّ الواجد يعني: مطل الغني أي: تأخيره الدفع مع كونه ميسورا وغنيا ومثال على اسم الجنس: ما رواه عُبَادَة بْنَ الصَّامِتِ، أنه قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ "[6] حيث نص الحديث على الأعيان الستة في الربا وما عداها فلا يجري عليها حكم الأعيان الستة من خلال مفهوم المخالفة في حال اللقب؛ بكونه اسما للجنس، ومثال اسم النوع: قوله -صلى الله

---

[1] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ البُيُوعِ . بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا . ح(2079) . ج3 /ص 58 .

[2] - السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ): **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**. مج8. ط2. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب. لسنة 1986.ج7/ص 248 .

[3] - البخاري ، **الصحيح:** كِتَابُ الحُدُودِ . بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ .ح(6789) . ج8 /ص 160 .

[4] - ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ابن دقيق العيد المنفلوطي المصري الشافعي (المتوفى : 702هـ) : **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** . مج2 . مطبعة السنة المحمدية ج2 /ص 246+247 .

[5] - أبو داود **السنن** : كِتَاب الْأَقْضِيَةِ . بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ . ح(3628) . ج3 /ص 313 . وقال عنه الألباني : (حسن) . انظر : **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني** :ح(1434) . ج5 /ص 259 .

[6] - مسلم **الصحيح** : كِتَابُ الطَّلَاقِ . بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا . ح(1587) . ج3 /ص 1210 .

عليه وسلم -:" وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ "[1] حيث حدد الحديث الزكاة في نوع الغنم ومن خلال مفهوم المخالفة لا زكاة في غير نوعها[2].

وفي هذا المقام يجب أن ننبه أن اللقب إن استلزم أوصافا صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعتبر مفهوم صفة لا مفهوم لقب وذلك لان مفهوم الصفة أقوى من مفهوم اللقب[3] .

في حين لم يعترف بمفهوم المخالفة أبو حنيفة وأصحابه وبعض المتكلمين وقال به جمهور العلماء[4] .

---

[1] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ الزَّكَاةِ . بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ . ح(1454) . ج2 /ص 118 .

[2] - الزحيلي وهبة **أصول الفقه الإسلامي:** ج1/ص365+366 .

[3] - الجيزاني **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:** ج1 /ص 455 .

[4] - ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) : **المحصول في أصول الفقه** . مج1 . المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة . ط1 . دار البيارق عمان . لسنة 1420هـ - 1999 . ج1 /ص 104 . والطوفي ، **شرح مختصر الروضة:** ج2 /ص 725 . والسبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب : **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))** .مج3 . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1416هـ - 1995 م . ج1 /ص 368 . والقرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) **: الذخيرة .** مج14 . المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي وجزء 2 6: سعيد أعراب وجزء 3 - 5 7 9 - 12: محمد بو خبزة . ط1 . دار الغرب الإسلامي - بيروت . لسنة 1994م . ج1 / ص102 . والجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) **: البرهان في أصول الفقه** . مج2 . المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . لسنة 1418 هـ - 1997 م . ج1 /ص 166 . والتفتازاني ، **شرح تنقيح الفصول**:ج1 /ص 270 . والاصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 440 . الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه :** ج5 /ص 133 . **وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :** ج1 /ص 334 . والشوكاني **وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : ج2 /ص 42.

الفصل الثاني

الأمر صيغه، استعمالات صيغه، القرائن، ودلالته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصيغ الدالة على الأمر

المبحث الثاني: استعمالات صيغة الأمر

المبحث الثالث: القرائن

المبحث الرابع: دلالة الأمر

المبحث الأول

الصيغ الدالة على الأمر

للأمر صيغ كثيرة تدل على طلب حصول الفعل ومن هذه الصيغ:

المطلب الأول: صيغة فعل الأمر(افعل)[1]: حيث يبنى على السكون إذا كان صحيح الآخر بشرط أن لا يتصل به شيء مثل قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لزيد: « وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»[2] فإن تبعه حرف ساكن فانه يكسر مثل قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أيضا لزيد :" اتَّقِ اللَّهَ "[3]، وكذلك يبنى على السكون إذا اتصلت به نون النسوة مثل قول رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -:" يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ "[4] .

وأما إذا كان الفعل معتل الآخر فانه يبنى على حذف حرف العلة[5] مثل قول رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرجل:«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[6]، وجوابه -صلى الله عليه وسلم - لمن سأله أنه نحر قبل أن يرمي فقال: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»[7] .

---

[1] - ابن الصائغ ، محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: 720هـ) : **اللمحة في شرح الملحة** .مج2 . المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي . ط1 . الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية . لسنة 1424هـ/2004م .ج1 /ص 135 . وابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ) : **شرح قطر الندى وبل الصدى** . مج1 . المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد . ط11 . الناشر: القاهرة ، لسنة 1383 هـ . ج1 /ص 31 . والجارم وأمين ، على الجارم ومصطفى أمين : **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية** . مج2 . الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع . ج1 /ص 111 .

[2] - البخاري ، **الصحيح:** كِتَابُ التَّوْحِيدِ . بَابُ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ} [هود: 7] ، {وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ} [التوبة: 129] . ح(7420) . ج9 /ص 124 .

[3] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ التَّوْحِيدِ . بَابُ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ} [هود: 7] ، {وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ} [التوبة: 129] . ح(7420) . ج9 /ص 124 .

[4] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ الحَيْضِ . بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ .ح(304) . ج1 /ص 68 .

[5] - الجارم وأمين **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية**: ج1 /ص 111 .

[6] - البخاري ، **الصحيح**: كِتَابُ الأَذَانِ . بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ . ج1 /ص 152

[7] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ العِلْمِ . بَابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ح(83) . ج1 /ص 28 .

وأما إذا كان الفعل بصيغة الأفعال الخمسة مثل: أن تلحق به واو الجماعة أو ألف الاثنين أو ياء المخاطبة وصيغها هي: (يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين) فإنها تبنى على حذف النون مثل قول رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[1]، ومثل قول النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمُعَاذ وَأَبَي مُوسَى:« يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»[2] وأيضا مثل قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «كُلِي»[3] .

المطلب الثاني: صيغة فعل المضارع المسبوق باللام[4]: وتكون اللام هنا من حروف الجزم حيث تجزم الفعل المضارع بالسكون إن كان آخره حرفا صحيحا ولا يليه حرف ساكن مثل قول رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا "[5] فإنْ وَلِيَهُ حرف ساكن، فإنه يكسر مثل قولنا: (لِيَقُمِ الغُلاَمُ)[6].

وأما إذا كان الفعل المضارع معتل الآخر فإنه يبنى على حذف حرف العلة مثل قول رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[7] والمقصود بـــ(فليصل): فليدع، والمقصود بـــ(فليطعم): فليأكل[8] .

---

[1] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ الزَّكَاةِ . بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ . ح(1417). ج2 /ص109 .

[2] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ . بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلاَفِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ . ح(3038) . ج4 /ص 65 .

[3] - الترمذي **السنن** : أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ .ح(785) . ج3 /ص 144 . وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[4] - الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: 337هـ) : **اللامات** . مج1 . المحقق: مازن المبارك . ط2 . دار الفكر دمشق . لسنة 1405هـ 1985م . ج1 /ص 92 .

[5] - مسلم ، **صحيح** : كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ . بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا . ح(2615) . ج4 /ص 2019 .

[6] - ابن الصائغ **اللمحة في شرح الملحة**: ج1 /ص 135 .

[7] - مسلم **الصحيح** : كِتَابُ الْحَجِّ . بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ.... . ح(1431) . ج2 /ص 1054.

[8] - النووي **رياض الصالحين** : ج1/ص350 .

المطلب الثالث: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر المحذوف [1]: ويعرب هذا المصدر النائب مفعولا مطلقا وفاعله مستتر فيه أو محذوف [2] ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ [سورة محمد: آية 4] فضرب الرقاب: واقع موقع: اضربوا الرقاب[3] .

المطلب الرابع: صيغة اسم فعل الأمر[4]: واسم فعل الأمر كلمة تدل على معنى فعل الأمر وتعمل عمله غير أنها لا تقبل علامته فهي مبنية دائما، فمنها ألفاظ سماعية مثل: (آمين)، بمعنى: استجب، فقال رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[5] ومنها القياسية: وهي ما كان من اسم فعل الأمر على وزن (فعال) مبنيا على الكسر بشرط أن يكون له فعل ثلاثي، تام، متصرف، نحو: حذار، بمعنى احذر، ونحو: نزال إلى ميدان الجهاد، بمعنى انزل وزحام في مجال الإصلاح؛ بمعنى ازحم[6] .

المطلب الخامس: الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار[7]: مثل قول رَسُول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ"[8] فهذه جملة خبرية في اللفظ غير أنها

---

[1] - الجياني ، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ) : **شرح الكافية الشافية** . مج5 . المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي . ط1 . الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة . ج1 /ص 219 . وحسن ، عباس حسن (المتوفى: 1398هـ) : **النحو الوافي** . مج4 . ط15 . دار المعارف . ج1 /ص 516 .

[2] - الجياني ، **شرح الكافية الشافية** . ج1 /ص 219 . وحسن ، عباس حسن (المتوفى: 1398هـ) : **النحو الوافي** . مج4 . ط15 . دار المعارف . ج1 /ص 516 .

[3] - الجياني، **شرح الكافية الشافية** : ج1 /ص 219.

[4] - حسن عباس **النحو الوافي**: ج4 /ص 144+145 .

[5] - البخاري **الصحيح:** كِتَابُ الأَذَانِ . بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ .ح(781) . ج1 /ص 156 .

[6] - حسن عباس **النحو الوافي**: ج4 /ص 144+145 .

[7] - زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**: ص292. والصاعدي، حمد بن حمدي الصاعدي: **المطلق والمقيد**. مج1. ط1. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. لسنة 2003م.ج1 /ص96 .

[8] - مسلم **الصحيح** : كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ . بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ . ح(673) . ج1 /ص 465 .

تفيد الطلب في المعنى فالمقصود منها ليؤم القوم أقرؤهم[1] ومثل ذلك أن عبد الله بن مسعود سأل النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:" «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» "[2]، فهذه جمل خبرية تفيد الأمر، والمقصود من هذه الجمل هو: صل الصلاة على وقتها، وبر والديك وجاهد في سبيل الله .

[1] - البكري ، حمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ**): دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** . مج8 . اعتنى بها: خليل مأمون شيحا . ط4 . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان . لسنة 1425 هـ - 2004 م . ج3 /ص 204 .

[2] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ . بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا . ح(527) . ج1 /ص 112 .

المبحث الثاني

استعمالات صيغة الأمر

إن لصيغة الأمر استعمالات عدة فقد تأتي للوجوب وقد تأتي للندب أو غيرها من الاستعمالات فصيغة الأمر قد تطلق على عدة استعمالات وأوجه سنذكر منها[1]:

الوجه الأول: الوجوب، كقول رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرجل الذي كان يصلي في المسجد:«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،فَقَالَ:«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ:«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[2] ، "فقَوْلُهُ -صلى الله عليه وسلم -:«ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ» يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاة"[3].

الوجه الثاني: النَّدْبُ، كَقوله - صلى الله عليه وسلم -:" صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ" قَالَ:" فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً "[4] .

الوجه الثالث : الْإِرْشَادُ، كقول رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :«خَمِّرُوا[5] الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا[6] الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»[7] .

---

[1] - الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) : **الفصول في الأصول** . مج4 . ط2 . وزارة الأوقاف الكويتية . لسنة 1414هـ - 1994م . ج2 /ص 79 .والغزالي **المستصفى** : ج1 /ص 205 . والامدي ، **والإحكام في أصول الأحكام** : ج2 /ص 142+143 .والبخاري ، **وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 107 .والزحيلي ، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي** : ج1 /ص219+220 . والنملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: ج3 /ج 1329-1333 .

[2] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الأَذَانِ . بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ .ح(757) .ج1 /ص 152 .

[3] - ابن دقيق العيد **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : ج1 /ص 260 .

[4] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الجُمُعَةِ . بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ .ح(1183) . ج2 /ص 59 .

[5] - خمروا : غطّوا واستروا وأخفوا . انظر : **المعجم الوسيط** :ج1 /ص 255 .

[6] - أجيفوا : ردّوا وأغلقوا . انظر: **المعجم الوسيط** : ج1 /ص 147 .

[7] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ . بَابٌ: لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ .ح(6295) . ج8 /ص 65 .

الوجه الرابع: التَّأْدِيبُ كَقَوْلِه -صلى الله عليه وسلم- لِابْنِ عَبَّاسٍ :" كُلْ مِمَّا يَلِيكَ "[1] .

والفرق بين التأديب والإرشاد والمندوب هو: أن التأديب خاص بإصلاح الأخلاق وتحسينها، وهذا لا يختص بالمكلفين وأما الندب فهو خاص بالمكلفين، لأن فيه ثواب، وأما الإرشاد فيكون في منافع الدنيا، لذلك لا ثواب فيه فلا ينقص ثواب بتركه، ولا يزيد بفعله كالإشهاد في المداينات، وتغطية الطعام، بينما المندوب يكون لمنافع الآخرة [2].

الوجه الخامس: الْإِبَاحَةُ، كَجواب رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعمر بن الخطاب حين سأله: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:" نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ "[3] .

الوجه السادس: التَّهْدِيدُ، كَقول رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»[4]، فالأمر في قوله(فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا) ليس للتخيير وإنما هو للتهديد[5] .

الوجه السابع: الْإِهَانَةُ، كَقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعائشة:« فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ - من القرآن -فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ »[6] (فَاحْذَرُوهُمْ) أَيْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ إهانة لهم لأنهم أهل بدعة وَاحْتِرَازًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي عَقِيدَتِهِمْ [7].

---

[1] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الأَطْعِمَةِ . بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ . ح(5377) ج7 /ص 68 .

[2] - البخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 107 . النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج3 /ص 1329 -1333

[3] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الغُسْلِ . بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ .ح(287) . ج1 /ص 65 .

[4] - البخاري **الصحيح** : كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ . بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ.ح(2458).ج3 /ص131 .

[5] - ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي **: فتح الباري بشرح صحيح البخاري** . مج13 . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي . قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب . عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز . دار المعرفة بيروت. لسنة 1379 هـ . ج13 /ص 173 +174.

[6] - البخاري، **الصحيح**: كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ. بَابُ {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}[سورة آل عمران: آية 7]. ح(4547).ج6 /ص33.

[7] - السندي **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** : ج1 /ص 24 .

الوجه الثامن: الْإِنْذَارُ، كَقول النَّبِيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -:«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1] فقوله صلى الله عليه وسلم - (لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ) مبالغة في التهديد والوعيد[2] .

الوجه التاسع: الدعاء كقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :" اللَّهُمَّ أَغِثْنَا "[3].

الوجه العاشر: التَّمَنِّي كقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[4] أي: لو لم في يكن الأمر مشقة، لتمنّى النبي صلى الله عليه وسلم - أن يأمر أمته بالسواك، ويجعله واجبا، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ: أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي[5] .

كما أن هناك استعمالات أخرى لصيغة الأمر: كالامتنان، والإكرام، والتسخير، وكمال القدرة، والتسوية وغيرها الكثير من الاستعمالات .

---

[1] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الأَذَانِ . بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ . ح(750) . ج1 /ص 150 .

[2] - قاسم حمزة محمد قاسم : **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** . مج5 . راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون . مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية . لسنة1410 هـ - 1990 م . ج2 /ص 159+160 .

[3] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الجُمُعَةِ . بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ . ح(1014) . ج2 /ص 28 .

[4] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ التَّمَنِّي . بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ . ح(7240) . ج9 /ص 85 .

[5] - هذا البيت ينسب إلى امرؤ القيس . ذكره الحميرى ، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) : **(في كتابه) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** . مج12 . المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله . ط1 . دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) . لسنة 1420 هـ - 1999 م .ج2 /ص 1151 .

المبحث الثالث

القرائن[1]

المطلب الأول: أثر القرائن في توجيه دلالة الأمر

إن للقرائن دورا عظيما في فهم النص ومعرفة معاني الأدلة وتحديد مراد الشارع فمن خلال فهم ومعرفة القرائن نصل إلى الاستدلال الصحيح الذي يحقق مقصد الشارع قال أبو الحسين البصري[2]:" إن الاستدلال بالأدلة يخْتَلف بِحَسب تجردها عَن قرينَة وبحسب اقتران الْقَرَائِن بهَا وَالْخطاب من الْأَدِلَّة مِنْهُ مُشْتَرك بَين حقيقتين وَمِنْه غير مُشْتَرك وَحَقِيقَة الْخطاب قد تكون لغوية وَقد تكون شَرْعِيَّة وَقد تكون عرفية والقرائن قد تعدل بِالْخِطَابِ عَن ظَاهره وَقد تكون مكملة لظاهره "[3]

والقرائن هي التي تبين مراد المتكلم وهي التي تحدد أن المراد من اللفظ الحقيقة أو المجاز قال ابن تيمية:" واعلم أن من لم يُحْكِمْ دلالات اللفظ ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي إما في الألفاظ المفردة وأما في المركبة وتارة بما اقترن باللفظ من التركيب الذي يتغير به دلالته في نفسه وتارة بما اقترن به القرائن اللفظية التي تجعلها مجازا، وتارة الذي يتغير به دلالته في نفسه، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازا وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ أو يبين أن المراد به هو مجازه إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع "[4] .

---

[1] - القرائن : مفردها القرينة ، وهي أمر يشير إلى المطلوب،وهي بمعنى الأمارة أو العلامة، والقرينة إما حالية أو معنوية أو لفظية . انظر: الجرجاني ، **التعريفات** : ج1/ص174.

[2] - أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ : شَيْخُ المُعْتَزِلَة، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الكَلاَمِيَّة، أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الطَّيِّبِ البَصْرِيُّ . كَانَ فَصِيْحاً بَلِيْغاً، عَذْبَ العِبَارَة، يتوَقَّدُ ذكَاءً . تُوُفِّيَ: بِبَغْدَادَ فِي رَبِيْعٍ الآخِرِ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ وَقَدْ شَاخَ . وَلَهُ كِتَابُ (المُعْتَمِد فِي أُصُوْلِ الفِقْه)، وَلَهُ كِتَاب (تَصَفُّح الأَدِلَة) . انظر : الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) : **سير أعلام النبلاء** . مج25 . المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . ط3 . لسنة 1405 هـ / 1985 م . ج17 /ص 587 -588 .

[3] - أبو الحسين **المعتمد**: ج2 /ص 342 .

[4] - ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) : **الفتاوى الكبرى** . مج6 . ط1 . دار الكتب العلمية. لسنة 1408هـ - 1987م .ج6 /ص 475 .

وهنا بعض الأمثلة على صيغ الأمر وكيف كان للقرائن والسياق الدور في فهم المراد منها:

المثال الأول: الأمر في قوله -صلى الله عليه وسلم-:" صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ" قَالَ:" فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً "[1] حيث أفاد الأمر هنا الندب لأن القرينة (لمن شاء) صرفته إلى هذا الحكم فالأمر إذا علق على المشيئة فانه ينقل إلى الندب أو الإباحة وبما أن فيه أجر قصد به الندب[2] .

المثال الثاني: كذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن أبي سلمة:" يا غلام، سم اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك "[3] فان القرينة صرفته إلى التأديب ولم تصرفه إلى الندب لأن بين الندب والتأديب عموما وخصوصا، وبيان ذلك: أن التأديب خاص بإصلاح الأخلاق وتحسينها، وهذا أعم من أن يكون من مكلف وغيره، أما الندب فهو خاص بالمكلفين، وهذا أعم من أن يكون مختصا بإصلاح الأخلاق وغيرها[4] .

المثال الثالث: والأمر في قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة : آية 282] نجده يفيد الإرشاد وقرينة ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم - باع واشترى دون أن يشهد بدليل أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد[5]، ولم نَقُ : أنه مندوب؛ لأن المندوب يكون لمنافع الآخرة، أما الإرشاد فيكون للدنيا، لذلك لا ثواب فيه فلا ينقص ثواب بترك الإشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله[6] وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : (خَمِّرُوا الآنِيَةَ) فهذا أمر جاء لمصلحة دنيوية كما دلت على ذلك القرينة اللفظية بقوله

---

[1] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الجُمُعَةِ . بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ .ح(1183) . ج2 /ص 59 .

[2] - النملة **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج3 /ص 1329 -1333 .

[3] - البخاري **الصحيح**: كِتَابُ الأَطْعِمَةِ . بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ . ح(5376) . ج7 /ص 68 .

[4] - النملة **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج3 /ص 1329 -1333 .

[5] - أبو داود ، **السنن :** كتاب الأقضية . باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم به .ح(3607) . ج3 /ص 308 . وقال عنه الألباني (صحيح) في **: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . ح(1286) . ج5 /ص 127 .

[6] - البخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 107 .

صلى الله عليه وسلم:(فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ)[1] والفويسقة هي: الفارة لخروجها على الناس من جحرها بالفساد[2].

المثال الرابع: ما رواه أَبِوهُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ "[3]، فالظاهر في الحديث أن هناك أربعة أوامر:

الأمر الأول: (فليجعل في أنفه) أي: الماء وتركه - صلى الله عليه وسلم - لدلالة الكلام عليه والناظر إلى فعل الأمر في الحديث يذهب إلى وجوب الاستنشاق عند من قال: أن دلالة الأمر على الوجوب ولكن كانت هناك قرينة صرفت هذا المعنى من الوجوب إلى الندب وهي قوله - صلى الله عليه وسلم -للأعرابي:" فتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ "[4] حيث أحال الرسول الكريم عليه

---

[1] - البخاري ، **الصحيح:** كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ . بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ . ح(3316) . ج4 /ص 129 . والحديث هو : ما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ، قَالَ «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»

[2] - العراقي وابو زرعة **طرح التثريب في شرح التقريب** : ج8 /ص 117 .

[3] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الوُضُوءِ . بابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا . ح(162) . ج1 /ص 43 .

[4] - هذا اللفظ من حديث طويل ذكره الترمذي عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " ، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ" . في كتابه : **السنن** : أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ .ح(302) . ج2 /ص 100 . وقال عنه الألباني : (صحيح) . انظر : الالباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) : **صحيح الجامع الصغير وزياداته.** مج2 . الناشر: المكتب الإسلامي.ح(470) . ج1 /ص 189 .

أفضل الصلاة والسلام الأعرابي إلى آية الوضوء التي ليس فيها ذكر الاستنشاق الذي هو : جذب الماء إلى الأنف فغسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء[1] .

الأمر الثاني: (ثم لينثر) و(الِاسْتِنْثَارُ) دَفْعُهُ لِلْخُرُوجِ ومن خلال القرينة السابقة باعتبار الاستنشاق مندوب فإن الاستنثار كذلك مندوب؛ لأنه تبع للاستنشاق فلا يحصل الاستنثار إلا بعد الاستنشاق[2] .

الأمر الثالث: (ومن استجمر فليوتر) والْمُرَادَ بِهِ: اسْتِعْمَالُ الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِطَابَةِ وَإِيتَارٌ فِيهَا بِالثَّلَاثِ وذلك من خلال أحاديث أخرى دلت على ذلك[3] بينما هذا الحديث عِدّة الأحجار فيه غير واجبة وإنما أمر بالوتر في الآثار الأولى استحبابًا منه للوتر، لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجوز إلا هو، فظاهر الأمر: الوجوب في الاستجمار [4]

ولكن بعد تغير الحال والعرف والزمان فإننا لا نقول للناس في زماننا هذا: أن ضعوا في بيوتكم أحجارا حتى تستجمروا بها ولكن كانت الأحجار تناسب ذلك الزمان من البدائية والبداوة والعيش في الصحراء ومع تغير الزمان ووجود الماء في أماكن الخلاء وصناعة الأوراق بثمن رخيص فينتقل الاستجمار من الأحجار إلى الأوراق والماء والله تعالى أعلم .

---

[1] - ابن دقيق العيد **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** . ج1 /ص 67 -70 . وابن بطال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) : **شرح صحيح البخاري لابن بطال** . مج10 . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط2 . مكتبة الرشد - السعودية، الرياض . لسنة 1423هـ - 2003م . ج1 /ص 251 -255 .

[2] - ابن دقيق العيد **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** . ج1 /ص 67 -70 . وابن بطال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) : **شرح صحيح البخاري لابن بطال** . مج10 . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط2 . مكتبة الرشد - السعودية، الرياض . لسنة 1423هـ - 2003م . ج1 /ص 251 -255 .

[3] - فقد روى احمد في مسنده عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا " انظر : **مسند أحمد** : ح(15296) . مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ . مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ج23 /ص 431 .وقال عنه المحققون (شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون) : (حديث صحيح) في الهامش .

[4] - ابن دقيق العيد **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** . ج1 /ص 67 -70 . وابن بطال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) : **شرح صحيح البخاري لابن بطال** . مج10 . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط2 . مكتبة الرشد - السعودية، الرياض . لسنة 1423هـ - 2003م . ج1 /ص 251 -255 .

والأمر الرابع: (فليغسل يده)، فظاهر الأمر للوجوب كما قلنا عند من قال أن دلالة الأمر على الوجوب وهناك قرينتان تصرفان الأمر إلى الندب، الأولى: الحديث الذي ذكرناه بخصوص الأعرابي حيث إن فرائض الوضوء فقط هي التي في الآية دون ذكر لغسل اليدين في بداية الوضوء والثانية: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّلَ بِأَمْرٍ يَقْتَضِي الشَّكَّ فقوله: (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) فالشك لا يقتضي وجوبا في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا والأصل الطهارة في اليد[1] .

المثال الخامس: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:" نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ "[2] والوضوء قبل النوم للجنب مأمور به من خلال ظاهر هذا الحديث، فيحمل الأمر على الوجوب بعلتين: الأولى: أن يبيت المسلم على إحدى الطهارتين خشية للموت، والثانية: لكي ينشط الجنب إلى الغسل إذا مس الماء أجزاءه[3].

بينما ذهب ابن دقيق العيد إلى أن الوضوء للإباحة: وليس في هذا متمسك للوضوء؛ لأن الحديث وقف إباحة الرقاد على الوضوء فان النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب فإذا هو للإباحة، فتتوقف الإباحة هنا على الوضوء، وذلك هو المطلوب[4] .

المثال السادس: ما رواه أبو قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ "[5]، فظاهر الأمر في الحديث هو: للوجوب

---

[1] - ابن دقيق العيد **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** . ج1 /ص 67 -70 . وابن بطال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) : **شرح صحيح البخاري لابن بطال** . مج10 . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط2 . مكتبة الرشد - السعودية، الرياض . لسنة 1423هـ - 2003م . ج1 /ص 251 -255 .

[2] - البخاري **الصحيح**: كِتَابُ الغُسْلِ . بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ .ح(287) . ج1 /ص 65 .

[3] - النملة **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج3 /ص 1329 -1333 .

[4] - ابن دقيق العيد **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: ج1 /ص 136 .

[5] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الصَّلاَةِ . بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . ح(444) . ج1 /ص 96 .

عند من قال أن الأمر المطلق للوجوب وممن حمل هذا الحديث على الوجوب أبو داود الظاهري كما نقل ذلك بعض العلماء[1]، غير أن ابن حزم الظاهري اعتبرهما أوكد السنن[2] .

إلا أن الأمر في هذا الحديث حمله جمهور العلماء [3]على الندب وليس على الوجوب بقرينة[4]حديث أبي سُهَيْلِ بْن مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» . فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» . قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» . قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» . قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[5] ، وما رواه أَبو الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[6]، وهذا كان حجة على ما

---

[1] -ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري**: ج2 /ص 93 . والنووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . مج9 . ط2 . دار إحياء التراث العربي بيروت . لسنة 1392هـ . ج5 /ص 226 . والعينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) : **شرح سنن أبي داود** . مج7 . المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري . ط1 . مكتبة الرشد الرياض . لسنة 1420 هـ - 1999 م . ج2 /ص 378 .

[2] - ابن حزم، **المحلى بالآثار** : ج3 /ص277.

[3] - القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) : **الاستذكار** . مج9 . تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1421 2000م . ج2 /ص 304 . وابن دقيق العيد **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: ج1 /ص 287 .وابن بطال ، **شرح صحيح البخارى**: ج2 /ص 93 . والنووي ، **المنهاج على شرح مسلم :** ج5 /ص 226 . والعيني ، **شرح أبي داود :** ج2 /ص 378 . وابن رجب **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : ج3 /ص 270 .

[4] - العيني **شرح أبي داود** : ج2 /ص 378 .

[5] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الإِيمَانِ بَابٌ: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ . ح(46) . ج1 /ص 18 .

[6] -أبو داود ، **السنن** : كِتَاب الصَّلَاةِ . بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . ح(1118) .ج1 /ص 292 . وقال عنه الألباني : (صحيح) . انظر : الألباني **صحيح الجامع الصغير وزيادته** : ح(155) .ج1 /ص 94 .

ذهب إليه الجمهور حيث أمر الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- هذا الرجل بالجلوس دون أن يصلى[1] .

بينما لم يذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب ركعتي دخول المسجد وإنما جعلهما تحت باب أوكد التطوع فقال:" إلا أن الوتر أوكد التطوع للأحاديث التي ذكرناها من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد"[2] .

ونلاحظ مما سبق أن القرائن لها الدور الأعظم في فهم الأوامر ومن ثَمّ ففهم النص الشرعي بدون هذه القرائن غير ممكن إذ بدون هذه القرائن يمكن أن نفهم الأمر على غير ما وضع له قال ابن قيم في الصواعق:" والقرائن إما أن تكون لفظية كمخصصات الأعداد وغيرها، وإما أن تكون معنوية كالقرائن الحالية والعقلية، والنوعان لا بد أن يكونا ظاهرين للمخاطب ليفهم مع تلك القرائن مراد المتكلم"[3] .

المطلب الثاني: ضوابط العمل بالقرينة

لم أجد فيما وقع بين يدي من كتب لعلماء الأصول والفقه والبلاغة في العربية من يضع بابا يفرد فيه الحديث عن ضوابط العمل بالقرينة غير أني وجدت كلاما لابن تيمية في هذا المقام، حيث اشترط لفهم معنى المتكلم أن نعرف من المتكلم ولغته لأننا إذا عرفناه فهمنا قصده من الكلام وإذا عرفنا لغته عرفنا عادته وعرفه في خطابه كما اشترط أن يعرف حال المتكلم وحال المستمع أي: المخاطب لفهم معنى اللفظ فقال:" وان قال القائل: القرائن اللفظية موضوعة ودلالتها على المعنى حقيقة، لكن القرائن الحالية مجاز؛ قيل: اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيدا بقيود لفظية موضوعة؛ والحال حال المتكلم والمستمع لا بد من اعتباره في جميع الكلام فانه إذا عرف المتكلم فهم معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف لأنه بذلك يعرف عادته في

---

[1] - ابن بطال **شرح صحيح البخارى**: ج2 /ص 93 . والقرطبي **الاستذكار**: ج2 /ص 304 .

[2] - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) : **المحلى بالآثار** . مج12 . دار الفكر بيروت . ج2 /ص 6+7 .

[3] - ابن قيم **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** . ج1 /ص 103 .

خطابه، واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه "[1] .

أي: أنه لا يكون هناك فهم لمعنى المتكلم والكلام، إلا بجمع كلام المتكلم ومعرفة لغته في التعبير على مراده من الكلام فمن اعتاد أن يعبر بلفظ معين على معنى معين كانت هذه لغته وإن كان كلامه له نظائر من كلام غيره كان ذلك لا يختص به وحده وإنما يشترك هو وغيره في الكلام فكان إذن: عرفا وعادة لمجتمعه ككل فقال ابن تيمية معبرا عن هذا الكلام:" ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده وهي العادة المعروفة من كلامه ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة واللغة المشتركة عامة لا يختص بها صلى الله عليه وسلم - بل هي لغة قومه"[2] .

وقد اشترط ابن تيمية لفهم القرائن اللفظية التي لا تدل على المقصود بالوضع: أن ينظر إلى الكلام من أوله إلى آخره؛ لأنه لا تفهم دلالة اللفظ إلا بعد تمامه وكماله فقال:" فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله "[3] .

وبالتالي يمكن أن نلخص الضوابط من خلال كلام ابن تيمية بالاتي :

الضابط الأول: معرفة لغة المتكلم من أجل فهم القصد والمعنى من كلامه، ومعرفة عادته وعرفه في الخطاب.

الضابط الثاني: معرفة حال المتكلم؛ لأن معرفة حاله تدل المقصود من كلامه.

الضابط الثالث: يشترط معرفة حال المُخَاطَب، أي: المستمع، لفهم معنى اللفظ .

---

[1] - ابن تيمية **مجموع الفتاوى** . ج7 /ص 114 +115.

[2] - ابن تيمية **مجموع الفتاوى** : ج7 /ص 115.

[3] - ابن تيمية **الفتاوى الكبرى**: ج4 /ص 302 .

الضابط الرابع: يشترط النظر في الكلام من أوله إلى آخره؛ لأنه لا تفهم دلالة اللفظ إلا بعد تمامه .

المطلب الثالث: ما يبنى على فهم القرينة

لا شك كما ذكرنا أن القرائن لها الأثر العظيم في فهم النصوص والدلالة على المقصود منها ويبنى على فهم القرينة ما يلي:

أولا: إن عدم الالتفات إليها يسبب خللا وخطأ في فهم النصوص، فقال ابن تيمية:" وسياق الكلام الذي يعين أحد المحتملات اللفظ أو يبين أن المراد به هو مجازه إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع، نعم إذا لم يقترن باللفظ قط شيء من القرائن المتصلة تبين المراد المتكلم" [1].

فمعرفة القرائن يمكّننا من معرفة المراد من اللفظ سواء قصد منه الحقيقة أو المجاز فقال صاحب البحر المحيط:" فأما القرينة فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا"[2] وقال مثل ذلك صاحب شرح التلويح على التوضيح[3].

فعند فهمنا للقرائن قد يكون اللفظ خفي المراد منه فتأتي هذه القرائن لتكشف عنه مبينة لمعناه أو لتخصصه أو لتعيّنه إذا كان يحتمل أكثر من معنى على حد سواء وذلك عند اللفظ المشترك أو قد تأتي القرينة لتلغي بعض احتمالات المشترك أو كلها أو أنها قد تفيد التعميم أي تفيد عموم اللفظ إذا اقترنت به [4] .

ثانيا: إن القرائن الأصولية قد تعمل على تقوية الدليل الشرعي[5]، فقال الآمدي:" مع أن القرائن قد تفيد آحادها الظن، وبتظافرها واجتماعها العلم"[6] فالقرائن قد تأتي مقوية للدلالة وذلك بتقوية

---

[1] - ابن تيمية **الفتاوى الكبرى** : ج6 /ص 475 .

[2] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 59 .

[3] - التفتازاني **شرح التلويح على التوضيح** : ج1 /ص 174 .

[4] - المبارك **القرائن عند الأصوليين :** ج1/ص123 -137 .

[5] - ابن تيمية **الفتاوى الكبرى** : ج1/ص96+97 .

[6] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** : ج2 /ص 30 .

المعنى المتبادر من اللفظ إلى حد اليقين الذي لا يتطرق إليه الاحتمال أو إلى الظن الغالب أو قد تأتي القرائن مقوية للثبوت أي: صحة ثبوت الأخبار[1] لذا فالقرائن قد تفيد القطعية في الدليل والمقصود بذلك: جميع القرائن التي تؤثر في الدليل وتزيده قوة في الثبوت أو في الدلالة مما ليس داخلا في حجيته وصحته ولا في حدّه أي في تعريفه - وحقيقته، وإنما هي القرائن التي تقارن الدليل أو تسبقه أو تلحقه، ويكون لها أثر في ازدياد قوة الدليل والثقة به، وهي أمور قد تخفى على بعض المجتهدين دون بعضهم فيقطع بالدليل من اطلع عليها أو على قدر منها يفيده القطعية ولا يقطع بالدليل من لم يطلع عليها أو اطلع على قدر منها لا يفيده القطعية، وذلك مثل كثرة الطرق المروي بها الخبر، وكون رواته من الأئمة المشهورين المعروفين بمزيد عدل وصدق، وكون الخبر له شواهد معززة في الأدلة الأخرى[2].

فالقرائن الأصولية هي التي تبين وتعمل على فهم الدليل الشرعي وكيفية استنباط الحكم منه[3] وعند فهمها يعرف مجال تطبيقها ولا يكون ذلك إلا عن طريق العالم المجتهد [4] لذا يجب الوقوف عند الأدلة على القرائن والأحوال والإشارات من اجل فهم الدليل الشرعي بالشكل الصحيح .

وبالتالي نجد أن القرينة لها عظيم الشأن في تحديد وفهم معنى اللفظ والمقصود من الدليل ولذا لا يمكن أن نفهم المقصود من الدليل واللفظ دون النظر في كل القرائن المحيطة به حتى يستقيم عندنا المقصود الحقيقي والصحيح من الدليل .

---

[1] - المبارك **القرائن عند الأصوليين :** ج1/ص123 -137 .

[2] - دكوري **القطعية من الأدلة الأربعة** : ج1 /ص151+ 152 .

[3] - ابن تيمية **الفتاوى الكبرى** : ج1/ص96+97 .

[4] - المبارك **القرائن عند الأصوليين**: ج1/ص97 .

المبحث الرابع

دلالة الأمر

المطلب الأول: دلالة الأمر المجرد عن القرائن

كما تعرفنا سابقا أن صيغة الأمر قد ترد على أكثر من معنى وقد اختلف العلماء في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر أصلا إذا تجردت عن القرائن عَلَى عدة أقوال:

القول الأول: الوجوب:

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غير ذلك، وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية[1]، ومعظم المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، وقال البعض[4] أنه مذهب الشافعي، والحنابلة[5] حيث قال الشاشي الحنفي:" وَالصَّحِيح من الْمَذْهَب إِن مُوجبه أي الأمر -الْوُجُوب"[6]، قال ابن العربي المالكي:" وَالْمُخْتَار أَن مُطلق الْأَمر يَقْتَضِي فعله يَقِينا فِي الْوُجُوب "[7]، وقال الجويني:" وأما جميع الفقهاء فالمشهور من مذهب الجمهور منهم

---

[1] - الجصاص ، **الفصول في الأصول** : ج2 /ص 87 . وابن السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول**: ج1 / ص54 . والبخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** :ج1 /ص 110 .

[2] - الاصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج1 /ص 31 .

[3] - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) : **الورقات** . مج1 . المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد . والشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) : **اللمع في أصول الفقه** . مج1 . دار الكتب العلمية . ط2 . لسنة 2003 م - 1424 هـ . ج1 /ص 13 .

[4] - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) : **كتاب التلخيص في أصول الفقه** . مج3 . المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية بيروت . ج1 /ص 264 . والامدي ، **والإحكام في أصول الأحكام** : ج2 /ص 144 . والزركشي **والبحر المحيط في أصول الفقه :**ج 3 / ص286 . والماردِيني شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (المتوفى: 871هـ) : **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه** . مج1 ، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة . ط3 . مكتبة الرشد الرياض .لسنة 1999م . ج1 /ص 115 .

[5] **-ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر** :ج1 /ص 552 . **والبعلي ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية** : ج1 /ص 221 . والمرداوي **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** . ج5 /ص 2202 .

[6] - الشاشي **الأصول** : ج 1 / ص120 .

[7] - ابن العربي **المحصول**: ج1 /ص 59 .

أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب إذا تجردت عن القرائن وهذا مذهب الشافعي رحمه الله "[1] وقال أبو يعلى:" إذا ورد لفظ الأمر متعريًا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله - في مواضع: فقال في رواية أبي الحارث: إذا ثبت الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجب العمل به "[2] .

وأيد أصحاب هذا القول ابن حزم الظاهري فقال: وأوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها فرض، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع "[3] ونص في الإحكام في سياق الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم :" والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئا من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل "[4] .

وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين[5] ونص على ذلك ابن العثيمين حيث قال:" صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به "[6] .

وأدلة أصحاب هذا القول:

استدل جمهور العلماء على أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب من الكتاب من خلال قوله تعالى:﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾ [سورة النور: آية 54]، فالتهديد على المخالفة دليل الوجوب، وقوله تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[سورة النور: آية63] ووجه الاستدلال

---

[1] - الجويني **البرهان في أصول الفقه** : ج1 /ص 68 .

[2] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه** :ج1 / ص224 .

[3] - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) : **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)** . مج1 . المحقق: محمد أحمد عبد العزيز . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1405هـ .ج1 /ص 43 .

[4] - ابن حزم **الإحكام في أصول الأحكام** : ج3 /ص 2 .

[5] - زيدان **الوجيز في أصول الفقه لزيدان** : ص294 . الزحيلي **وأصول الفقه الإسلامي** : ج1/ص221 .

[6] - ابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) : **الأصول من علم الأصول** . مج1 . دار ابن الجوزي . لسنة 1426هـ . ج1 /ص 24 .

به كما سبق في الآية التي قبلها، وأيضا من خلال قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[سورة الأعراف: آية 11+12]، حيث أورد الله تعالى ذلك في معرض الذم بالمخالفة، وهو دليل الوجوب، وقول الله عز وجل مخاطبا رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[سورة النساء : آية 65]، أي أمرت ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك[1] .

وأما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم- لبريرة وقد عتقت تحت عبد وكرهته:" لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» ، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ"[2] ، فقد علمت أنه لو كان أمرا لكان واجبا، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قررها عليه، وأيضا فإنه لما سأله الأقرع بن حابس:"«أحجنا هذا لعامنا أم للأبد» قال -صلى الله عليه وسلم-: بل للأبد ولو قلت: نعم لوجبت"[3]، وذلك دليل على أن أوامره للوجوب[4] .

---

[1] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** :ج2 /ص 146 +147. والسبكي **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي** : ج2 /ص 269 +271. والأسنوي **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ج1 /ص 251 . والمرداوي **التحبير شرح التحرير**: ج3 /ص 1479 -1481. وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج2 /ص 190 +192 .

[2] - ابن حبان، **الصحيح**: كِتَابُ الطَّلَاقِ. ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا. ح(4273) . ج10 /ص 96 . وأبو داود، **السنن:** كِتَاب الطَّلَاقِ. بابٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ح(2231). ج2 /ص 270. وقال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: الألباني، **صحيح أبي داود - الأم**: ح(1933). ج7/ص3.

[3] - نص الحديث هو ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» مسلم ، **الصحيح**: كِتَابُ الْحَجِّ . بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ. ح(1337). ج2 /ص 975 .

[4] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** :ج2 /ص 147.

كما أن أهل اللغة يصفون من خالف الأمر بكونه عاصيا، ولذا فإن السيد إذا أمر خادمه بأمر، فخالفه، حسن الحكم من أهل اللغة بذمه واستحقاقه للعذاب، ولولا أن الأمر للوجوب لما كان كذلك وأيضا فإن الأمر مقابل للنهي، والنهي يقتضي ترك الفعل والامتناع من الفعل جزما، فالأمر يجب أن يكون مقتضيا للفعل ومانعا من الترك جزما[1].

القول الثاني : الندب :

ذهب جمهور المعتزلة وبعض الشافعية[2] إلى أن مقتضى الأمر الندب حيث قال الشيرازي في التبصرة :" وقالت المعتزلة: يقتضي الأمر الندب ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل وهو قول بعض أصحابنا "[3] ونسبه البعض إلى الشافعي كما نقل ذلك الزركشي [4] .

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال:" فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[5] حيث فوّض عليه أفضل الصلاة والسلام، الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا، وهذا يدل على الندبية، كما أنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو: طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه، وهذا معلوم، أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم، فيتوقف فيه؛ ولأن الأمر طلب، والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن، فيصح طلبه، وما زاد على ذلك درجة لا يدل عليها مطلق الأمر، فيحمل على اليقين وهو الندب[6].

---

[1] - الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** :ج2 /ص148+149.

[2] -الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** : ج1 /ص 13 . والجويني ، **التلخيص في أصول الفقه** : ج1 /ص 262 .والطوفي، **شرح مختصر الروضة :** ج(2 /ص 365 . والاصفهاني **وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** :ج2 /ص 14. **والرازي المحصول** :ج2 /ص 44. والبخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**:ج1/ص 110 .

[3] - الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) **: التبصرة في أصول الفقه** . مج1 .المحقق: د. محمد حسن هيتو **. ط1 .** دار الفكر دمشق **. لسنة** 1403**هـ .**ج 1 /ص 27 **.**

[4] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج 3 /ص 289 .

[5] - مسلم ، **الصحيح**: كِتَابُ الْحَجِّ . بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ. ح(1337). ج2 /ص 975 .

[6] - الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** : ج2 /ص 154 . وابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**: ج1 /ص 552. والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه:** ج3/ص290.

القول الثالث : الإباحة ، والإذن :

ذهب بعض المعتزلة أن مقتضى الأمر الإباحة [1]، فقال الجويني:" وذهب بعض المعتزلة إلى أن مقتضى الأمر المطلق الإباحة والإذن، وإنما يثبت ما عداه بالقرائن والقيود"[2] وحكاه الزركشي عن البيهقي[3] غير أننا وجدنا البيهقي ينقله عن بعض أهل العلم دون أن ينسبه لنفسه حيث قال:" وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه أريد بالأمر الحتم "[4] .

وحجة أصحاب هذا القول :

أن الإباحة أدنى الدرجات، فهي مستيقنة، فيجب حمله على اليقين، أي: أن الأمر قد استعمل في الوجوب والندب والإباحة، وهي المتيقنة، فليكن الأمر حقيقة فيها، ويتوقف حمل الأمر على الندب، أو الوجوب على الدليل؛ لأنهما مشكوك فيهما، فلا يحمل عليهما بالشك، ولأن جواز الإقدام هو القدر المشترك بين الثلاثة، فيكون الأمر حقيقة في الإباحة؛ دفعا للمجاز والاشتراك[5] .

القول الرابع: الاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب:

ذهب المرتضى[6]من الشيعة إلى أن مقتضى الأمر الاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب .

---

[1] - آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 5 . والبخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 / 110 . والطوفي **وشرح مختصر الروضة**: ج2 /ص 365 .

[2] - الجويني **التلخيص في أصول الفقه** : ج1 /ص 263 .

[3] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 290 .

[4] - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) : **السنن الكبرى** . المحقق: محمد عبد القادر عطا . ط3 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنات . لسنة 1424 هـ - 2003 م . ج7 /ص 165 .

[5] - ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1 /ص 552 .

[6] - المُرْتَضى : العَلاَّمَةُ، الشَّرِيْفُ، المُرْتَضَى، نَقِيْبُ العَلَوِيَّة، أَبُو طَالِب عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بن مُوْسَى القُرَشِيُّ، العَلَوِيُّ، الحُسَيْنِيُّ، المُوْسَوِيُّ، البَغْدَادِيُّ، مِنْ وَلد مُوْسَى الكَاظِم. وُلِدَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. وهُوَ جَامعُ كِتَاب (نَهْجِ البلاغَة) ، المنسوبَة أَلْفَاظُه إِلَى الإِمَام عَلِيّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَلاَ أَسَانيدَ لِذَلِكَ، وَبَعْضُهَا بَاطِلٌ، وَفِيْهِ حقٌّ، وَلَكِن فِيْهِ مَوْضُوْعَاتٌ حَاشَا الإِمَامَ مِنَ النُّطْق بِهَا، وَقِيْلَ: بَلْ جَمْعُ أَخِيْهِ الشَّرِيْف الرَّضي . تُوُفِّيَ المُرْتَضَى: فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ . وَلَهُ كِتَاب (الشَّافِي فِي الإِمَامَة) ، وَ (الذَّخِيرَة فِي الأُصُوْل) ، وَكِتَاب (التَّنْزِيه) ، وَكِتَاب فِي إِبطَال القِيَاس، وَكِتَاب فِي الاختلاَف فِي الفِقْه، وَأَشْيَاء كَثِيْرَة .انظر : الذهبي **سير أعلام النبلاء** : ج17 /ج 588 -590 .

فقال الرازي:" إن صيغة افعل موضوعة للوجوب والندب على سبيل الاشتراك اللفظي وهو قول المرتضى من الشيعة "[1]، ونقل مثل هذا الكلام الزركشي[2]، كما وذهب أبو منصور الماتريدي[3] إلى أن مقتضى الأمر هو الطلب أي: أنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب إلا أنه يحكم بالوجوب ظاهرا في حق العمل احتياطا دون الاعتقاد فقال الزركشي :"إنها حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو الطلب لكن يحكم بالوجوب ظاهرا في حق العمل احتياطا دون الاعتقاد، وبه قال أبو منصور الماتريدي "[4].

القول الخامس: التوقف ما بين الوجوب والندب:

ذهب الأشعرية[5] والغزالي والآمدي وبعض العلماء[6] إلى أن مقتضى الأمر التوقف لأن الأمر إما أن يكون للوجوب أو للندب أو فيهما بالاشتراك اللفظي ولا يمكن معرفة المراد

---

[1] -**الرازي المحصول** :ج2 /ص 45 .

[2] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج3 /ص290+291 .

[3] - أبو منصور الماتريدي : مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحْمُود أَبُو مَنْصُور الماتريدي من كبار الْعلمَاء تخرج بِأبي نصر العياضي كَانَ يُقَال لَهُ إِمَام الْهدى لَهُ كتاب التَّوْحِيد وَكتاب المقالات وَكتاب رد أهل الْأَدِلَّة للكعبي وَكتاب بَيَان أَوْهَام الْمُعْتَزلَة وَكتاب تأويلات الْقُرْآن وَهُوَ كتاب لَا يوازيه فِيهِ كتاب بل لَا يدانيه شيئ من تصانيف من سبقه في ذَلِك الْفَنّ وَله كتب شَتَّى مَاتَ سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ وَثَلَاث مائَة بعد وَفَاة أبي الْحسن الْأَشْعَرِيّ بِقَلِيل وقبره بسمرقند . انظر : محيي الدين الحنفي ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) : الجواهر المضية في طبقات الحنفية . مج2 . الناشر: مير محمد كتب خانه كراتشي . ج2 /ص 130+131 .

[4] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** :ج3 /ص 291 .

[5] - الأشعرية : طائفة سنية تنتسب في الاعتقاد إلى أبي الحسن الأشعري وهو عَليّ بن إِسْمَاعِيل ابْن أبي بشر إِسْحَاق بن سَالم بن إِسْمَاعِيل بن عبد الله بن مُوسَى بن بِلَال بن أبي بردة ابْن أبي مُوسَى عبد الله بن قيس الْأَشْعَرِيّ، أَبُو الْحسن الْأَشْعَرِيّ . إِمَام الْمُتَكَلِّمين، وَهُوَ بَصرِي، انْتقل إِلَى بَغْدَاد، وَبهَا توفّي . قام بالرد على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهمية والخوارج وغيرها . ولد أَبُو الْحسن الْأَشْعَرِيّ فِي سنة سِتِّينَ ومئتين، وَمَاتَ سنة أَربع وَعشْرين وَثَلَاث مئة وقيل غير ذلك . وله من المصنفات : (الْفُصُول فِي الرَّدِّ عَلَى الملحدينَ) وكتَاب (الْمُوجز) ، وكتَاب (خَلْق الأَعمَال) ، وكتَاب (الصِّفَات) وغيرها من المصنفات الكثيرة . انظر : ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) : طبقات الفقهاء الشافعية . مج2 . المحقق: محيي الدين علي نجيب .ط1 . دار البشائر الإسلامية بيروت . لسنة 1992م . ج2 /ص 604 .والذهبي **وسير أعلام النبلاء** : ج15 /ج85+ 88.

[6] -الامدي **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :** ج2 /ص 145 . والرازي **المحصول** : ج2 /ص 45 . والزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** :ج3 /ص 291 .والشيرازي **التبصرة ، في أصول الفقه**: ج1 /ص 27 . وال تيمية **المسودة في أصول الفقه** :ج1 /ص 5 . والطوفي **شرح مختصر الروضة**: ج2 /ص 365 .

منه إلا بعد التوقف والنظر، فقال الغزالي:" وَدَعْوَى شيء من ذلك في قوله (افعل) أو في قوله (أمرتك بكذا، وقول الصحابي: أمرنا بكذا) لا يمكن فوجب التوقف فيه"[1].

ولكن الغزالى في كتابه المنخول أخذ بقول أن الأمر مقتضاه الوجوب وقد أخذ يرد على من قال بالتوقف وقال في آخر كلامه:" وإذا أبطلنا المذاهب فالمختار: أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم إلا أن تغيره قرينة وقد فهمنا ذلك على الضرورة من فرق العرب بين قولهم: افعل ولا تفعل وتسميتهم أحدهما أمرا والآخر نهيا وإنكار ذلك خلاف لما عليه أهل اللغة قاطبة ولكن الوجوب يتلقى من قرينة أخرى إذ لا يتقرر معناه ما لم يخف العقاب على تركه ومجرد الصيغة لا يشعر بعقاب والشافعي حمل أوامر الشرع على الوجوب وقد أصاب إذ ثبت لنا بالقرائن أن من خالف أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عصى وتعرض للعقاب"[2].

وأدلة أصحاب هذا القول :

أن هذه الأمر قد يراد به الإيجاب أو قد يراد به الندب، وليس حمله على أحد هذين الوجهين بأولى من حمله على الوجه الآخر فوجب التوقف فيه[3] .

القول السادس: أمر الله - عز وجل- للوجوب، ومقتضى أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - للندب ما لم يكن بيانا لمجمل القران الكريم أو موافقا له :

ذهب الأبهري[4] المالكي إلى أن مقتضى أمر الله -عز وجل- للوجوب ومقتضى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للندب على أن لا يكون موافقا لنص أو بيانا لمجمل[5] وقال

---

[1] - الغزالي **المستصفى** :ج1 /ص 206 .

[2] - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) : **المنخول من تعليقات الأصول** . مج1 . حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو . ط3 . دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية . لسنة 1419 هـ - 1998 م . ج1 /ص 172 +173 .

[3] - الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**: ج1 /ص 31 . وابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1 /ص 553.

[4] - الأَبْهَرِيُّ : الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، القَاضِي، المُحَدِّثُ، شَيْخُ المَالِكِيَّةِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ التَّمِيْمِيُّ، الأَبْهَرِيُّ، المَالِكِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ وَعَالِمُهَا. وُلِدَ: فِي حُدُوْدِ التِّسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ . وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ إِمَامُ المَالِكِيَّةِ، إِلَيْهِ الرِّحلَةُ مِنْ أَقْطَارِ الدُّنْيَا، رَأَيْت جمَاعَة من الْأَنْدَلُس وَالْمغْرب عَلَى بَابه، وَرَأَيْته يُذَاكر بِالْأَحَادِيثِ الْفِقْهِيَّات، وَيُذَاكرُ بِحَدِيث مَالك، ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ، زَاهِدٌ، وَرِعٌ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ : جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ القِرَاءاتِ، وَعلوِّ الإِسنَادِ، وَالفِقْهِ الجيِّدِ، وَشَرَحَ (مختصرَ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الحَكَمِ) ، وَانتشرَ عَنْهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي البِلاَدِ . وَقَالَ أَبُو الفَتْحِ بنُ أَبِي الفَوَارِسِ: كَانَ ثِقَةً، انتهَتْ إِلَيْهِ رئاسَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ . وقال الذهبي : تُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ. وَقِيْلَ: فِي ذِي القَعْدَةِ وَعَاشَ بضعاً وَثَمَانِيْنَ سَنَةً . انظر : الذهبي **سير أعلام النبلاء** : ج16 /ص 332 333 .

[5] -السيناوني ، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**: ج1 /ص 109 . **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** :ج1 /ص 476 . والبعلي **والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية** :ج1 /ص 223 . والزركشي **والبحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 292 . والإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) : **نهاية السول شرح منهاج الوصول** .مج1 . ط1 . دار الكتب العلمية -بيروت لبنان . لسنة 1420هـ - 1999م . ج1 /ص164 .

صاحب التحبير شرح التحرير:" قال الأبهري في بعض أقواله، وحكاه عنه تلميذه القاضي عبد الوهاب في (ملخصه) أن أمر الله تعالى للإيجاب ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم- المبتدا للندب، أي: الذي ليس موافقا لنص أو بيانا لمجمل"[1].

وذهب إلى هذا القول أيضا من المعاصرين يوسف القرضاوي، حيث قال:" وأنا أرجح هذا القول وأرى استقراء الأوامر والنواهي في السنة الشريفة يسنده ويعضده وليس ذلك بمثال أو مثالين "[2] بعد أن ذكر قول الأبهري: بأن أمر الله -عز وجل -للوجوب وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -للندب على أن لا يكون موافقا لأمر قرآني أو مبينا فيه .

وبعد الإطلاع بقدر الاستطاعة على بعض الكتب الفقهية، وبعض كتب شروح الحديث الشريف التي كان معظم أصحابها علماء أصول ومجتهدون[3]، ولا يسع المقام لذكرهم ولكن يمكن معرفة ذلك: أنه قلما تجد صاحب كتاب في الأصول يخلو من مؤلفات أخرى له في الفقه أو الحديث، وكانت هذه الكتب الواقع العملي لتلك النظريات التي وضعوها في كتب الأصول، لذا وجد الباحث من خلال هذه الكتب أنه قلّ وندر أن نجد حديثا لا يختلف العلماء في دلالة الأمر فيه، بل قد يمكن القول: أنه لا يوجد حديث فيه أمر خالٍ عن القرائن المختلفة التي يحتج كل فريق بقرينته أو قرائنه من أجل مناصرة رأيه، مما يترتب على ذلك، أن الحديث يحمل على أكثر من دلالة ومعنى، لذا يرى الباحث بعد العودة إلى كتب الحديث والنظر فيها أن دلالة الأمر في السنة النبوية الشريفة عند تجردها عن القرائن تفيد الندب؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

[1] - المرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج5 /ص 2209 .

[2] - القرضاوي ، الدكتور يوسف القرضاوي : **تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القران والسنة** . مج1 . ط1 . مؤسسة الرسالة . لسنة 1422هـ - 2001م . ص71 .

[3] - وهنا بعض الامثلة على مؤلفات للعلماء تجمع بين الاصول والفقه وشرح الحديث : ومثال على ذلك القرافي فله في الفقه كتاب (الذخيرة) ، وله في الأصول كتاب (شرح تنقيح الفصول)، وهذا النووي له كتاب (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لشرح الحديث وكتاب في الأصول (الأصول والضوابط)، والشيرازي له في الفقه (المهذب في فقه الإمام الشافعي)، وله في الأصول (اللمع في أصول الفقه)، و(التبصرة في أصول الفقه)، والسرخسي له في الفقه (المبسوط) وله في الأصول (أصول السرخسي)، والجويني له في الفقه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، وله في الأصول (البرهان في أصول الفقه)، و (كتاب التلخيص في أصول الفقه) وابن قدامة له في الفقه (المغني لابن قدامة) وله في الأصول (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، والمرداوي له في الفقه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) وله في الأصول (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه) والشوكاني له في شرح الحديث (نيل الأوطار) وله في الأصول (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول) .

قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1] فالأمر قد يكون شاقاً على النفس ولا يستطيع الإنسان أن يقوم به، فلهذا قيده بقوله: (فأتوا منه ما استطعتم) بينما الكفّ أهون من الفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم - أمر في المنهيات أن تُجتنب كلّها، لأن الكفّ سهل[2] فالرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام علق الأمر باستطاعتنا، بينما ألزمنا الانتهاء عما نهى عنه، فوجب حمل النهى على الوجوب في الترك دون الأمر الذي يحمل على الندب[3] فالأمر إذا كان من النبي على الوجوب وجب أن يحمل كل الناس على هذا الأمر ويترتب على من لا يلتزم بهذا الأمر الإثم والعقوبة؛ لأن عدم القيام بالواجب يوجب الإثم والعقاب، ولكن حقيقة أمر النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الندب ما لم يكن هذا الأمر مفصلا أو مبينا للقرآن الكريم أو دلت القرينة على وجوبه .

وعند مراجعة كتاب رياض الصالحين للإمام النووي والذي كما يعلم الجميع أن الإمام النووي لا يؤخذ عليه التساهل في أحكام الدين، فإننا نلاحظ أنه ذكر فيه باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم [4] مع أن الصيغة كانت بالأمر المجرد عن القرائن فقال عليه الصلاة والسلام:" إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ "[5] حيث نجد أن النووي حملها على الاستحباب دون الوجوب .

---

[1] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح(7288) . ج9 /ص 94 .

[2] -أبو الحسين ، **المعتمد**: ج1 /ص 105 . وال تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 14 . وابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) : **شرح رياض الصالحين** . مج6 .دار الوطن للنشر، الرياض . لسنة 1426 هـ . ج2 /ص 274 . **وشرح الأربعين النووية لابن العثيمين** مج1 . دار الثريا للنشر . ج1 /ص 135 .

[3] - ابن بطال **شرح صحيح البخارى** : ج10 /ص 335 .

[4] - النووي ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي : **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** . مج1 . تحقيق مركز الدكتور عبد الوارث . ط1 . دار الفجر للتراث القاهرة . لسنة 1424هـ - 2003م . كتاب الأدب . باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم .ح(728) . ص343 .

[5] - البخاري **الصحيح :** كِتَابُ اللِّبَاسِ . بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ اليُسْرَى . ح(5855) . ج7 /ص 154 .

وكذلك حمل النووي الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - :" إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ "[1] على الاستحباب ووضع هذا الحديث تحت باب استحباب السلام إذا قام عن المجلس وفارق جلساءه أو جليسه[2].

وكذلك نحى هذا المنحى في حديث:" إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ "[3]، حيث ادخله تحت باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى[4] .

وكذلك صيغة الأمر في حديث:" إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ "[5] فقد أدخلها النووي تحت باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحدا يطيعونه[6] .

وكذلك أدخل النووي الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم - :" السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ "[7] تحت باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته[8] .

---

[1] - أبو داود ، **السنن** : كِتَاب الْأَدَبِ . بَابٌ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ . ح (5208) . ج4 /ص 353 . وقال عنه الألباني : (صحيح) في كتابه "**صحيح الجامع الصغير وزيادته**" . ح (400) . ج1 /ص 132 .

[2] - النووي ، **رياض الصالحين** : كتاب السلام . باب استحباب السلام إذا قام عن المجلس وفارق جلساءه أو جليسه . ح(139) . ص396 .

[3] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الأَدَبِ . بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ .ح(6224) . ج8 /ص 50 .

[4] - النووي ، **رياض الصالحين** : كتاب السلام . باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله تعالى وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب .ح(884) . ص399+400.

[5] - ابو داود ، **السنن**: كِتَاب الْجِهَادِ . بَابٌ فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ . ح(2608) . ج3 /ص 36 . وقال عنه الألباني : (صحيح) في كتابه "صحيح الجامع الصغير وزيادته" . ح(500) . ج1 /ص 148 .

[6] - النووي ، **رياض الصالحين** : كتاب آداب السفر . باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحدا يطيعونه . ح(967) . ص429 .

[7] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الحَجِّ . باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ . ح(1804) . ج3 /ص 8 .

[8] - النووي ، **رياض الصالحين** : كتاب آداب السفر . باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته . ح(991) . ص439+440 .

ومثل ذلك فعل بحديث:" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ "[1] حيث جعل صيغة الأمر المجردة عن القرينة تحت باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا [2].

وذهب كذلك النووي إلى أن صيغة الأمر في قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا "[3] تدخل تحت باب سنة الجمعة [4].

وجعل كذلك صيغة الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم -:" إن اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ "[5] تحت باب الحث على صلاة الوتر وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته[6] .

المطلب الثاني: دلالة الأمر بعد الحظر:

انقسم العلماء في دلالة الأمر بعد الحظر (النهي) إلى عدة أقوال منها:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يقتضي الوجوب: وهذا ما ذهب إليه الحنفية ومتقدمي المالكية وبعض الشافعية من أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب[7]، حيث قال السرخسي: الصحيح عندنا أن الأمر بعد الحظر مطلقه للإيجاب إلا

---

[1] -الترمذي ، **السنن** : أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ . ح(420) . ج2 /ص 281 . وقال عنه الترمذي : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وقال عنه الألباني : (صحيح) في كتابه "**صحيح الجامع الصغير وزيادته** " . ح(642) . ج1 /ص 171 .

[2] - النووي ، **رياض الصالحين** : كتاب الفضائل . استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجد بالليل أم لا . ح(1119) . ص482 .

[3] - مسلم **الصحيح** : كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا . بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . ح(881) . ج2 /ص 600 .

[4] - النووي **رياض الصالحين** : كتاب الفضائل . باب سنة الجمعة . ح(1133) . ص486 .

[5] - الترمذي ، **السنن**: أَبْوَابُ الوِتْرِ . بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ . ح(453) . ج2 /ص 316 . وقال عنه الترمذي : حديث حسن . وقال كذلك عنه الألباني : حسن في كتابه "**صحيح الجامع الصغير وزيادته**" . ح(1831) . ج1 /ص 375 .

[6] - النووي ، **رياض الصالحين** : كتاب الفضائل . باب الحث على صلاة الوتر وبيان انه سنة مؤكدة وبيان وقته . ح (1139) . ص487 .

[7] - ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول**: ج1 /ص 60 . والتفتازاني ، **وشرح التلويح على التوضيح** : ج1 /ص 300 . والبخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 120 .

أن يقوم دليل مانع[1] وقال الشيرازي:" إذا ورد الْأَمر بعد الحظر متجردا على القرائن اقْتضى الوجوب "[2] وقال القرافي:" إن ورد بعض الحظر اقتضي الوجوب عند الباجي[3] ومتقدمي أصحاب مالك "[4] .

وأدلة أصحاب هذا القول[5]:

الدليل الأول: أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب حتى لو تقدمه حظر فهذا لا يغير من حقيقة أن الأمر للوجوب.

الدليل الثاني: لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن يقتضي الوجوب؛ ولأن كل واحد من اللفظين مستقل بنفسه فلا يتغير معه مقتضى الثاني بتقدم الأول .

الدليل الثالث: يعتبر هذا نسخ للحظر والحظر قد ينسخ بإباحة وقد ينسخ بالإيجاب وليس حمله على الإباحة بأولى من حمله على الإيجاب.

الدليل الرابع: لو جاز أن يقال هذا في الأمر بعد الحظر: إن القصد به الإباحة لجاز أن يقال في النهي بعد الأمر إن القصد منه إسقاط الوجوب وإباحة الترك ولذا لا يقتضي الحظر.

---

[1] - السرخسي **الأصول** : ج1 /ص 19 .

[2] - الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه :** ج1 /ص 38 .

[3] - البَاجِيُّ : سُلَيْمَانُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعْدِ بنِ أَيُّوْبَ بنِ وَارِث التُّجِيْبِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، البَاجِيُّ، الذَّهَبِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. أَصلُهُ مِنْ مدينَة بَطَلْيَوس ، فَتحوّل جَدُّه إِلَى باجَة - بُليدَة بِقُرْبِ إِشبيليَة - فَنُسب إِلَيْهَا، وَمَا هُوَ مِنْ باجَةَ المَدِيْنَةِ الَّتِي بِإِفْرِيْقِيَّةَ . ومن تلامذته : أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ البَر، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بنُ حَزْمٍ . زمن مصنفاته : (الاستيفَاء) ، وَ (الإِيمَاء فِي الفِقْه) خَمْس مُجَلَّدَات،وَكِتَاب (الإِشَارَة فِي أُصُوْل الفِقْه) ، وَكِتَابُ (إِحكَام الْفُصُول فِي أَحكَام الأُصُوْل) ، وَكِتَاب (الحُدُوْد) وغيرها الكثير . مَاتَ أَبُو الوَلِيْدِ بِالمَرِيَّة فِي تَاسع عشر رَجَب، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، فَعُمُرُهُ إِحْدَى وَسَبْعُوْنَ سَنَةً سِوَى أَشهرٍ، فَإِنَّ مَوْلِدَهُ فِي ذِي الحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعِ مائَة . انظر **:** الذهبي **سير أعلام النبلاء** : ج18 /ص 535 -544 .

[4] - القرافي **شرح تنقيح الفصول** : ج1 /ص 139

[5] - الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 38 - 40. وابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1 /ص 560 .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يقتضي الإباحة:

وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية من أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الإباحة، فقال القرافي في سياق حديثه عن الأمر بعد الحظر:" ومذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة "[1]، وقال ابن الحاجب:" صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة على الأكثر"[2] .

وذهب بعض الشافعية إلى أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يقتضي الإباحة فقال الشيرازي:" ومن أصحابنا من قال يقتضي الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي"[3].

كما وذهب الحنابلة إلى أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الإباحة[4] فقد جاء في المسودة:" صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد إلا مجرد الإباحة عند أصحابنا "[5] .

وأدلة أصحاب هذا القول :

أن عرْف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة، بدليل: أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى:﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة : آية 2]، وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [سورة الجمعة: آية 10]، وقوله تعالى:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: آية 222] ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"[6]، وفي العرف: أن السيد لو قال لخادمه: لا تأكل هذا الطعام، ثم قال: كله أو قال لأجنبي: ادخل داري وكل من ثماري، اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب، ولذلك: لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه[7]، كما أن أصحاب هذا القول اعتبروا الحظر قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب[8] .

---

[1] - القرافي **شرح تنقيح الفصول** : ج1 /ص 140.

[2] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 62 .

[3] - الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 38 .

[4] - ابن قدامة ، **روضة الناظر وجنة المناظر** :ج1 / ص559 . وأبو يعلى ، و**العدة في أصول الفقه** :ج1 /ص 256 . والمرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج5 /ص 2246 .

[5] - آل تيمية **المسودة في أصول الفقه** :ج1 /ص 16 .

[6] - مسلم، **الصحيح**: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ. بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ. ح (1977) . ج3 /ص 1563 .

[7] - ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1 /ص 561 .

[8] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه :** ج3 /ص 307 .

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل: ذهب بعض الأشعرية إلى أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل فقال الشيرازي في اللمع:" وقال بعض الأشعرية لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل "[1] وقال إمام الحرمين في البرهان:" والرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر المتقدم مشكلة فيتعين الوقوف إلى البيان "[2] وقال مثل ذلك في التلخيص[3]، ونقل الزركشي عن ابن القشيري: انه الرأي الحق[4].

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر في حال كون الحظر عارضا لعلة أو سبب وعلق الأمر(بصيغة افعل) بزوالها فعنده يكون الأمر لرفع الذم فقط وعودة الفعل إلى أصله وإن لم يكن الأمر الحظر عارضا لعلة أو سبب ولم يأتي الفعل معلقا بزوال الحظر فعندها يكون الأمر مترددا بين الندب والإباحة وتزاح الإباحة ويبقى على الندب، وإلى هذا الرأي ذهب الغزالي[5] وإِلْكِيَا الْهِرَّاسِيّ[6] كما نقل الزركشي[7].

---

[1] - الشيرازي **اللمع في أصول الفقه** : ج1 /ص 13 .

[2] - **الجويني البرهان في أصول الفقه** : ج 1 /ص 88 .

[3] - **الجويني التلخيص في أصول الفقه :** ج1 /ص 285 -287 .

[4] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه :** ج3 /ص 306 .

[5] - الغزالي **المستصفى للغزالي** : ج1 /ص 211 . وابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) **: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى** . مج1 . تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي . تصدير: محمد علال سيناصر . ط1 . دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان . لسنة 1994 م . ج1 /ص 122 +123 . والزركشي **والبحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص304+ 305 .

[6] - الكيا الهراسي : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي؛ كان من أهل طبرستان، وخرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني مدة إلى أن برع، وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي ، وَصَنَّفَ كِتَاباً فِي الرَّدِّ عَلَى مُفردَات الإِمَامِ أَحْمَدَ وكانت ولادة الكيا في ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة. وتوفي يوم الخميس وقت العصر مستهل المحرم سنة أربع وخمسمائة ببغداد، ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . انظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) : **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . مج7 . المحقق: إحسان عباس . دار صادر بيروت . (الجزء الأول والثاني والثالث والسادس بدون طبعة لسنة 1900 م . والجزء الرابع الطبعة الأولى لسنة 1971 م . والجزء الخامس والسابع الطبعة الأولى لسنة 1994 م) . ج3 /ص286 - 289 . والذهبي **سير أعلام النبلاء** : ج19 / ص350 -352 .

[7] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص304+ 305 .

القول الخامس: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يرفع الحظر ويعود حال الفعل إلى ما قبل الحظر: وذهب إلى هذا القول أبو الحسين المعتزلي حيث قال:" اعلم أنها إذا وردت بعد الحظر عقلي أو شرعي، أفادت لو لم يتقدمها حظر من وجوب أو ندب، وقال جل الفقهاء أنها تفيد بعد الحظر الشرعي الإباحة والإطلاق "[1]، وكذلك ذهب الزركشي من الشافعية إلى مثل هذا القول وقال بأنه ظاهر كلام القفال الشاشي[2] في كتابه البحر المحيط[3] .

والذي يرجحه الباحث في هذا المطلب هو: القول الخامس - الأخير - حيث إن الأمر بعد الحظر يعود إلى حكمه قبل الحظر ولعل الناظر في هذا الحديث التالي يجد أن ما رجحته هو القول الصواب والله تعالى اعلم .

والحديث الشريف هو: ما رواه عَبْد اللهِ بْن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ" ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ:" إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ،

---

[1] - ابو الحسين **المعتمد** : ج1 /ص 75 .

[2] - القفال الشاشي : مُحَمَّد بن عَلِيّ ابْن إِسْمَاعِيل، أَبُو بكر الشَّاشِي الْقفال الْكَبِير. علم من أَعْلَام الْمَذْهَب الشافعي . إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وسار ذكره في البلاد، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ، وَمجمع عُلُوم هُوَ بهَا عليم . مَاتَ سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاث مئة . انظر : ابن الصلاح ، **طبقات الفقهاء الشافعية** . ج1 /ص 228 +229 . وابن خلكان **ووفيات الأعيان** : ج4 /ص 200+201 . والذهبي ، **سير أعلام النبلاء** : ج16 /ص 283+284 .

[3] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه :** ج3 /ص 306 .

فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا "[1]، فقوله صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)، هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الأمر بالأكل والأمر بالادخار والأمر بالصدقة[2] وإذا أخذنا مذهب الشافعي في حكم كل أمر من هذه الأوامر الذي لخصه الماوردي، فقال: فلا يختلف المذهب أن الادخار مباح، وليس بواجب ولا مستحب فأما الأكل والصدقة فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أولها: مستحبان فان أكل جميعها وان تصدق بجميعها جاز، وهو قول أبي سعيد الاصطخري[3] ، والوجه الثاني: الأكل والصدقة واجبان، فان أكلها كلها لم يجز وان تصدق بها كلها لم يجزه كذلك، والوجه الثالث: الأكل مستحب والصدقة واجبة، فان أكل جميعها لم يجز وان تصدق بجميعها جاز وهو قول الشافعي وجمهور المذهب [4] .

وإذا أنعم النظر[5] أحدنا في الكلام السابق يلاحظ أن كل أمر من هذه الأوامر أرجعه كل عالم إلى ما كان يفتي فيه قبل الحظر من حيث حكم الأكل والادخار والتصدق من الأضحية سواء كان بالوجوب أو بالندب أو بالإباحة .

كما أن الأمر بعد الحظر قد يفيد الوجوب كما في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [سورة التوبة: آية 5]

---

[1] - مسلم ، **الصحيح** : كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ . بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ . ح(1971) . ج3 /ص 1561 .

[2] - النووي **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** . ج13 /ص 131 .

[3] - أبو سعيد الإصطخري : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي؛ كان من نظراء أبي العباس ابن سريج تولى حسبة بغداد، وكان ورعاً متقللاً ، وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأقضية وكانت ولادته في سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي في جمادى الآخرة يوم الجمعة ثاني عشرة، وقيل رابع عشرة، وقيل مات في شعبان سنة ثمان وعشرين وثلثمائة . انظر : ابن خلكان **وفيات الأعيان** : ج2 /ص 74 +75 .

[4] - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** . مج19 . المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط1 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . لسنة 1419 هـ -1999 م . ج15 /ص 117 .

[5] - أنعم النظر : من أَنْعَمَ النظرَ فِي الشيءِ : إِذَا أَطالَ الفِكْرَةَ فِيهِ . انظر : ابن منظور **لسان العرب**: ج12 /ص 586 وابن الأثير **والنهاية في غريب الحديث والأثر**: ج5 /ص 83 . **والمعجم الوسيط :** ج2 /ص 935 .

فقتال المشركين واجب، وجاء النهي بسبب الأشهر الحرم، وبعد انقضاء الأشهر الحرم يعود الحكم إلى أصله قبل النهي، ومثل ذلك ما روته عَائِشَة، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي"[1]، فالأمر بالصلاة بعد النهي عنها؛ لأجل الحيض عاد بحكمها إلى ما قبل الحيض، وهو الوجوب كما أن الأمر يفيد الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة : آية 2]؛ لأن الصيد في الأصل مباح وعاد الحكم إلى ما قبل النهي، كما يفيد الندب، كقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة: آية10]، وقول رَسُول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الْآخِرَةَ "[2] وهذا يؤكد أن الأمر بعد الحظر يعود إلى حكمه قبل الحظر، وهذا ما أيده الشنقيطي في كتابه مذكرة في أصول الفقه[3] .

المطلب الثالث: دلالة الأمر على الفور أو التراخي:

والمقصود بالفور: المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان وإلّا كان مؤاخذا، والمقصود بالتراخي: تخيير المكلف بين الأداء فورا عند سماع التكليف وبين التأخير إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت [4].

وانقسم العلماء في دلالة الأمر على الفور أو التراخي إلى ثلاثة أقوال، ألا وهي:

---

[1] - البخاري، **الصحيح**: كِتَابُ الوُضُوءِ. بَابُ غَسْلِ الدَّمِ. .ح(228). ج1 /ص 55 .

[2] - أحمد ، **المسند** : مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .ح(1236) .ج2 /ص 397+398 . وقال عنه المحققون في الهامش : صحيح لغيره .

[3] - الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**: ج1/ص231.

[4] - السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي** : ج2 /ص 58 .البخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 254 . **والزحيلي وهبة أصول الفقه الإسلامي :** ج1 / ص229 .

القول الأول: أن دلالة الأمر على الفور:

وإلى هذا القول كان الظاهر من مذهب الحنابلة [1] فقال ابن قدامة:" الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور، في ظاهر المذهب "[2] .

كما وذهب بعض الحنفية إلى مثل هذا القول، حيث قال صاحب كشف الأسرار: وذهب بعض أصحابنا ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي إلى انه على الفور [3] .

ونص الزنجاني على أنه مذهب الشافعي فقال:" مذهب الشافعي أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور"[4] .

وذهب كذلك ابن حزم إلى القول بالفور فقد جاء في الإحكام في سياق الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم -:" والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئا من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل "[5] ونص على ذلك ابن الجوزي، فقال:" قد ثَبت بالأدلة الجلية أَن الْأَمر المطلق يقتضي الفور"[6] .

وأدلة أصحاب هذا القول[7]:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر ملائكته وإبليس بالسجود، فذمه الله تعالى على ترك السجود على الفور، بدليل قوله تعالى:﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [سورة الأعراف: آية

---

[1] - الطوفي **شرح مختصر الروضة** : ج2 /ص 386 . وال تيمية **المسودة في أصول الفقه** :ج1 /ص 24 .

[2] - ابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر**: ج 1 /ص 571 .

[3] - البخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 254 .

[4] - الزنجاني ، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ) : تخريج الفروع على الأصول . مج1 . المحقق: د. محمد أديب صالح . ط2 . مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1398 هـ . ج1 /ص 108 .

[5] - ابن حزم **الإحكام في أصول الأحكام** : ج3 /ص 2 .

[6] - ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) : **كشف المشكل من حديث الصحيحين** . مج4 . المحقق: علي حسين البواب . دار الوطن الرياض . ج3 /ص 61 .

[7] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :** ج2 /ص 44 -47.

12]، فهذا ليس للاستفهام وإنما للذم، ولو لم يكن على الفور لما حسن الذم على ترك السجود ، لأنه يمكن لإبليس أن يقول: إنما تركت السجود لأنه لم يجب على الفور [1].

الدليل الثاني: ما رواه أبو سَعِيدِ بْن المُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ:" أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[سورة الأنفال: آية 24] ثُمَّ قَالَ لِي:" لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ " . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ:" أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ "، قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[سورة الفاتحة: آية 2] "هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُه "[2] ، وفي هذا الحديث كما قال ابن الجوزي :" دليل على أن الأمر للفور؛ لأنه عاتبه لما تأخر عن اجابته "[3].

الدليل الثالث: إن في التأخير تهاونا بالحرمة .

الدليل َالرابع: إن في التأخير تغريرا[4] بالعبادة لأنه ربما فاجأته المنية أمد التأخير وهو لم يمتثل فيتعرض للعقاب بترك الفعل[5] لقول النَّبِي - صلى الله عليه وسلم :"بَادرُوا بِالْأَعْمَالِ"[6] فالأمر هنا للمسارعة وأمر الله يقتضي الوجوب[7] .

الدليل الخامس: أن مقتضاه عند أهل اللسان: الفور فإن السيد لو قال لخادمه: (اسقني) فأخر: حسن لومه وتوبيخه وذمه[8].

---

[1] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 45 .

[2] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ . بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ . ح(4474) . ج6 /ص 17 .

[3] - ابن الجوزي **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: ج4 /ص 162 .

[4] - التغرير : الغفلة والاهمال . ابن منظور ، **لسان العرب** : ج5 /ص 13.

[5] - ابن العربي **المحصول** : ج 1 /ص 60 .

[6] - مسلم، **الصحيح** :كِتَابُ الْإِيمَانَ . بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ . ح (118). ج1 /ص 110 .

[7] - ابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1 / ص573 .

[8] - ابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر :** ج1 / ص574 .

الدليل السادس: أنه لا بد للأمر من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ ولأنه يكون ممتثلا يقيناً، وسالما من الخطر قطعًا ولأن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه [1].

الدليل السابع: أن الأمر طلب كالنهي، والنهي يقتضي الفور، فكذا الأمر قياسا عليه[2]، فالأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الضد يستلزم الفور، فكذا الأمر المستلزم للنهي عن الضد[3].

القول الثاني: أن دلالة الأمر على التراخي:

ذهب معظم الحنفية إلى القول بالتراخي[4]، ونص الكاساني على أنه الصحيح من المذهب فقال: وذلك على التراخي عند عامة مشايخنا، ومعنى التراخي انه يجب في مطلق الوقت غير معين، في حين حكى الكرخي: أن مذهب الحنفية على الفور والصحيح هو الأول[5] وأخذ السرخسي بالتراخي، فقال:" والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا -رحمهم الله- انه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر"[6]، وذهب معظم الشافعية إلى القول بالتراخي[7]، حيث قال الشيرازي:" الْأَمر الْمُطلق لَا يقتضي الفعل على الفور في قول أكثر أصحابنا "[8]، ونسبه الجويني إلى الشافعي فقال:" وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا

---

[1] - ابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر:** ج1 / ص574 .

[2] **-** الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 45 .

[3] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 45 .

[4] - الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى : 1231 هـ) : **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** . مج1 . المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . لسنة 1418هـ - 1997م . ج1 /ص 480 . والشلبي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) : **حاشية الشلبي** (على كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) . ط1 . المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة . لسنة 1313 هـ . ج1 /ص 250.

[5] - الكاساني **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . ج2 /ص 104 .

[6] - السرخسي **الأصول** : ج1 /ص 26 .

[7] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** :ج2 /ص 165 . السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) : **تحفة الفقهاء** . ط2 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . لسنة 1414 هـ - 1994 م . ج1 /ص 263 .والشاشي **الأصول** : ج1 /ص 131 .والشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 53 . وابن السمعاني **قواطع الأدلة في الأصول**: ج1 /ص 75 .

[8] - الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** : ج 1 /ص 52 +53 .

تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول"[1].

وذهب البخاري في شرح أصل البزدوي إلى القول بالتراخي[2] ونص على أن هذا القول: هو رأي عامة مشايخ الحنفية، حيث قال:" والذي عليه عامة مشايخنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف "[3].

ونص أبو الحسين البصري المعتزلي: على أن التراخي مذهب أشياخه من المعتزلة[4] .

ونقل صاحب طرح التثريب في شرح التقريب عن ابن العربي المالكي القول بالتراخي[5] غير أن ابن العربي غلط من قال أن الأمر المطلق يقتضي التراخي، حيث قال:" من قَالَ يقتضي التراخي فوجه غلطه بيّن؛ لأن معناه أن من بادر الامتثال لا يجزئه وذلك محال شرعا "[6] والذي يقصده ابن العربي: أن من قال أن الأمر (يقتضي التراخي) بهذا اللفظ، فقد أخطأ؛ لأن كلمة(يقتضي) تعني: يجب عليه، أي: يجب عليه أن لا يبادر إلى القيام بالفعل على الفور، بل يتراخى عند القيام به، وأن من قام بالفعل على الفور، لا يعد -بهذه الصيغة ممتثلا للأمر؛ لأنه يجب عليه أن يتراخى عند القيام به، ومن ثم قال:" والذي نعتقده أن التأخير جائز وأن المبادرة حزم لأن الأمر ورد مطلقا بإلزام الامتثال ونسبة الزمان إليه كنسبة المكان والتعيين فيهما مفتقر

---

[1] - الجويني **البرهان في أصول الفقه** : ج1 /ص 75 .

[2] - البخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 254 .

[3] - البخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: ج1 /ص 256 .

[4] - أبو الحسين **المعتمد** : ج1 /ص 111 .

[5] - العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) و أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) : **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)** . مج8 . الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) . ج3 /ص 48 .

[6] - ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) : **المحصول في أصول الفقه** . المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة .مج1. ط1 . دار البيارق عمان. لسنة 1420هـ - 1999م . ج1 /ص 59 .

إلى الدليل" [1] والذي يتضح لنا أن ابن العربي يذهب لجواز التراخي دون اقتضائه وهذا يوافق معنى من قال بالتراخي، ويترتب على هذا أن من قال بالتراخي لا يمنع الإتيان بالفعل على الفور بل يجيز الإتيان بالفعل فورا أو تراخيا إذا كان مطلقا ولعل الناظر في كلام الجويني السابق يجد هذا واضحا .

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، ومتى جيء بالفعل في أي زمان، مقدما أو مؤخرا كان المأمور آتياً بمدلول الأمر، فيكون عندها ممتثلا للأمر ولا إثم عليه بالتأخير، لكونه أتى بما أمر به بالوجه الذي أمر به [2] ولذا كان الاستدلال من وجهين كما ذكر الآمدي:

الدليل الأول: أنه دليل على طلب الفعل بالإجماع، والأصل عدم دلالته على أمر خارج، والزمان وإن كان لا بد منه من ضرورة وقوع الفعل المأمور به، فلا يلزم أن يكون داخلا في مدلول الأمر، فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه ولا أن يكون متعينا، كما لا تتعين الآلة في الضرب، ولا الشخص المضروب، وإن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب.

الدليل الثاني: أنه يجوز ورود الأمر بالفعل على الفور وعلى التراخي، ويصح مع ذلك أن يقال بوجود الأمر في الصورتين[3] .

كما أنهم استدلوا على القول بالتراخي من خلال التفريق بين الأمر المطلق والأمر المقيد؛ لأنه لو ساوينا بينهما لم يصح التفريق بينهما، ولأصبحا في منزلة واحدة، ولذا لا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد، ولأن في التقيد إلغاء لصفة الإطلاق، ومثال على الأمر المقيد: مثل قول السيد لخادمه:(افعل هذا الساعة)، فهذا الأمر يوجب الائتمار على الفور[4].

---

[1] - ابن العربي ، **المحصول** : ج1 /ص 60 .

[2] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** :ج2 /ص 165 .

[3] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** :ج2 /ص 165 .

[4] - الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الاسلامي:** ج1/ص231.

القول الثالث: أن دلالة الأمر لا تدل على الفور أو التراخي وإنما الوقف فالفور أو التراخي يعرف بالدليل فقال الجويني:" وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا ويجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخر وهذا سرف عظيم في حكم الوقف وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهذا هو المختار عندنا "[1] والملاحظ إذن أن إمام الحرمين الجويني ذهب إلى القول بالوقف من خلال الكلام السابق، والى هذا القول ذهب أيضا الرازي [2] وابن الحاجب[3] والتفتازاني [4] .

ودليل أصحاب هذا القول :

أن الأمر يصح تقييده أو إطلاقه لأنه يرد في بعض الأحيان على الفور، ويأتي في أحيان أخرى على التراخي، لذا تكون حقيقة الأمر هي: القدر المشترك بينهما وهو طلب الإتيان بالمأمور به، والقرائن التي تحيط بالأمر هي التي تحدد حقيقته، إن كان يدل على الفور أو التراخي[5] .

ويرى الباحث: أن القول الثالث هو الأقرب إلى الصواب: وهو أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو التراخي ، بل القرائن المحيطة بالأمر هي التي تحدد ما يدل عليه من الفور أو التراخي، ومثال على ذلك كما ذكر الزحيلي، لو قال أحدهم لغيره: اسقني ماء، فيراد بهذا الأمر

---

[1] -الجويني **البرهان في أصول الفقه** : ج1 /ص 75 .

[2] - الرازي **المحصول** : ج2 /ص 113 .

[3] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :** ج2 /ص 42 .

[4] - التفتازاني **شرح التلويح على التوضيح** : ج 1 /ص 388 .

[5] - الرازي **المحصول** : ج2 /ص 113 . والتفتازاني **وشرح التلويح على التوضيح** : ج 1 /ص 388 .

الفورية؛ لأن طلب شرب الماء غالبا ما يكون عند الحاجة إليه، وهذه قرينة صرفت الأمر إلى الفورية[1].

مسألة تطبيقية: هل يجب الحج فور استطاعة المسلم، أو يجوز تأخيره

اختلف الحنفية في وجوب الحج على الفور أو التراخي حيث ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول بالفور، في حين ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى القول بالتراخي، غير أنهم اتفقوا: إذا أخّرَ أحدهم الحج في سنة كان قادرا على الحج فيها، ثم أدّاه في سنة أخرى فإنه يكون مؤديا ولا يكون قاضيا بخلاف العبادات المؤقتة إذا فاتت عن أوقاتها ثم أديت يكون قضاء بالإجماع[2]، واختار السرخسي التراخي، حيث قال: "والمعنى فيه: أن الحج فرض العمر فكان جميع العمر وقت أدائه ولا يستغرق جميع العمر أداؤه فصار جميع الوقت في حق الحج كجميع وقت الصلاة في حق الصلاة وهناك التأخير يسعه بشرط أن لا يفوته عن وقته، ودليل صحة هذا الكلام: أنه إذا أخّره كان مؤديا لا قاضيا فدلّ أن جميع العمر وقت أدائه"[3].

وذهب المالكية إلى أن الحج يجب على الفور، حيث قال صاحب التلقين في الفقه المالكي:"وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره"[4] وقالت صاحبة فقه العبادات على المذهب المالكي:" حكم الحج: هو فرض على الفور في العمر مرة إذا توفرت الشروط المطلوبة، فإن أخره المكلف عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً بالتأخير"[5] .

وذهب الشافعية إلى القول بالتراخي[6]، أي أن من قدر على الحج، فالأَوَلى له أن يقوم به على الفور، غير أنه يجوز له تأخيره، ونص على ذلك الماوردي، فقال:"كل من لزمه فرض الحج فالأولى به تقديمه ويجوز له تأخيره" [7] .

---

[1] - الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الاسلامي:** ج1/ص231.

[2] - السرخسي **المبسوط** : ج4 /ص 163+164. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء** : ج1 /ص 380.

[3] - السرخسي **المبسوط** : ج4 /ص 164.

[4] - الثعلبي، **التلقين في الفقة المالكي** : ج1 /ص 79 .

[5] - عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي** : ج1 /ص 333 .

[6] - النووي، **المجموع شرح المهذب** : ج7 /ص 69 .

[7] - الماوردي، **الحاوي الكبير** : ج4 /ص 24 .

وذهب الحنابلة كذلك إلى أن الحج يجب على الفور، ولا يجوز تأخيره، ونص على ذلك ابن قدامة، فقال:" أن من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره"[1] .

المطلب الرابع: دلالة الأمر المطلق من حيث التكرار وعدمه وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دلالة الأمر على التكرار:

ذهب بعض الحنابلة إلى أن الأمر المجرد يقتضي التكرار على الإمكان[2] فقال أبو يعلى:" الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان"[3] سواء كان مقيدًا بوقت يتكرر أو كان غير مقيد[4].

وجاء في البيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب إلى أن أبا إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ[5] ذهب إلى هذا القول[6] ونسب صاحب تخريج الفروع على الأصول إلى أن الشافعي ذهب إلى أن مطلق الأمر يفيد التكرار [7].

---

[1] - ابن قدامة **المغني :** ج3 /ص 232 .

[2] - ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) : **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . مج1 . المحقق: د. محمد مظهربقا . جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة . ج1 /ص 100 .

[3] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه** : ج1 /ص 264 +265 .

[4] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه** : ج1 /ص 264 +265 .

[5] - أَبُو إِسْحَاق الإِسْفَرَايِينِيّ : إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد ابْن إِبْرَهِيمُ ، الْأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق الإِسْفَرَايِينِيّ . الْفَقِيه، الأصولي، الْمُتَكَلّم، الْمُقدم فِي هَذِه الْعُلُوم، أَبُو إِسْحَاق الإِسْفَرَايِينِيّ الزَّاهِد، انْصَرف من الْعرَاق بعد الْمقَام بهَا، وَقد أقرّ لَهُ أهل الْعلم بالعراق وخراسان بالتقدم وَالْفضل، واجتاز الوطن إِلَى أَن جر بعد الْجهد إِلَى نيسابور، وَبني لَهُ الْمدرسَة الَّتِي لم يبن بنيسابور قبلهَا مثلهَا، ودرس فِيهَا . وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ كِتَابُ (جَامع الخلِي) فِي أُصُوْلِ الدِّيْنِ وَالرَّدّ عَلَى المُلْحِدِيْن فِي خَمْس مُجَلَّدَات . تُوُفِّيَ: بِنَيْسَابُوْرَ يَوْمَ عَاشُورَاء مِنْ سَنَة ثمَانِي عَشْرَة وَأَرْبَع مائَة. انظر : ابن الصلاح ، **طبقات الفقهاء الشافعية** : ج1 /ص 312 +313 . والذهبي **سير أعلام النبلاء** : ج17 /ص 353+354 .

[6] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :** ج2 /ص 32 .

[7] - الزَّنْجاني **تخريج الفروع على الأصول** . ج1 /ص 75 .

وأدلة أصحاب هذا القول[1] :

الدليل الأول: النهي يقتضي التكرار، كذلك القياس قياسا عليه؛ لأن ما يجمع بينهما الطلب.

الدليل الثاني: الأمر لو لم يدل على التكرار ودل على المرة الواحدة، لَمَا جاز ورود النسخ عليه، ولكن مع ورود النسخ عليه، فدلّ على التكرار.

الدليل الثالث: الأمر لو لم يكن للتكرار، لَمَا صحّ الاستثناء منه، لاستحالة الاستثناء من المرة الواحدة .

الدليل الرابع: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه حارب المرتدين عند منعهم للزكاة؛ لأنه فهم من الأمر في إيتاء الزكاة التكرار، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدلّ هذا على أن الأمر يدل على التكرار.

الفرع الثاني: دلالة الأمر على عدم التكرار:

ذهب إلى هذا القول الحنفية[2]، حيث قال السرخسي:" الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى مَا يكون من جنسه على احتمال الكل ولا يكون موجبا للكل إلا بدليل "[3] .

وذهب كذلك معظم الشافعية إلى هذا القول[4]، فقال الشيرازي في التبصرة:" الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول أكثر أصحابنا "[5] وقال في اللمع:" ومن أصحابنا من قال:

---

[1] - الرازي، **المحصول :** ج2 /ص 102- 105. والمارديني، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات** : ج1 /ص 117 .

[2] - الشاشي ، **الأصول** : ج1 /ص 123 +127 . والجصاص **الفصول في الأصول :** ج 2 /ص 135 . والبخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :** ج1 /ص 122 .

[3] - السرخسي **الأصول** : ج1 / ص20 .

[4] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** :ج2 /ص 155 . وابن السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** : ج1 /ص 65 . **وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** :ج2 /ص 82 . والزركشي ، **والبحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 402 .

[5] - الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 41 .

يجب تكراره على حسب الطاقة ومنهم من قال: لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح"[1].

وذهب معظم الحنابلة كذلك إلى أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار فقال ابن قدامة:" الأمر المطلق لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار أبي الخطاب[2،3].

وذهب كذلك الخطيب البغدادي[4] إلى مثل هذا الرأي واستدل على ذلك بأن أحدنا لو حلف على دخول بيت لأبرّ بيمينه عند دخوله البيت لمرة واحدة [5] .

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا كمية الفعل، وإنما يدل على مجرد طلب الفعل المأمور به، فيتحقق الفعل بالمرة الواحدة ، ويحتمل التكرار، فإذا قال: (صم) فقد أمره بإيقاع المصدر، وهو الصيام، والمصدر محتمل للعدد، فإن اقترن به قرينة مشعرة بإرادة العدد حمل عليه، وإلا فالمرة الواحدة تكون كافية، ولهذا فإنه لو أمر أحدهم شخصا أن يتصدق بصدقة، أو يشتري خبزا أو لحما، فإنه يكتفي منه بصدقة واحدة، وشراء واحد، ولو زاد على ذلك فإنه

---

[1] -**الشيرازي اللمع في أصول الفقه** : ج1 /ص 14 .

[2] - أَبُو الخَطَّابِ : الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الوَرِعُ، شَيْخُ الحَنَابِلَة، أَبُو الخَطَّابِ مَحْفُوْظُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنِ بنِ حَسَنٍ العِرَاقِي، الكَلْوَذَانِي، ثُمَّ البَغْدَادِيّ، الأَزَجِي، تِلْمِيْذ القَاضِي أَبِي يَعْلَى بن الفَرَّاءِ. ومَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. كَانَ مُفْتِياً صَالِحاً، عَابِداً وَرِعاً، حَسَنَ العِشْرَة، لَهُ نَظْمٌ رَائِقٌ، وَلَهُ كِتَابُ (الهِدَايَةِ) ، وَكِتَاب (رُؤُوْس المَسَائِل) وَكِتَاب (أُصُوْل الفِقْه) ، تُوُفِّيَ أَبُو الخَطَّابِ: فِي الثَّالِث وَالعِشْرِيْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ عَشْرٍ وَخَمْس مائَة. انظر : الذهبي **سير أعلام النبلاء** : ج19 /ص 348+349 .

[3] - ابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1 /ص 564 .

[4] - الخطيب البغدادي : الإِمَامُ الأَوْحَدُ، العَلاَّمَةُ المُفْتِي، الحَافِظُ النَّاقِدُ، مُحَدِّثُ الوَقْتِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ ثَابِتِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَهْدِيٍّ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَخَاتِمَةُ الحُفَّاظ. وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة . وَكَانَ أَبُوْهُ أَبُو الحَسَنِ خَطِيْباً بقَرْيَة دَرْزِيجَان . وله من المصنفات :(التَّارِيْخ) ، و(شرف أَصْحَاب الحَدِيْث) و(الجَامع) ، و(الكِفَايَة) ، و(السَّابِق وَاللاَحق) ، و(المُتَّفق وَالمفترق) ، و(المُكمل فِي الْمُهْمل) ، و(الْموضح) وغيرها الكثير الكثير من المصنفات الذي لا يسع المقام لذكرها . انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** : ج18 / 270- 297 . وابن خلكان ، **وفيات الأعيان :** ج1 /ص 92+93 .

[5] -الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) : **الفقيه والمتفقه** . مج2 . المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي . ط2 . دار ابن الجوزي السعودية . لسنة 1421هـ . ج1 /ص 221 .

يستحق اللوم والتوبيخ، لعدم القرينة الصارفة إليه، وإن كان اللفظ محتملا له، وإنما كان كذلك لأن حال الآمر متردد بين إرادة العدد، وعدم إرادته، وإنما يجب العدد مع ظهور الإرادة، ولا ظهور، إذ الفرض فيما إذا عدمت القرائن المشعرة به[1].

الفرع الثالث: القائلون بان الأمر المجرد لا يقتضي التكرار أو المرة الواحد وإنما يجب التوقف فيه :

وذهب بعض المالكية إلى هذا القول حيث، قال الأصفهاني في كتاب (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب): أن صيغة الأمر إذا جردت عن القرائن المشعرة بالمرة أو التكرار، لا تدل على تكرار ولا على مرة ، والمصنف ابن الحاجب قد اختار هذا القول[2].

وذهب بعض الشافعية إلى أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار أو المرة الواحدة [3] وإنما يقتضي الأمر المجرد الماهية ولذا وجب التوقف فيه، فقال الرازي:" الأمر المطلق لا يفيد التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة إلا أن ذلك المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة لا جرم يكتفى بها "[4].

وأخذ الطوفي[5] الحنبلي المذهب الرافضي العقيدة بهذا القول حيث قال:" لا دلالة لصيغة الأمر إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود، لا على كمية الفعل "[6].

---

[1] - الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام:** ج2 /ص 155 .

[2] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :** ج2 /ص 32 .

[3] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج :** ج2 /ص 48 .

[4] - الرازي **المحصول** : ج2 /ص 98 +99 .

[5] - الطوفي : سُلَيْمَان بْن عَبْد القوي بْن عَبْد الكريم بْن سَعِيد، الطوفي الصرصري ثُمَّ البغدادي، الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أَبُو الرَّبِيع: ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية " طوفى " من أعمال " صرصر " وحفظ بها " مختصر الخرقي " فِي الفقه، و " اللمع " فِي النحو لابن جني. ومن تصانيفه " بغية السائل فِي أمهات المسائل " فِي أصول الدين، وقصيدة فِي العقيدة وشرحها، " مختصر الروضة " في أصول الفقه، وشرحه فِي ثَلاث مجلدات، " مختصر الحاصل " فِي أصول الفقه وغيرها من المصنفات وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ كله شيعيا منحرفا فِي الاعتقاد عَنِ السنة . انظر : السلامي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) : **ذيل طبقات الحنابلة** . مج5 . المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . ط1 . مكتبة العبيكان الرياض . لسنة1425 هـ - 2005 م .

[6] - الطوفي **شرح مختصر الروضة** : ج2 /ص 374 .

وأدلة أصحاب هذا القول[1] :

الدليل الأول: أن صيغة (افعل) موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود فلا تدل على التكرار ولا على المرة.

الدليل الثاني: أن المسلمين أجمعوا على أن أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار كما في الصلاة، ومنها من لم يأتي على التكرار كالحج، وكذلك إذا أمر السيد خادمه بشراء اللحم، لم يعقل من الخادم التكرار؛ لأنه لو كرر التكرار لحسن من السيد لومه.

الدليل الثالث: أن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا (يفعل) وبين قولنا (افعل) إلا في كون الأول خبرا والثاني طلبا وإذا قالوا: (يفعل) يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة فكذا في الأمر وإلا لحصلت بينهما تفرقة في شئ غير الخبرية والطلبية وذلك يقدح في قولهم.

الدليل الرابع: أن القول بالتكرار يقتضي أن يستغرق الأوقات بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به إذ ليس في اللفظ إشعار بوقت معين فليس حمله على البعض أولى من الباقي وحمله على كل الأوقات غير جائز .

والذي يرجحه الباحث من هذه الآراء: هو ما ذهب إليه الرازي وغيره من العلماء من أن الأمر في حد ذاته لا يقتضي التكرار أو المرة الواحدة وإنما هو لطلب الماهية من غير إشعار بالتكرار أو المرة الواحدة وأن من يحدد التكرار أو عدمه هو القرينة المحيطة بالأمر، وهذا الرأي قريب من القول الثاني، القائل بأن الأمر لا يفيد التكرار، لأنه قلَّ ونَدَر أن نجد أمرا شرعيا يخلوا من القرائن التي تدل على التكرار أو المرة، وأما قولهم أن الأمر يقاس على النهي باقتضائه التكرار، فيجاب عنه كما ذكر ذلك الزحيلي: أن الانتهاء عن الشيء ممكن إلى الأبد؛ لأنه موافق للأصل وهو العدم، وأما الاشتغال بالشيء أبدا فغير ممكن لما فيه من مشقة[2]، والله أعلم.

---

[1] - الرازي، **المحصول** : ج2 /ص 99-102 .

[2] - الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الاسلامي:** ج1/ص226.

مســـألة: الأمر المجرد إذا علق على صفة أو شرط فهل يقتضي التكرار أو المرة

قبل الخوض في المسألة: لا بد من تلخيص محل النزاع، كما ذكر ذلك الأصفهاني والآمدي والزركشي، وهو: أن المعلق إما أن يثبت كونه علة لوجوب الفعل، مثل قولنا: إن كان هذا المائع خمرا فهو حرام فإن الحكم يتكرر بتكرره اتفاقا ، وإن لم يثبت كونه علة بل توقف الحكم عليه من غير تأثير له كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم، فهو محل الخلاف[1] .

حيث ذهب بعض الحنفية إلى أن الأمر المجرد سواء علق بشرط أو قيد بصفة فانه يقتضي التكرار بتكرر ما قيد به حيث قال السرخسي:" الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحمله ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ولا يكون موجبا للكل إلا بدليل، وقال بعض مشايخنا: هذا إذا لم يكن معلقا بشرط ولا مقيدا بوصف فان كان فمقتضاه التكرار بتكرر ما قيد به"[2].

وقال الجصاص:" ولا فرق عند أصحابنا بين الأمر إذا كان مطلقا أو معلقا بوقت أو شرط أو صفة أنه لا يقتضي التكرار إذا لم يكن في اللفظ حرف التكرار ولا قامت عليه الدلالة من غيره"[3]، ومثال على ذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[سورة المائدة: آية 6] فإنه لا يقتضي ظاهر الأمر التكرار لأن (إذا) ليس فيها تكرار وإنما هي شرط فيه وقت فإن قال البعض: يلزم من هذا أن تقول إن أحدا لم يتوضأ بالآية إلا مرة واحدة فيجاب عليه: المرة الثانية لم يتناولها اللفظ وإنما دخلت المرة الثانية في الحكم من طريق المعنى لأن المراد إذا قمتم وأنتم محدثون، فلما كان الحكم متعلقا بالحدث لا بالقيام إلى الصلاة لزمته الطهارة متى أراد الصلاة وهو محدث، ومثال آخر على ذلك، لو قال أحدهم لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها طلّقت، ولو دخلتها مرة أخرى لم تطلق، وأنه لو قال: كلما

---

[1] - الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 37. والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: ج2 /ص 161. والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 316.

[2] - السرخسي **الأصول** : ج1 / ص20 .

[3] - الجصاص، **الفصول في الأصول** : ج2 /ص 142 .

دخلت الدار فأنت طالق فإن الطلاق يتكرر عليها بتكرار الدخول لأن (إذا) ليس فيها تكرار وإنما هي شرط فيه وقت [1] .

في حين ذهب معظم المالكية: إلى أن الأمر المطلق، والمقيد بشرط أو صفة، فإنه يقتضي التكرار إذا تكرر الشرط أ الصفة، والبعض الآخر، قال: بعدم التكرار، ونص على ذلك القرافي نقلا عن القاضي عبد الوهاب، فقال:" القائلون بعدم التكرار في الأمر المطلق قالوا به عند تكرار الشرط والصفة وهو قول كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقال الباقون من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة: لا يقتضيه، وهو الصحيح"[2] .

وذهب صاحب الأنجم الزاهرات المارديني الشافعي الشهير بالأبار[3] إلى أن الأمر المعلق بوقت فإنه يتكرر بتكرر الوقت: كالصلاة والصيام عند رؤية هلال رمضان[4]، في حين نص السبكي في اقتضاء التكرار قياسا عند تجرد الأمر المعلق بشرط أو صفة لا لفظا فقال:" المعلق بشرط أو صفة ... لا يقتضي التكرار لفظا ويقتضيه قياسا ودليل ذلك أن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه ولأنه لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتكرر ولأن الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكرارها، وإنما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله "[5]

وذهب البعض من الشافعية إلى أن الأمر المجرد إذا علق بشرط فانه لا يقتضي التكرار فقال

---

[1] - الجصاص، **الفصول في الأصول** : ج2 /ص 144

[2] - القرافي، **شرح تنقيح الفصول** : ج1 /ص 131.

[3] - الأبار: محمد بن عثمان بن علي. الشيخ الإمام الفقيه الجليل شمس الدين المارديني ثم الحلبي الشافعي. ألف شرحاً على المنهاج في أربعة عشر مجلداً، وألف الأنجم الزاهرات وهو شرح على الورقات. وحاشية على البخاري. وغير ذلك. توفي سنة 871. انظر: الغزي شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ): **ديوان الإسلام**. المحقق: سيد كسروي حسن.مج4. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ط1. لسنة1411 هـ - 1990 م. ج1 /ص 72

[4] - المارديني **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات :** ج1 /ص 119 .

[5] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج** :ج 2 /ص 54 .

الشيرازي:" إِذا علق الْأَمر بشرط وقلنا إِن مطلق الْأَمر لا يقتضي التكرار ففي المعلق بشرط وجهان: أصحهما لا يقتضي التكرار"[1].

وذهب الحنابلة إلى أن الأمر المعلق على شرط فإنه يقتضي التكرار، حيث قال ابن قدامة:" إن علق الأمر على شرط اقتضى التكرار، وإلا فلا يقتضيه؛ لأن تعليق الحكم بالشرط كتعلقه بالعلة، ثم إن الحكم يتكرر بتكرر علته، فكذلك يتكرر بتكرر شرطه"[2] والى هذا القول ذهب ابن اللحام الحنبلي، أي: أن الأمر المجرد إذا علق على صفة أو شرط، فإنه يقتضي التكرار، فقال:" إذا علق الْأَمر على عِلّة ثابتة، وجب تكرره بتكررها اتفاقا، وإن علق على شرط أَو صفة "[3].

ويجب التنويه في هذه المسألة على أمرين، يمكن أن يلخصا المسألة، كما ذكر ذلك الشنقيطي[4]:

التنبيه الأول: إذا علق الأمر على شرط فالظاهر أنه يكون بحسب ما يدل عليه ذلك الشرط لغة فان كان يفيد التكرار تكرر ومثال على ذلك: كلما جاءك زيد فأعطه درهما وإلّا فلا ومثال عليه: إن جاءك زيد فأعطه درهما.

التنبيه الثاني: العلة تقتضي حكمها فيوجد بوجودها والشرط لا يقتضي، غير أن ذلك لا يصح على الإطلاق لأن تكرر العلة قد يتكرر معه الأمر ومثال على ما يتكرر فيه: أن يضرب امرأة حاملا فتسقط جنينين فعليه غرتان، وقد لا يتكرر ومثال على ما لا يتكرر فيه الأمر بتكرر علته قولا واحداً عند الجميع: من زنا مرات قبل أن يحد أقيم عليه حد واحد.

---

[1] - الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** : ج 1 /ص 47 .

[2] - ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1 /ص 565 .

[3] - ابن اللحام **المختصر في أصول الفقه** : /ص 101 .

[4] - الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 233+234 .

المطلب الخامس: مسائل متفرقة في دلالات الأمر، وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

انقسم العلماء في دلالة الأمر باعتبارها ناهية عن ضدها أم لا، إلى أقوال كثيرة:

القول الأول: ذهب معظم الحنفية[1] إلى هذا القول فقال ابن السمعاني:" الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق المعنى وهذا مذهب عامة الفقهاء "[2]، وقال الجصاص:" والصحيح عندنا : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة"[3] .

وذهب معظم الشافعية[4] إلى مثل هذا القول فقال الشيرازي:" الأَمر بالشّيء نهي عن ضدّه من طريق المعنى" [5]، ودليله في ذلك:" هو أَنه لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك الضدّ فوجب أَن يكون الأمر يتضمن النهي عن ضدّه "[6].

وذهب الحنابلة[7] إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى فقال أبو يعلى:" الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقًا أو معلقًا بوقت مضيق"[8] ونسبه أصحاب المسودة [9]، وصاحب القواعد والفوائد[10] إلى معظم الفقهاء في المذاهب الأربعة .

---

[1] - البخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :** ج2 /ص 329 .

[2] - ابن السمعاني **قواطع الأدلة في الأصول:** ج1 /ص 123 .

[3] - الجصاص ، **الفصول في الأصول:** ج2/ص164.

[4] -الرازي ، **المحصول** : ج2 /ص 199 . والزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص354+ 355 . والأسنوي **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** ج1 /ص 49 .

[5] - الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 89 .

[6] - الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 90 .

[7] - الطوفي **شرح مختصر الروضة** : ج2 /ص 380 . وابن قدامة ، **روضة الناظر وجنة المناظر:** ج1 /ص 147+148 . وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:** ج3 /ص51 + 52

[8] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه:** ج2 /ص 368- 370 .

[9] - آل تيمية **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 49 .

[10] - البعلي **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية :** ج1 /ص 250 .

فهذا القول يعني أن الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث المعنى لا من اللفظ والصيغة؛ لأن قول أحدهم للآخر: قم غير قوله: لا تقعد وإنما المقصود باللفظ النظر في المعنى وهو طلب القيام وهو بعينه طلب ترك القعود[1].

وأدلة أصحاب هذا القول:

لا يمكن فعل الصلاة إلا بما يتوصل به إليها كالطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك، ولما كان الأمر بالصلاة متضمنا للأمر بكل ما يتوصل به إليها كذلك فإن الأمر بالشيء يقتضي إرادة المأمور به وحسنه وإرادة الشيء وحسنه يقتضي كراهية ضده وقبحه وذلك يقتضي تحريمه فيجب أن يكون الأمر بالشيء تحريما لضده ، كما أن السيد إذا قال لخادمه: قم فقعد حسن توبيخه ولومه ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهي عن ضده لما جاز توبيخه على القعود[2].

القول الثاني: ذهب الأشعرية[3] إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ وهذا بنوه على أصلهم: أن الأمر لا صيغة له؛ لأنه ليس للأمر صيغة في اللغة، وإنما صيغة (افعل) مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، كما أن الأمر قد يأتي بصيغة الخبر، فقال أبو يعلى:" وقال الأشعرية: هو نهي عن ضده من طريق اللفظ، وهذا بنوه على أصلهم: أن الأمر لا صيغة له "[4] فالأمر بالشيء هو: بعينه طلب ترك الضد، فهو طلب واحد: فالسكون مثلا هو نفسه ترك الحركة، وطلب السكون هو نفسه طلب ترك الحركة، فالأمر بالسكون ينتج عنه أمر بالسكون، بالإضافة إلى نهي عن الحركة بطلب واحد[5] .

---

[1] - الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**: ج1 /ص 31+32 .

[2] - الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه:** ج1 /ص 90+91 .

[3] -ابن النجار ، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج3 /ص52+53 . والزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج3 /ص353+ 354 . وال تيمية ، **المسودة في أصول الفقه :** ج1 /ص 49 . والبعلي **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**: ج1 /ص 250 .

[4] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه**: ج 2 /ص 370 **.**

[5] - النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: ج1 /ص 310+311.

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى الأمر بالشيء يدل على كراهة ضده[1] واختار هذا القول السرخسي، حين قال:" وقال الجصاص رحمه الله -الأمر يوجب النهي عن ضده سواء كان له ضد أو أضداد، وقال بعضهم يوجب كراهة ضده، والمختار عندنا كراهة ضده ولا نقول انه يوجبه أو يدل عليه مطلقا"[2].

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن حرمة الضد تثبت بواسطة حكم الأمر غير أنها تثبت بأدنى الحرمة فيه لأن ما ثبت بطريق الدلالة لا يكون مثل الثابت بالنص؛ لأن الثابت بالنص ثابت من كل وجه وهذا ثابت من وجه دون وجه، ويكفي لذلك أدنى الحرمة بمنزلة حرمة تثبت بالنهي لمعنى في غير المنهي عنه غير متصل بالنهي عنه فتثبت به الكراهة فقط[3].

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده؛ لا من جهة اللفظ ولا من طريق المعنى والى هذا القول ذهب المعتزلة[4] فقال أبو يعلى:" وقالت المعتزلة: الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده؛ لا من جهة اللفظ ولا من طريق المعنى، وبنوا هذا على أصل: أن النهي لا يكون نهيًا لصيغته، حتى تنضم إليه قرينة، وهي: إرادة الناهي، وذلك غير معلوم عندهم"[5].

---

[1] - الجصاص، **الفصول في الأصول**: ج2/ص160 -167.

[2] - السرخسي **الأصول:** ج1 /ص 94 .

[3] - السرخسي **الأصول:** ج1 /ص95 .

[4] - الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** : ج2 /ص 380 . وال تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 49 . والبعلي **والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية** : ج1 /ص 250 . وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج3 /ص52 .والزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي** : ج3 /ص354 .والأسنوي **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: ج1 /ص 49 +50. والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** : ج1 /ص 120 . والبخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج2 /ص 329 .

[5] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه**: ج 2 /ص 370 .

وذهب بعض الشافعية إلى هذا القول، حيث قال الشيرازي:" وقالت المعتزلة ليس هو بنهي عن ضده وهو قول بعض أصحابنا "[1] .

غير أني وجدت إمام الحرمين الجويني يقول في الورقات:" الأمر بالشيء نهي عن ضدّه وَالنهي عن الشيء أَمر بضده "[2] في حين قال قي البرهان:" الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن أضداده "[3].

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن الضد مسكوت عنه والسكوت عنه لا يكون موجبا لشيء[4]، كما أن صيغة الأمر خلاف لصيغة النهي، ولذا لا يجوز أن يكون لفظ أحدهما مقتضيا للآخر[5] كما أن الأمر والنهي متضادان كتضاد العلم والجهل ثم إن العلم بالشيء لا يكون جهلا بضده كذلك الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده، فالنهي عن الشيء ليس بأمر بضده وكذلك الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده[6] .

ويرى الباحث أن القول الأول هو الراجح لقوة حجته ومقاربته للصواب، ويجاب على من قال: كيف يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده ، فصيغة الأمر خلاف لصيغة النهي، ولذا لا يجوز أن يكون لفظ أحدهما مقتضيا للآخر فيكون اختلاف صيغتهما مانعا لكون أحدهما مقتضيا للآخر بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده من طريق المعنى لا من اللفظ، والله تعالى أعلم .

---

[1] - الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 90 .

[2] - الجويني **الورقات** : ج1 /ص 14 .

[3] - الجويني **البرهان في أصول الفقه**: ج1 /ص 15 .

[4] - السرخسي **الأصول** :ج1 /ص 94 .

[5] - الجصاص، **الفصول في الأصول**: ج2/ص161.

[6] - الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 91.

المسألة الثانية: دلالة قول الصحابي (أمرنا رسول الله):

انقسم العلماء في دلالة قول الصحابي (أمرنا رسول الله) إلى عدة أقوال منها:

القول الأول: دلالة قول الصحابي أمرنا رسول الله تدل على الأمر:

ذهب بعض الحنفية إلى أن قول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم- فانه يحمل على الأمر، فقال الجصاص:" وجب أن يحمل قوله: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا: ونهانا عن كذا، وسن لنا كذا، على حقيقة الأمر والنهي، كأنه قول من النبي عليه السلام بعينه، وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم تكتفي في رواية بعضهم لبعض "[1] .

وذهب معظم الشافعية[2] إلى أن قول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فإنه يحمل على الأمر فقال الشيرازي في التبصرة:" إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أَو نهينا عن كذا أَو من السنة كذا فهو كالمسند إِلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "[3]، ودليلهم كما نص في اللمع:" هو أن الراوي مصدق فيما يرويه وهو عارف بالأمر والنهي لأنه لغته فوجب أن يقبل كسائر ما يرويه "[4]، وقال الزركشي: اذا قال الراوي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فهذا الأمر مأمور به عندنا[5] .

وذهب الحنابلة إلى أن قول الصحابي أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فانه يحمل على الأمر فقال الطوفي:" ثم أن يقول: أُمِرْنَا، أَوْ نُهِينَا؛ فيحتمل مع ما سبق من الاحتمالات أن الآمر غير الرسول -عليه السلام-، فرده قوم لذلك، والأظهر قبوله، إذ مراد

---

[1] - الجصاص **الفصول في الأصول :** ج3 /ص 199+200 .

[2] - الغزالي **المستصفى** : ج1 / 104- 105 .

[3] - الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 331 .

[4] - الشيرازي **اللمع في أصول الفقه** : ج1 /ص 23 .

[5] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه:** ج3 / 299+300 .

الصحابي الاحتجاج به، فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم "[1].

وذهب إلى مثل هذا القول أبو الحسين البصري[2] .

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن أنس بن مالك كان يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولم يقل له أحد من الآمر بذلك فدل على أن إطلاق الأمر يقتضي حمله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- كما لا خلاف أنه لو قال: (أرخص لنا في كذا) لرجع ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكذلك إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فلا فرق بينهما[3] لأن الراوي مصدق فيما يرويه وهو عارف بالأمر والنهي؛ لأنه لغته فوجب أن يقبل كسائر ما يرويه[4] .

القول الثاني: دلالة قول الصحابي أمرنا رسول الله لا تدل على الأمر:

ذهب معظم الحنفية إلى أن قول الصحابي أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فإنه لا يحمل على الأمر فقال السرخسي:" واختلف العلماء في فصل من هذا الجنس وهو أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو السنة كذا فالمذهب عندنا: انه لا يفهم من هذا المطلق الأخبار بأمر رسول الله عليه السلام أو انه سنة رسول الله"[5]، وإلى هذا القول ذهب الصيرفي[6].

---

[1] - الطوفي **شرح مختصر الروضة** : ج2 /ص 191 .

[2] - أبو الحسين **المعتمد**: ج 2 /ص 173 .

[3] - الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 331 .

[4] - الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** : ج1 /ص 23 .

[5] - السرخسي **الأصول** :ج1 /ص 380 .

[6] - الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 331 .

وأدلة أصحاب هذا القول :

أن الراوي أو الفقيه قد يستخدم لفظ أمرنا أو نهينا أو السنة دون بيان وهذا يحتمل أن يكون المراد به سنة البلدان أو الرؤساء كقول مالك -رحمه الله -السنة ببلدنا كذا فإنما أراد سنة سليمان بن بلال وقد كان عريفا بالمدينة، وبالتالي فإن الأمر والنهي قد يتحققان من غير رسول الله عليه السلام كما يتحققان منه، وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدنى الكمال، ومن ثم إذا قال العالم أمرنا بكذا، فإنه لا يحمل على أنه أمر الله أنزله في كتابه نصا فكذلك لا يحمل على أنه أمر رسول الله -عليه الصلاة والسلام- نصا لاحتمال أن يكون الآمر غيره ممن يجب متابعته وكذلك السنة [1].

القول الثالث: دلالة قول الصحابي أمرنا رسول الله لا توجب أن يقطع بأنها عن الرسول -صلى الله عليه وسلم -، ولا يقطع بأنها ليست عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لجواز الأمرين وإلى هذا القول ذهب ابن السمعاني صاحب كتاب قواطع الأدلة[2]، غير انه قال في موضع آخر: قول الصحابي في الأمر والنهى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا مطلقا يرجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن الأصل أنه الأمر في الشرائع خصوصا إذا كان الصحابي قال هذا القو للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك قول الصحابي من السنة كذا فمطلق السنة منصرف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولهذا يقال كتاب الله تعالى وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإذا قيل الكتاب والسنة، وإنما يفهم من السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم- ولأن السنة هي الطريقة المتبعة لأهل الدين والطريقة المتبعة لأهل الدين: هي المشروعة في الدين والمشروع في الدين إنما يكون من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم[3] .

---

[1] - السرخسي **الأصول** :ج1 /ص 380 .

[2] - ابن السمعاني **قواطع الأدلة في الأصول**: ج1 /ص 314 +315 .

[3] - ابن السمعاني **قواطع الأدلة في الأصول**: ج1 /ص 388 .

القول الرابع: دلالة قول الصحابي أمرنا رسول الله يتوقف فيها ولا تحمل على الأمر إلا بقرينة:

وإلى هذا القول ذهب الجويني حيث قال:" إذا قال الراوي الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهل يحمل على ذلك على العموم، حتى يعم كافة الإعصار، قلنا: هذا مما اختلف في العلماء، فمنهم من حمله على العموم، ومنهم من لم يحمله على العموم، والصحيح عندنا أن نفس اللفظ لا يحمل على العموم ولكن إن اقترن به من حال الراوي ما يدل على انه أراد به تثبيت الشرع عموما فيحمل عليه بالقرينة حينئذ "[1].

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه من بين هذه الأقوال: هو الرأي الأول لأن الصحابي أفهم وأعلم بالمراد لما يرويه[2]، ولا يظن بالصحابي إطلاق صيغة الأمر إلا إذا علم تحقيقا أن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أمر بذلك وأما احتمال بنائه الأمر على الغلط والوهم، فلا يحمل على الصحابة، بل يحمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن [3].

المسألة الثالثة: دلالة فعل النبي عليه الصلاة و السلام:

اتفق العلماء[4] في دلالة بعض أفعال الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ومن بين هذه الأفعال ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم والى أمته، وكذلك ما ثبت كونه من خواصه -عليه السلام فلا يدل على انه تشريعا لامته إجماعا، كالوصال في الصوم، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربع نسوة، إلى غير ذلك من الأمور التي اختص

---

[1] - الجويني **التلخيص في أصول الفقه**: ج2 /ص 411 .

[2] - غلام قادر زكريا بن غلام قادر الباكستاني : **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث** . مج1 . ط1 . دار الخراز . لسنة 1423هـ- 2002م .ج1 /ص113 .

[3] - الغزالي **المستصفى** : ج1 / 104- 105 .

[4] - السرخسي، **الأصول**: ج2 /ص 86. وابن العربي **المحصول:** ج1 /ض 109 -111. والآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** : ج1 /ص 173 . والأسنوي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ج1 /ص 250 . والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج:**ج2 /ص 264 +265. وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج2 /ص 178- 184 .

النبي عليه أفضل الصلاة والسلام بها، وكذلك ما عرف كون فعله بيانا لنا فهو دليل وتشريع لنا من غير خلاف، وذلك كصريح قوله -عليه السلام- :" وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[1] .

وأما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيا ولا إثباتا فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر فإذا لم يكن فيه معنى القربة، فإنه يفيد الإباحة[2] وإن ظهر فيه قصد القربة فقد انقسم العلماء على أقوال:

القول الأول: فعل الرسول إن ظهر فيه قصد القربة فانه على الوجوب:

ذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى هذا القول حيث قال التفتازاني:" فالأدلة الدالة على كون الأمر للإيجاب تدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم -أيضا تدل على الإيجاب ضرورة انه أمر وكل أمر للإيجاب "[3] قال المرداوي:" ما يقصد به القربة، فهو واجب علينا وعليه، عند احمد وأكثر أصحابه "[4] حيث إن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب [5].

ونسب السبكي الشافعي إلى ابن سريج [6]وأبي سعيد الاصطخري القول بالوجوب[7] ونقل هذا أيضا المرداوي [8] وهذا ما أيده الزركشي[9].

---

[1] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الأَذَانِ . بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ . ح(631) . ج1 /ص 128 .

[2] - آل تيمية **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 71 .

[3] - التفتازاني **شرح التلويح على التوضيح** : ج1 /ص 289 .

[4] - المرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج3 /ص 1471 .

[5] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه** : ج 2 /ص 478 .

[6] - ابْنُ سُرَيْجٍ : الإِمَام ، شَيْخُ الإِسْلاَم ، فَقِيْهُ العِرَاقَين ، أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بن سُرَيْج البَغْدَادِيّ، القَاضِي الشَّافِعِيّ، صَاحِبُ المُصَنَّفَات. وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَسَمِعَ فِي الحدَاثَةِ، ولَحِقَ أَصْحَابَ سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، وَوَكِيْع . وَتفقَّه بِأَبِي القَاسِمِ عُثْمَانَ بنِ بَشَّار الأَنْمَاطِيّ الشَّافِعِيّ، صَاحِب المُزَنِيّ، وَبِهِ انْتَشَر مَذْهَب الشَّافِعِيِّ، بِبَغْدَادَ، وَتخرَّج بِهِ الأَصْحَاب وَلِيَ القَضَاءَ بشِيرَاز، وَكَانَ يُفضَّل عَلَى جَمِيْع أَصْحَاب الشَّافِعِيّ، حَتَّى عَلَى المُزَنِيّ . مات سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ .انظر : الذهبي **سير أعلام النبلاء** : ج14 /ص 201+202 .

[7] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي** :ج2 /ص 264 .

[8] - المرداوي **التحبير شرح التحرير للمرداوي** : ج3 /ص 1471 .

[9] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي** : ج6 /ص 36 .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من جهة الكتاب هي[1] :

الدليل الأول: قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[سورة الأنعام : آية 155] حيث أمر الله - سبحانه وتعالى بمتابعته، ومتابعته امتثال القول والإتيان بمثل فعله، والأمر ظاهر في الوجوب، مع أن سياق هذه الآية جاء لإتباع القرآن الكريم وليس النبي عليه أفضل الصلاة والسلام فقال تعالى:﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[سورة الأنعام: آية 155].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة النور : آية 63]، حذر من مخالفة أمره والتحذير دليل الوجوب .

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[سورة الحشر: آية 7] وفعله من جملة ما يأتي به، فكان الأخذ به واجبا.

الدليل الرابع: قوله تعالى:﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[سورة الأحزاب: آية 21] ، وهذا زجر في طَيِّ أمر، وتقديره: من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فله فيه أسوة حسنة، ومن لم يتأس به فلا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر وهو دليل الوجوب.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ ﴾[سورة آل عمران: آية 31]، ومحبة الله واجبة والآية دلت على أن متابعة النبي عليه السلام- لازمة لمحبة الله الواجبة، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، وهو ممتنع.

---

[1] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي** :ج1 /ص 175 -178. والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي** : ج2 /ص 269 +271. والأسنوي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ج1 /ص 251 . والمرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج3 /ص 1479 - 1481. وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج2 /ص 190 +192 .

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[سورة النساء: آية 59]، حيث نجد أن الله عز وجل أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والأمر ظاهر في الوجوب.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ ﴾[سورة الأحزاب: آية 37]، وذلك يدل على أن فعله تشريع وواجب الإتباع، وإلا لما كان تزويجه مزيلا عن المؤمنين الحرج في أزواج أدعيائهم.

وأما أدلتهم من جهة السنة:

الدليل الأول: خلع الصحابة نعالهم لمّا خلع الرسول - صلى الله عليه وسلم نعله في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ:" لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا "[1]، ففهموا وجوب المتابعة له في فعله، والنبي عليه السلام - على ذلك ثم بيّن لهم علّة انفراده بذلك[2].

الدليل الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ولم يفسخ وذلك في حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ:«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا

---

[1] -احمد ، المسند: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ . مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ح(11153) . ج17 /ص 242 +243 . وقال عنه المحققون (شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[2] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي** :ج1 /ص 175 -178. والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي** : ج2 /ص 269 +271. والأسنوي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ج1 /ص 251 . والمرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج3 /ص 1479 - 1481. وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج2 /ص 190 +192 .

الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا "[1]، ففهموا أن حكمهم كحكمه ، والنبي عليه السلام - لم ينكر عليهم ولم يقل: لي حكمي ولكم حكمكم بل أبدى عذرا يختص به [2].

الدليل الثالث: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الصحابة عن الوصال في الصوم وواصل[3] في حديث:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ:" لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى"[4]، فأقرهم على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم، واعتذر بعذر يختص به .

وأما أدلتهم من جهة المعقول:

الدليل الأَول: هو أن فعله احتمل أن يكون موجبا للفعل علينا، والحمل على الإيجاب أولى لما فيه من التحرز عن الترك الواجب، كما أن احتمال كونه واجبا أظهر من كونه ليس بواجب؛ لأن الظاهر من النبي عليه السلام أنه لا يختار لنفسه سوى الأكمل، والواجب أكمل مما ليس بواجب، وإذا كان واجبا فيجب اعتقاد مشاركة الأمة له فيه لأن فعله عليه الصلاة والسلام حقا وصوابا، وترك الحق والصواب يكون خطأ وباطلا، وهو ممتنع[5] .

---

[1] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الحَجِّ . بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . ح(1568) . ج2 /ص 143 .

[2] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي** :ج1 /ص 175 -178. والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي** : ج2 /ص 269 +271. والأسنوي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ج1 /ص 251 . والمرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج3 /ص 1479 - 1481. وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج2 /ص 190 +192 .

[3] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي** :ج1 /ص 175 -178. والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي** : ج2 /ص 269 +271. والأسنوي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ج1 /ص 251 . والمرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج3 /ص 1479 - 1481. وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج2 /ص 190 +192 .

[4] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الصَّوْمِ . بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ . ح(1922) . ج 3 /ص 29 .

[5] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي** :ج1 /ص 175 -178. والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي** : ج2 /ص 269 +271. والأسنوي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ج1 /ص 251 . والمرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج3 /ص 1479 - 1481. وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج2 /ص 190 +192 .

الدليل الثَّانِي: أن النبوّة من الرّتب العليّة، ولا يخفى أن متابعة العظيم في أفعاله من أتمّ الأمور في تعظيمه، وان عدم متابعته في أفعاله من أعظم الأمور في إسقاط حرمته والإخلال بعظمته، وهو حرام ممتنع[1].

الدليل الثَّالِثُ: أن أفعاله عليه السلام قائمة مقام أقواله في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق من الكتاب والسنة، فكان فعله محمولا على الوجوب كالقول[2].

القول الثاني: فعل الرسول إن ظهر فيه قصد القربة فإنه على الندب:

فقد نسبه البعض إلى الشافعي[3]، وقال به أيضا ابن الحاجب[4]، وذهب بعض الحنابلة إلى هذا القول وقال المرداوي بأنها رواية عن أحمد، أي: أنه مندوب [5]، وقال بهذا القول أيضا الظاهرية[6] .

وأدلة القول بالندب: منها نقلية كقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[سورة الأحزاب: آية 21] ، حيث جعل الله سبحانه وتعالى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب، فكان محمولا عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه وأما العقلية: وذلك أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم - لا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على فعل المندوب أولى لوجهين: الأول: أن غالب أفعال النبي عليه الصلاة والسلام - كانت هي المندوبات، والثاني: أن

---

[1] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي** :ج1 /ص 175 -178. والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي** : ج2 /ص 269 +271. والأسنوي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ج1 /ص 251 . والمرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج3 /ص 1479 - 1481. وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج2 /ص 190 +192

[2] - **المراجع السابقة.**

[3] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي** :ج2 /ص 264 . والرازي **المحصول :** ج3 /ص 230 .

[4] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج1 /ص 502 .

[5] - المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** : ج3 /ص 1472+1473 . وابن النجار ، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج2 /ص 188

[6] - ابن حزم **الإحكام في أصول الأحكام** : ج4 /ص39 + 40 .

كل واجب مندوب وزيادة وليس كل مندوب واجبا فكان فعل المندوب لعمومه اغلب ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه[1].

القول الثالث: فعل الرسول إن ظهر فيه قصد القربة فإنه على الإباحة:

ذهب بعض الشافعية إلى هذا القول فقال الآمدي:" والمختار: أن كل فعل لم يقترن به دليل يدل على أنه قصد به خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى فهو دليل في حقه عليه السلام - على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير، وإن الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج خارجة عنه، وكذلك في حق أمته "[2] .

وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية مثل الجصاص[3]، فقال السرخسي:" وكان أبو الحسن الكرخي - رحمه الله يقول إن علم صفة فعله أنه فعله واجبا أو ندبا أو مباحا فإنه يتبع فيه بتلك الصفة وإن لم يعلم فإنه يثبت في صفة الإباحة ثم لا يكون الإتباع فيه ثابتا إلا بقيام الدليل وكان الجصاص -رحمه الله- يقول بقول الكرخي رحمه الله إلا أنه يقول إذا لم يعلم فالإتباع له في ذلك ثابت حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصا وهذا هو الصحيح "[4].

ونسب هذا القول أيضا السبكي والرازي لمالك رحمه الله [5].

وأما دليل القول بالإباحة: فهي أن الأصل في الأفعال كلها إنما هو الإباحة ورفع الحرج عن الفعل والترك إلا ما دل الدليل على تغييره والأصل عدم الْمُغَيَّرِ[6].

---

[1] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام**:ج1/ص 178. والأسنوي **نهاية السول شرح منهاج الوصول** :ج1 /ص 251 .

[2] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** : ج1 /ص 174 .

[3] - الجصاص **الفصول في الأصول :** ج3 /ص 215 .

[4] - السرخسي **الأصول :** ج2 /ص 86 +87 .

[5] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج** :ج2 /ص 264 . والرازي **المحصول :** ج3 /ص 230 .

[6] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** :ج1 /ص 175 .

القول الرابع: فعل الرسول إن ظهر فيه قصد القربة فانه يتوقف فيه:

وذهب إلى هذا القول الجويني حيث قال:" فإِن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المتبع لا ينْتَصب علما في النّدب على مثله عقلا، إِذا يجوز فِي الْعقل تخصصه بما يحرم على غيره، ويجوز تقدير صدور الفعل منه مباحا وهو مباح لغيره، ويجوز تَقدير الوجوب أَيضا، فإِذا تقابلت هذه الجهات في العقل وليس فِي فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم- مَا ينبىء عن تَبْيين جهة من هذه الجهات، فلا يرتضي أحد واحدَة منها إِلا ويقابل بسائر الجهات فتتساقط الأقوال عند تعارضها "[1] .

ونقل عن الصيرفي[2] أنه ذهب إلى مثل هذا القول أيضا [3] واختاره الرازي[4] والغزالي[5]

وأيضا السبكي[6]، وكذلك الخطيب البغدادي حيث قال: وأما إن كان فعل قربة: فإنه على الوقف فلا يحمل على الوجوب أو الندب إلا بدليل وهو الأصح؛ لأن الفعل لا يعلم على أي جهة فعله النبي صلى الله عليه وسلم -[7] وقال المرداوي بأنه رواية عن أحمد[8] .

---

[1] - الجويني **التلخيص في أصول الفقه** : ج2 /ص 235 .

[2] - أبو بكر الصيرفي : أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، والصيرفي: بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء وبعدها فاء ، وهذه النسبة مشهورة لمن يصرف الدنانير والدراهم . كان من جملة الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله. حكى أبو بكر القفال في كتابه الذي صنفه في الأصول أن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلثمائة . انظر: ابن خلكان **وفيات الأعيان** :ج4 /ص 199 .

[3] - المرداوي ، **التحبير شرح التحرير للمرداوي** :ج3 /ص 1474 +1475. وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار**: ج2 /ص 188. والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** : ج2 /ص 264. والرازي **المحصول :** ج3 /ص 230 .

[4] - الرازي **المحصول :** ج3 /ص 230 .

[5] - الغزالي **المستصفى:** ج1 /ص 274 -277 .

[6] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج**:ج2 /ص 264 .

[7] - الخطيب البغدادي **الفقيه والمتفقه**:ج1 /ص 350 .

[8] - المرداوي **التحبير شرح التحرير** :ج3 /ص 1474 +1475 .

وأما دليل القائلين بالوقف هو: أن فعله عليه الصلاة والسلام متردد بين أن يكون خاصا به وبين أن لا يكون وما ليس خاصا به متردد بين الواجب والمندوب والمباح والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض وليس البعض أولى من البعض فلزم الوقف إلى أن يقوم الدليل على التعيين [1].

ويرى الباحث: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم- إن كان فيه قصد القربة، فإنه يحمل على الندب؛ لأن التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم- يعتبر حسنة من خلال قوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب: آية 21] والحسنة أدنى درجاتها المندوب، فيكون محمولا عليه، وما زاد على المندوب فهو مشكوك فيه، كما أن حمله على فعل المندوب أولى لوجهين، كما ذكرنا عند أدلة هذا القول : من أن غالب أفعال النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت هي المندوبات، كما أن كل واجب مندوب وزيادة وليس كل مندوب واجبا فكان فعل المندوب لعمومه أغلب ويلزم من ذلك مشاركة أمته له فيه .

المسألة الرابعة: لزوم المندوب بعد الشروع فيه :

والذي نعنيه بهذه المسألة: هل يجب على المكلف إذا شرع في المندوب أن يلزم بإتمامه أم هل يجوز له أن يقطعه، وإن قطعه هل يجب عليه القضاء

وللإجابة عن هذه الأسئلة انقسم العلماء على عدة أقوال:

القول الأول: المندوب لا يلزم بالشروع فيه، ولا يجب عليه المضي فيه وإتمامه وليس عليه قضاؤه :

حيث ذهب الشافعية[2] إلى أنه يجوز له تركه متى ما شاء، فهو مخير بين قطعه وإتمامه، سواء كان ذلك بعذر أم بغير عذر لكن يستحب له الإتمام؛ لما فيه من الثواب، فإن قطعه فلا إثم

---

[1] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** :ج1 /ص 175 .

[2] - الرازي **المحصول** : ج2 /ص 210 +211 .والأنصاري **غاية الوصول في شرح لب الأصول** : ج1 /ص 12 .

ولا قضاء عليه فقال العطار في الحاشية:" ولا يجب المندوب بالشروع فيه سببا لوجوب إتمامه .... لان المندوب يجوز تركه وترك إتمامه"[1] ولأنه لو وجب لناقض أصل ندبيته[2] وهذا في غير نفل الحج أو العمرة فمن شرع في نفل كصلاة التطوع أو صوم التطوع فلا يصير واجبا ولا يلزمه القضاء ومن تحلل في حج النفل بعذر فلا قضاء عليه أما إذا كان بغير عذر فيجب القضاء[3].

وأدلة هذا القول :

الدليل الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم -:" الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر "[4] فقال الترمذي معقبا على الحديث السابق:" والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه "[5]، وقال البغوي:" والحديث يدل على أن المتطوع بالصوم إذا افطر لا قضاء عليه إلا أن يشاء وكذلك المتطوع في الصلاة إذا أبطلها "[6].

الدليل الثاني: أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم:«يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ:

---

[1] - **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** : ج1 /ص 127 +128 .

[2] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج1 /ص 384 .

[3] - الزنجاني **تخريج الفروع على الأصول** : ج1 /ص 139 .

[4] - الترمذي ، **السنن**: أَبْوَابُ الصَّوْمِ . بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ . ح(732) . ج3 /ص 100 . وقال عنه الألباني: (صحيح). في : **صحيح الجامع الصغير وزياداته** . ح(3854) . ج2 /ص 717 .

[5] - الترمذي **السنن :** ج3 /ص 101 .

[6] - البغوي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) : **شرح السنة** . مج15 . تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش . ط2 .المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت . لسنة1403هـ - 1983م .ج 6 /ص 372 .

«قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[1] ووجه الدلالة: أنه لو كان الإتمام واجبا لفعله النبي، ولكنه قطعه ولم يتمه، فدل ذلك على عدم لزوم الإتمام[2].

الدليل الثالث: آخر النفل من جنس أوله ولا فرق بينهما، فكما أنه مخير في الابتداء بين أن يشرع فيه وبين أن لا يشرع فيه؟ لكونه نفلاً، فكذلك يكون مخيراً في الانتهاء، وإذا ترك الإتمام فإنما ترك أداء النفل، وذلك لا يلزمه شيئاً[3].

القول الثاني: المندوب يلزم بالشروع فيه، فإذا شرع المكلف في أداء المندوب، فإنه يجب عليه المضي فيه وإتمامه:

ولكن أصحاب هذا القول قد اختلفوا هل يشمل هذا كل المندوبات أم بعضها على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[4] إلى أن المكلف إذا شرع في أداء النفل، فيجب عليه الإتمام، فإن خرج منه لعذر: لزمه القضاء، ولا إثم عليه، وإن خرج منه لغير عذر: لزمه القضاء وعليه الإثم وهذا يشمل جميع المندوبات دون استثناء فقال صاحب فتح القدير:" ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها، وقال الشافعي - رحمه الله -: لا قضاء عليه لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع. ولنا أن المؤدى وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان"[5] ونص كذلك التفتازاني على ذلك فقال:" وعندنا النفل يلزم بالشروع حتى يجب المضي فيه ويعاقب على

---

[1] - مسلم **الصحيح** : كِتَاب الصِّيَامِ . بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . ح (1154) . ج2 /ص 808 .

[2] - النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج1 /ص 248+249.

[3] - النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج1 /ص 249.

[4] - المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) : **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** . مكتبة . ومطبعة محمد علي صبح القاهرة .ج1 /ص 21 . والبابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) : **العناية شرح الهداية** . مج10 . دار الفكر . ج1 /ص 455 .

[5] - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) **: فتح القدير (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده)** . مج10 . دار الفكر . ج 1 /ص 455 .

تركه"[1] فمن وجوب الإتمام إذن: أنه يلزم القضاء إذا لم يتم النفل فقال صاحب تيسير التحرير:" والشروع بالنفل يلزم، فعن الإفساد يجب القضاء"[2] وهذا لأنه عند الشروع بالنفل لحق بالواجب لا لأنه نفل قبل الشروع فيه فنص على ذلك صاحب كشف الأسرار، فقال:" وأما إذا شرع بالنفل ثم أفسده فإنما يجب القضاء؛ لأنه بالشروع صار ملحقا بالواجب، لا لأنه نفل كما قبل الشروع "[3].

الرأي الثاني: ذهب المالكية[4] إلى أن المندوب إذا شرع المكلف في أدائه فإنه يجب عليه المضي فيه وإتمامه، فإن خرج منه بغير عذر فعليه القضاء فقط، وإن خرج بعذر فلا قضاء عليه وهذه القاعدة في سبعة مندوبات ألا وهي: الصلاة المندوبة والصوم المندوب والحج المندوب والعمرة المندوبة والاعتكاف: فمن نوى اعتكاف عشرة أيام وجب عليه إكمالها إذا شرع فيها وطواف التطوع، والائتمام: فمن صلى في جماعة امتنع أن يفارق الإمام، وأما ما عدا ذلك من المندوبات فيجوز -عند المالكية- أن يقطعه إذا دخل فيه .

فجاء في الأصل الجامع:" وعندنا معاشر المالكية لا يجب إتمام المندوب بالشروع إلا في المسائل التي نظمها العلامة شارح الشيخ سيدي خليل فلذا قال ناظم مراقى السعود:

والنفل ليس بالشروع يجب ... في غير ما نظمه مقرب

ومقرب: بكسر الراء المشددة أي من يقرب المسائل للفهم وهو الشارح ثم أشار بنظمه إلى هذه المندوبات بقوله:

قف واستمع مسائلا قد حكموا .... بأنه ا بالابتـ داء تـ لزم

---

[1] - التفتازاني **شرح التلويح على التوضيح** : ج2 /ص 250 .

[2] - أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ): **تيسير التحرير** . مج 4 × 2 . دار الفكر بيروت .ج 1 /ص 379 .

[3] - البخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 135 .

[4] - الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) : **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** مج6 . ط3 . لسنة 1412هـ - 1992م . ج2 /ص 90 .

صـ لاتنا وصـ ومنا وحجنا.... وعمرة لنـ ا كذا اعتكافنا

طوافنا مع ائتمـ ام المقتدي ... فيلزم القضا بقطعِ عامد "[1] .

ونص على هذا المعنى القرافي فقال:" قال مالك -رحمه الله -إذا تطوع بالصوم أو بالصلاة ونحوهما مما يجب بالشروع أي: المندوبات الثماني[2] - وعرض عارض يقتضي فساده ناسيا أو مجتهدا لم يجب قضاء الصوم والصلاة وإن أفطر متعمدا أو أبطل الصلاة وجب القضاء على قاعدة الوجوب بالشروع "[3]، وقد يسأل سائل أليست هذه القاعدة الوجوب بالشروع تقتضي القضاء مطلقا؟ وأجاب القرافي عن هذه السؤال: أَن وجوب النوافل عند الإمام مالك مأخوذ من قوله تَعَالَى:﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد : آية 33] حيث إن الله -سبحانه وتعالى نهى عن الإبطال، فيكون الإكمال واجبا مكلفا به والتكليف يشترط فيه القدرة والعلم على القاعدة المتقدمة فلا يجب الإتمام حالة عدم القدرة والعلم فلا يجب القضاء كذلك وإذا تعمد الإفساد اندرجت هذه الحالة في التكليف لحصول القدرة والعلم فوجب القضاء[4] .

وأدلة أصحاب هذا القول :

استدل هؤلاء على أن المكلَّف إذا شرع في المندوب أو النفل، فإنه يجب عليه إتمامه، ولا يجوز قطعه بأدلة، هي كما يلي:

---

[1] - السيناوني **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع :** ج1 /ص 13 .

[2] - ويجوز أن نقول المندوبات الثمانية ، ففي الحالة الأولى : باعتبار العدد صفة تلحق الموصوف فتماثله التذكير أو التأنيث وفي الحالة الثانية : من خلال قواعد الأعداد من ناحية أن العدد يخالف المعدود .

[3] - القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) : **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** (- بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي ، وبعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل ، وبعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه) . مج3 . عالم الكتب . ج3 /ص 199 .

[4] - **المرجع السابق .**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [سورة محمد: آية 33] وجه الدلالة؛ أن اللَّه نهى عن إبطال الأعمال مطلقا، وهذا يعم الأعمال الواجبة والأعمال المندوبة، والنهي المطلق يفيد التحريم، فيكون الإبطال حرام، وترك الحرام واجب، فيكون إتمام ما شرعنا فيه واجبا، سواء كان واجبا أصلاً أم مندوباً[1].

الدليل الثاني: أنه روي: أن عائشة - رضي اللَّه عنها - قَالَتْ:" كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: (اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ) "[2]، ووجه الدلالة: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما أوجب أن تقضي عائشة وحفصة يوماً مكان اليوم الذي أفطرتا فيه، فإنه يشير إلى أن المندوب يلزم بالشروع فيه.

الدليل الثالث: أن النفل يلزم بالشروع؛ قياساً على النفل المنذور، فكما أن النفل المنذور صار لله - تعالى - تسمية بمنزلة الوعد، فهو أدنى حالاً مما صار لله تعالى فعلاً وهو المؤدى[3].

ويجاب عن الدليل الأول بأجوبة[4]:

الجواب الأول: أن النهي هنا يحمل على التنزيه، لا على التحريم، والذي صرفه إلى التنزيه الأحاديث السابقة التي ذكرناها ضمن أدلة المذهب الأول؛ حيث إنها خاصة، والآية عامة، وإذا

تعارض العام مع الخاص قدم الخاص؛ جمعاً بين الدليلين، وبناء على هذا يكون النهي الوارد في الآية للتنزيه وإذا ثبت هذا، فإنه يجوز لمن شرع في النفل أن يقطعه مطلقا.

---

[1] - التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** : ج2 /ص 250 .والقرافي ، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** : ج3 /ص 199 .

[2] - الترمذي ، **السنن** : أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ . ح(735) . ج3 /ص 104 . وقال عنه الترمذي انه مرسل .

[3] - **السرخسي الأصول** : ج2 /ص 267 .

[4] - النملة **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج1 /ص 251 .

الجواب الثاني: على فرض أن النهي في الآية للتحريم، وليس للتنزيه، فإن الآية خاصة في إبطال الأعمال بالردة بدليل الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٣٢﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [سورة محمد: آية 32+33] .

ويجاب عن الدليل الثاني بجوابين[1]:

الجواب الأول: أن الحديث مرسل، وضعيف، كما قال كثير من علماء الحديث، فقال عنه الترمذي: مرسل على الأصح [2]، وحكم عليه الألباني بالضعف[3] وإذا كان كذلك فلا يستطيع أن يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي أثبتت أن المندوب لا يلزم بالشروع .

الجواب الثاني: على فرض ثبوت هذا الحديث، فإن الأمر في قوله:" اقضيا " يحمل على الندب، لا على الوجوب، والقرينة الصارفة هي الأحاديث التي ذكرناها في المذهب الأول.

ويجاب على الدليل الثالث[4]:

إن هذا القياس قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إنا نتكلم عن النفل المطلق، وهذا بخلاف النفل المنذور، فإنه قد قيد بالنذر، حيث أوجب الناذر على نفسه ذلك .

ويرى الباحث: أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، ولا يجب على من قطعه قضاؤه؛ لقوة الأدلة التي تم ذكرها لأصحاب هذا القول، والله أعلم.

---

[1] - النملة **المهذب في علم أصول الفقه المقارن :** ج1 /ص 252 +253 .

[2] **-الترمذي السنن** : ج3 /ص 104 .

[3] - الألباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) : **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** . مج14 . ط1 . دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية . لسنة1412 هـ / 1992 م .ح (5480) .ج11 /ص 838 .

[4] - النملة **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج1 /ص 253 .

وأما بخصوص قضاء الحج النافلة والعمرة النافلة فقد ذهب معظم الفقهاء[1] على ذلك عند الشروع بهما محتجين بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[سورة البقرة : آية 196] حيث قال الشاشي معقبا على الآية على:" وجوب الإتمام وذلك إنما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه"[2] وقال صاحب الاختيار لتعليل المختار:" والآية محمولة على وجوب الإتمام وذلك يكون بعد الشروع، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع "[3] ونقل السرخسي على لسان أبي يوسف في سياق الحديث على حجة التطوع فقال:" ويلزمه الإتمام إذا شرع فيها، والفقير لا يلزمه حجة الإسلام ويلزمه إذا شرع فيها "[4] وقال الزركشي:" الأمر بالإتمام يتضمن الأمر بالشروع إذ لا يتصور الإتمام إلا بعد الشروع ولهذا احتج أصحابنا على وجوب العمرة "[5] .

المسألة الخامسة: أمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال:

إن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام إذا أمر مكلفا أن يأمر غيره بفعل من الأفعال فهو يعد هذا أمرا لذلك الغير أم لا

---

[1] - الشاشي **الأصول** : ج1 /ص 185 . وابن الهمام **فتح القدير للكمال** :ج2 /ص 414 . وابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)** . مج8 . ط2 . دار الكتاب الإسلامي . ج2 /ص 61 . وشيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** . مج2 . دار إحياء التراث العربي . ج 1 /ص 265 . والنفراوي ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) **: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** .مج2 . دار الفكر . لسنة 1415هـ - 1995م .ج 1 /ص374 .والبلدجي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) : **الاختيار لتعليل المختار** . عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) . مج5 . مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) . لسنة 1356 هـ - 1937 م .ج1 /ص 157 . والسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) : **المبسوط .** مج30 . دار المعرفة بيروت . لسنة 1414هـ-1993م .ج 4 /ص 109 . والزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه :** ج3 /ص 348 .

[2] - الشاشي **الأصول** : ج1 /ص 185 .

[3] - البلدجي **الاختيار لتعليل المختار**: ج1 /ص 157 .

[4] - السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) : **المبسوط .** مج30 . دار المعرفة بيروت . لسنة 1414هـ-1993م .ج 4 /ص 109 .

[5] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه :** ج3 /ص 348 .

ففي هذه المسالة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - للمكلف أن يأمر غيره لا يعتبر أمراً لذلك الغير:

وقد ذهب معظم الحنفية ومعظم المالكية، والشافعية[1] والحنابلة[2] إلى هذا القول، فقال صاحب التقرير والتحبير:" مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا"[3]؛ وما ذاك إلا ليعتادها بعد بلوغه، ولأن الأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء على ما هو المختار كما تقدم، وترتب الثواب له، أي: للصبي على فعلها على وجهها "[4]، قال السيناوني:" والأصح أن الأمر للمخاطب بالأمر لغيره بالشيء نحو {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ}، ليس أمرا لذلك الغير بالشيء "[5]، وذهب ابن الحاجب كذلك إلى هذا الرأي، وقال: بأنه المختار[6]، وقال ابن قدامة المقدسي:" الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، ما لم يدل عليه دليل"[7]، ونص على ذلك المرداوي، فقال: الأَمر بالشَّيء ليس أمرا عندنا، وَعند الأكثر، وضرب مثالا آخر من السنة كَقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر عَن ابْنه عبد الله:" مره فَلْيُرَاجِعهَا "[8]، حيث جاء الحديث في مناسبة تطليق ابن عمر لزوجته وهي حامل، فأمره الرسول بمراجعتها [9].

---

[1] -الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** : ج2 /ص 182 . **والرازي ، المحصول** : ج2 /ص 253 . **والزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 / ص345 . **وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** : ج1 /ص 488 . والإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . مج1. المحقق: د. محمد حسن هيتو .ط1. مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1400 هـ . ج1 /ص 274 . والأسنوي **نهاية السول شرح منهاج الوصول** : ج1 /ص 177 .

[2] - آل تيمية **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 5 .

[3] - سبق تخريجه .

[4] - ابن أمير حاج **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام** : ج2 /ص 79 .

[5] -السيناوني **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** : ج1 /ص 114 .

[6] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 77 -79 .

[7] - ابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج 1 /ص 582 .

[8] - مسلم ، **الصحيح :** كِتَابُ الطَّلَاق . بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاق الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا . ح(1471) . ج2 /ص 1093 .

[9] - المرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج5 /ص 2263 -2264 .

ومثال ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم -لأولياء الصبيان:" مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ "[1] حيث قالوا: أن الأمر هنا موجه نحو الأولياء وليس موجها إلى الصبيان ولا إيجابا عليهم ولذلك يذم الولي بترك هذا الأمر شرعاً، فقال الغزالي:" الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا ما لم يدل عليه دليل .... وبهذا تعرف أن قوله عليه السلام (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ)[2] ليس خطابا من الشرع مع الصبي، ولا إيجابا عليه مع أن الأمر واجب على الولي"[3].

القول الثاني: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم - للمكلف أن يأمر غيره يعتبر أمراً لذلك الغير :

نقل كثير من العلماء [4]عن العبدري[5] وابن الحاج[6] القول بهذا، واستدل أصحاب هذا القول على انه:" إذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أمته بشيء فإن ذلك الشيء يجب فعله عليهم من حيث المعنى، وهكذا إذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الواحد من أمته أن

---

[1] - احمد ، **المسند** : مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ . مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ح(6756) . ج11 /ص 369 . وقال عنه الألباني (صحيح) في : **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : باب شروط الصلاة . ح(247) . ج1 /ص 266 .

[2] - سبق تخريجه في نفس الصفحة .

[3] - الغزالي **المستصفى** : ج1 /ص 216 .

[4] - الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج 3 /ص345- 346 . والمرداوي ، **التحبير شرح التحرير :** ج5 /ص 2263 -2264 **. وابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر**: ج1 /ص 582 .

[5] - العَبْدَري : محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن أحمد بن مسعود أبو عبد الله العبدري . فقيه رحالة مالكي ويقال له الحاحي و (الحيحي) نسبة إلى بلاد (حاحة) القبيلة البربرية، على 60 كيلومترا من (الصويرة) في الشاطئ الاطلنطي. ولد ونشأ بها وتعلم حتى كان قاضيا بمراكش، ثم استقر في حاحة وتوفي بها، وقبره معروف فيها يطلق عليه اسم (سيدي أبو البركات) وكان شاعرا فحلا وأديبا نقادا. وهو صاحب (الرحلة العبدرية) قام بها في 25 ذي القعدة 688 هـ . وقد مات نحو 700هـ . انظر : الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) : **الأعلام .** ط15 . دار العلم للملايين . لسنة 2002 م . ج7 /ص 32 .

[6] - ابْنُ الحَاجِّ : هو أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو العباس الإشبيلي، المعروف بابن الحاج، فرأ على الشلوبين وأمثاله. وكان بارعاً في النحو والأدب مشاركاً في الفقه والأصول. أشهر كتبه "شرح كتاب سيبويه" و "مختصر خصائص ابن جني" و "مختصر المستصفى" توفي سنة 647هـ . انظر : الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة .مج1 . ط1 . دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع . لسنة 1421هـ- 2000م . ج1 /ص 83+84 . والسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) : **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** . مج2 . المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية - لبنان / صيدا . ج1 /ص 359+360 .

يأمر غيره بشيء كان دالا على وجوب الفعل عليه، ويصير ذلك بمنزلة ورود الأمر ابتداء عليه"[1].

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه معظم الفقهاء من أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم للمكلف أن يأمر غيره لا يعتبر أمراً لذلك الغير؛ لأنه ليس أمرا لذلك الغير .

المسألة السادسة: دلالة الأمرين المتعاقبين:

الأمران المتعاقبان: إما أن يكون الثاني معطوفا على الأول وإما أن لا يكون معطوفا وفي حالة العطف فقد يكون الثاني مماثلا للأول، وقد يكون مختلفا، فإن اختلفا اقتضى الإتيان بالفعلين على اختلاف بين العلماء في دلالة الأمر سواء بالوجوب أو الندب أو التوقف الذي ذكرناه سابقا[2].

وأما ما يهمنا في هذه المسألة: حالة كون الأمر الثاني معطوفا على الأول أو غير معطوف وكانا متماثلين وفي هذه الحالة قد يكون المأمور به قابلا للتكرار أو لا يكون والذي يمنع التكرار قد يكون العقل نحو قولنا: اقتل زيدًا، واقتل زيدًا؛ لأن العقل لا يستوعب قتل من قتل فهذا مستحيل فالقتل لا يثنى ولا يتعدد، أو الشرع نحو قولنا: اعتق عبدك، واعتق عبدك فالعتق في الشرع لا يكون إلا مرة واحدة وما يليها يعد عبثا وقد يكون الْأَمر متضمنا اسْتِيعَاب جنس الْمَأْمُور بِهِ فَيعلم أَن الْأَمر الثَّانِي لَا يَقْتَضِي تحديدا وإنما للتأكيد نحو قولنا: صم، وصم الجمعة[3] .

---

[1] - **الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه** : ج 3 /ص345 - 346 .

[2] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام :** ج2 /ص 184 +185. والمرداوي ، **والتحبير شرح التحرير** : ج5 /ض 2271 . والانصاري **غاية الوصول في شرح لب الأصول** : ج1 / ص70 . وابو الحسين ، **المعتمد** : ج1 /ص 160 . والرازي **المحصول** : ج2 /ص 150 . والقرافي ، **وشرح تنقيح الفصول**: ج1 /ص 131 . وابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام** : ج1 /ص 320 .

[3] - الجويني **التلخيص في أصول الفقه** : ج1 /ص316+ 317 . والقرافي ، **شرح تنقيح الفصول :** ج1 /ص 132 . والمرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج5 /ض 2271 . وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج 3 /ص 74 +75. والرازي ، **المحصول : ج2 /ص 151 .** والصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل : ج1 /ص 285** .والسيناوني **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** : ج1 /ص 117 .

وأما إذا كان المأمور به، قابلا للتكرار، والعادة لا تمنع منه، وليس الثاني معرفًا نحو قولك: "صلِّ ركعتين، وصلِّ ركعتين"، فقد اختلف فيها على أقوال :

القول الأول: إذا كان المأمور به، قابلا للتكرار، والعادة لا تمنع منه، وليس الثاني معرفًا فان مقتضى الثاني غير مقتضى الأول:

ذهب صاحب كتاب التقرير والتحبير على تحرير الكمال الحنفي: إلى هذا القول في سياق شرحه للمسألة ونبّه أنه قول أصحابه[1] .

وذهب المالكية[2] إلى مثل هذا القول فقد جاء في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:" أما إذا كان معطوفا على الأول، صل ركعتين وصل ركعتين، فالعمل بهما أرجح من التأكيد "[3] وكذلك إذا لم يكن معطوفا .

وذهب معظم الشافعية[4] إلى هذا القول ورجحه الآمدي ونص على أنه قول القاضي عبد الجبار:" فقال القاضي عبد الجبار: إن الثاني يفيد غير ما أفاده الأول، ويلزم الإتيان بأربع ركعات مصيرا منه إلى أن الأمر الثاني لو انفرد أفاد اقتضاء الركعتين، فكذلك إذا تقدمه أمر آخر لأن الاقتضاء لا يختلف وخالفه أبو الحسين البصري بالذهاب إلى الوقف والتردد بين حمل الأمر الثاني على الوجوب أو التوكيد للأول، والأظهر أنه إذا لم تكن العادة مانعة من التكرار؛ ولا الثاني معرف أن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول"[5].

---

[1] - ابن امير حاج **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**: ج1 /ص 320 .

[2] - السيناوني **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** : ج1 /ص 117 .

[3] - الأصفهاني بيان **المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 85 .

[4] - الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه**: ج1 /ص 15 . والاسنوي ، **والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : ج1 /ص 277 +278 . والصنعاني **وإجابة السائل شرح بغية الآمل:** ج1 /ص 284 . والرازي ، **المحصول** : ج2 /ص 152 . **وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** : ج1 /ص495 +496 .

[5] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** : ج2 /ص 184 +185 .

وذهب معظم الحنابلة [1] كذلك إلى هذا القول فقد جاء في المسودة:" فأما إن كان الثاني معطوفا على الأول بغير تعريف كقوله: صل ركعتين وصل ركعتين وقوله اسقني ماء واسقني ماء فإنه يفيد التكرار فإن كان المعطوف معرفا مثل: صل ركعتين وصل الصلاة فإنه يحمل على الصلاة الأولى لأجل التعريف "[2] ولم يفرق الحنابلة بين الأمرين المتعاقبين المتماثلين ونص على ذلك الأنصاري فقال:" وكذا إن تعاقبا أي: الأمران بمتماثلين ولا مانع من التكرار في متعلقهما من عادة أو غيرها فإنهما غيران أي أن الفعل الثاني غير الفعل الأول (في الأصح) مع عطف كصلِّ ركعتين وصل ركعتين أو بدونه كصل ركعتين صل ركعتين لظهور العطف في التأسيس وأصالة التأسيس في غير العطف"[3] .

وذهب أبو الحسين البصري المعتزلي إلى مثل هذا القول، فقال:" وأما إن كان الأمر الثاني معطوفا على الأول فأنه إن لم يكن معرفا فانه يفيد غير ما يفيده الأول لأن الشيء لا يعطف على نفسه ولا يجمع بينه وبين نفسه مثاله أن يقول القائل لغيره صل ركعتين صل ركعتين وقوله اسقني ماء واسقني ماء لأن الإنسان قد يقول ذلك إذا كان الإناء الذي يشرب فيه لا يكفيه دفعة واحدة "[4] .

القول الثاني: إذا كان المأمور به، قابلا للتكرار، والعادة لا تمنع منه، وليس الثاني معرفًا فيتوقف فيه:

وذهب إلى هذا القول الجويني فقال في سياق حديثه عن الأوامر المتكررة:" الأصح عندنا على الأصل الذي مهدناه في الوقف، وذلك أن لا تحمل الأوامر المتكررة على اقتضاء

---

[1] - المرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج5 /ص 2272 . وابن النجار **ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج 3 /ص 74 . والأنصاري **وغاية الوصول في شرح لب الأصول** : ج1 / ص70 . وال تيمية ، **والمسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 24 .

[2] - آل تيمية **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 24.

[3] - الأنصاري **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: ج1 /ج 70 .

[4] - أبو الحسين **المعتمد** : ج1 /ص 162+163 .

مجرد الامتثال بل يتوقف فيها ويثبت الامتثال مرة واحدة ويتوقف فيما عداها، فيجوز التكرار في الامتثال ويجوز قصد التأكيد"[1] وذهب إلى مثل هذا القول أيضا ابن الحاجب[2] .

وذهب كذلك أبو الحسين البصري إلى الوقف فقال في نهاية سياق مناقشته للمسألة:" وبالجملة كل منا يحمله على فعل فأنتم تريدون فيه أن يكون الفعل ثانيا ونحن نريد فيه التأكيد وليس واحد منهما في ظاهر الأمر والأشبه أن يقال في ذلك بالوقف"[3] .

القول الثالث: إذا كان المأمور به، قابلا للتكرار، والعادة لا تمنع منه، وليس الثاني معرفًا فان مقتضى الثاني التأكيد:

وهذا مذهب الصيرفي[4] وأبو الخطاب من الحنابلة[5] وابن قدامة المقدسي[6] حيث علل ابن قدامة قوله في روضة الناظر فقال:" وقولهم: (إن الواجب يتكرر بتكرر اللفظ) لا يصح؛ فإن اللفظ الثاني دل على ما دل عليه اللفظ الأول، فلا يصح حمله على واجب سواه ولذلك لو كرر اليمين فقال: "والله لأصومن، والله لأصومن" بّر بصوم واحد وقد نقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال " وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا "[7] ثم غزاهم

---

[1] - الجويني **التلخيص في أصول الفقه**: ج1 /ص 317 .

[2] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 82 - 85 .

[3] - أبو الحسين **المعتمد** : ج1 /ص 162 .

[4] - الشيرازي **اللمع في أصول الفقه**: ج1 /ص 15 . **آل تيمية والمسودة في أصول الفقه :** ج1 /ص 23 .

[5] - المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** : ج5 /ص 2271 -2273 . آل تيمية ، **والمسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 23 . وابن اللحام **المختصر في أصول الفقه** : ج1 /ج 103 .

[6] - آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 23 . وابن اللحام ، **المختصر في أصول الفقه** : ج1 /ج 103 . وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** : ج3 /ص 75 .

[7] - أبو داود ، **السنن**: كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ . بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ . ح(3285) . ج3 /ص 231 . وابن حبان ، : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) : **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** . ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ) . مج18 . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط .ط1 . مؤسسة الرسالة، بيروت . لسنة 1408 هـ - 1988 م . كِتَابُ الْأَيْمَانِ . ذِكْرُ نَفْيِ الْحِنْثِ عَنْ مَنِ اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ بَعْدَ سَكْتَةٍ يَسِيرَةٍ . ح(4343) . ج10 /ص 185 . وقال عنه المحقق في هامش الكتاب : (إسناده ضعيف) . بينما قال عنه الألباني : (صحيح لغيره) في كتابه : الألباني : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) : **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه** . ومؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) .ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ) . مج12 . ط1 . دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية . 1424 هـ - 2003 م . كتاب الأيمان . ح (4328) . ج6 /ص 376 .

غزوة الفتح ولو كرر لفظ النذر: لكان الواجب به واحدًا وفائدة اللفظ الثاني: تحصيل التأكيد، فإنه من سائغ كلام العرب "[1] .

وأما إذا اجتمع مع العطف التعريف مثل قولنا: صل ركعتين وصل الركعتين فقد ذهب الآمدي إلى الوقف في حال اجتماع التعريف والعادة المانعة من التكرار، حيث قال:" وأما إن اجتمع التعريف والعادة المانعة من التكرار في معارضة حرف العطف كقوله:" اسقني ماء واسقني الماء " فالظاهر الوقف ؛ لأن حرف العطف مع ما ذكرناه من الترجيح السابق الموجب لحمل الأمر الثاني على التأسيس واقع في مقابلة العادة المانعة من التكرار ولام التعريف، ولا يبعد ترجيح أحد الأمرين بما يقترن به من ترجيحات أخر "[2] وذهب أبو الحسين البصري كذلك إلى الوقف، حيث قال:" فأما إن كان الأمر الثاني معطوفا على الأول ومعرفا نحو قول القائل لغيره صل ركعتين وصل الصلاة فلقائل أن يقول يجب حمله على تلك الصلاة لأجل لام التعريف ولقائل أن يقول: يجب حمله على صلاة أخرى لأجل العطف لأنا إن حملناه على التأكيد أخرجناه من كونه عطفا أصلا وإذا نفينا حكم العطف فانا لا نخرج اللام من أن يكون للتعريف وإن جعلناها لتعريف الجنس والأشبه أن يكون ذلك على الوقف "[3]، ووافق هذا القول الرازي وعلل موافقته للوقف أنّ "لام الجنس قد تكون لتعريف الماهية كما قد تكون لتعريف المعهود السابق وبتقدير أن تكون للمعهود السابق فيمكن أن يكون المعهود السابق هو الصلاة التي تناولها الأمر الأول ويمكن أن تكون صلاة أخرى تقدم ذكرها وإذا كان كذلك بقي العطف سليما عن المعارض "[4] وأيد هذا القول علماء آخرون[5].

بينما ذهب أصحاب المسودة أنه تأكيد فقد نص على ذلك فقالوا:" فإن كان المعطوف معرفا مثل: صل ركعتين وصل الصلاة فإنه يحمل على الصلاة الأولى لأجل التعريف "[6] .

---

[1] - ابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر**: ج1 /ص 570 .

[2] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** : ج2 /ص186 .

[3] - أبو الحسين البصري **المعتمد** : ج1 /ص 163 .

[4] - الرازي **المحصول** : ج2 /ص 153 .

[5] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ج 85 .

[6] - آل تيمية **المسودة في أصول الفقه** :ج1 / ص24 .

والذي يميل الباحث إليه: أن الأمرين المتعاقبين المتماثلين ولم يكن بينهما عطفا فان الأمر الثاني للتأكيد فقط؛ لأن الأمر الثاني لم يأت بجديد؛ حيث إنه دلَّ على ما دلَّ عليه لفظ الأمر الأول لا غير، فمن قال:(صلِّ ركعتين صل ركعتين)، فإنه لا يقتضي التكرار، وإنما يجب عليه أن يصلي ركعتين فقط وحتى لو جاء الأمر الثاني معرفا فيأخذ نفس الحكم ألا وهو التأكيد لا شيء آخر نحو قولنا :(صلِّ ركعتين صل الركعتين) وهذا ما ذهب إليه الشوكاني في الحالة الثانية، فقال:" أما لو كان الثاني مع العطف معرفا فالظاهر التأكيد نحو صل ركعتين وصل الركعتين؛ لأن دلالة اللام على إرادة التأكيد أقوى من دلالة حرف العطف على إرادة التأسيس"[1] وأما في حال الأمرين المتعاقبين المتماثلين وكان بينهما عطفا فاني اذهب إلى الوقف حتى تأتي قرينة تؤيد المرة الواحدة أو التكرار لتساوي دلالة التكرار القادمة من الواو ودلالة التأكيد القادمة من الظاهر .

المسألة السابعة: دلالة الأمر الوارد على طريق التخيير.

إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، كالكفارات ونحوها، فهل الواجب واحد منها بغير عينه، فيتعين ذلك بفعله فأيها فعل فقد فعل الواجب وإن فعل الجميع سقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع أم أنها واجبة جميعا دون أحدها فإذا فعل أحدها سقط به وجوب باقيها وفي هذه المسألة نرى أن هناك قولين:

القول الأول: إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، فالواجب واحد منها بغير عينه، فإن فعله سقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع:

ذهب الحنفية[2] إلى هذا القول -أن الأمر بأشياء على وجه التخيير فالواجب واحد منها بغير عينه- فقال الجصاص:" إذا خير المأمور بين فعل احد أشياء، مثل: كفارة اليمين، فالواجب على لحقيقة احدها، ولا يجوز عندنا أن يقال أن جميعها هو الواجب"[3].

---

[1] - الشوكاني **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : ج1 /ص 277 .

[2] - ابن السمعاني **قواطع الأدلة في الأصول:** ج1 /ص 97 .

[3] - الجصاص **الفصول في الأصول** : ج 2 /ص 149 .

وذهب كذلك الحنابلة [1] إلى مثل هذا القول فجاء في المسودة:" إذا ورد الأمر الموجب بأشياء على جهة التخيير كخصال الكفارة فالواجب منها واحد لا بعينه وبه قال جماعة الفقهاء"[2] .

ونحى المالكية إلى هذا القول كذلك، فقال القرافي:" الوجوب متعلق في الواجب المخير بواحد غير معين مما فيه المعنى العام الذي يقال له المشترك وعلى هذا لم يتعلق الوجوب في الواجب المخير إلا بخصوص لكنه خصوص غير معين من قبل الآمر وتعينه موكول إلى خيرة المأمور "[3] ونص على ذلك ابن العربي فقال:" إذا ورد الأمر بوجوب واحد من الآحاد على غير التعيين فيها إلى خيرة المكلف، فان الواجب منها واحد غير معين "[4].

وقال الشافعية[5] بهذا القول أيضا فقال صاحب البرهان:" الأمر بالشيء من أشياء إذا كان محمولا على الوجوب يقتضي وجوب شيء واحد منها"[6].

وأخذ بهذا القول أيضا الخطيب البغدادي فقال في سياق حديثه عن الموضوع:" فالواجب منها واحد غير معين وأيها فعل فقد فعل الواجب وإن فعل الجميع سقط الفرض عن الفاعل بواحد منها والباقي تطوع لأنه لو ترك الجميع لم يعاقب إلا على واحد منها فدل على أنه هو الواجب ولو كان الجميع واجبا لعوقب على الجميع "[7].

القول الثاني: إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير فالواجب جميعها دون أحدها فإذا فعل أحدها سقط به وجوب باقيها:

---

[1] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه**:ج1 /ص 302 .

[2] - آل تيمية **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 27 .

[3] - القرافي **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق :** ج2 /ص 21 .

[4] - ابن العربي **المحصول**: ج1 /ص 66 .

[5] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** : ج1 /ص 100 . والشيرازي **اللمع في أصول الفقه**: ج1 /ص 18.

[6] - الجويني **البرهان في أصول الفقه للجويني :** ج1 /ص 90 .

[7] - الخطيب البغدادي **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي** :ج1 /ص 221 .

ذهب إلى هذا القول المعتزلة كما نقل عنهم الكثير من العلماء[1] حيث قال أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه المعتمد: وقد ذهب الفقهاء إلى أن الواجب منها واحد لا بعينه وقال بعضهم: إن الواجب منها واحدة وأنها تتعين بالفعل وذهب شيوخنا إلى إن الكل واجبة على التخيير[2] ومن ثم شرح أبو الحسين المقصود بكلام أشياخه، فقال:" ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ولا يجب الجمع بين اثنين منهما لتساويهما في وجه الوجوب ومعنى إيجاب الله إياها هو أنه أراد كل واحدة منها وكره ترك أجمعها ولم يكره ترك واحدة منها إلى الأخرى وعرفنا ذلك فان كان الفقهاء هذا أرادوا وهو الأشبه بكلامهم فالمسألة وفاق وكل سؤال يتوجه علينا فهو يتوجه عليهم يلزمنا وإياهم الانفصال عنه وإن قالوا بل الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا إلا أن الله سبحانه قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو الواجب عليه فالخلاف بيننا وبينهم في المعنى"[3] .

وبالتالي يمكن أن نتوصل من كلام أبي الحسين: أن لا خلاف بين جمهور الفقهاء والمعتزلة، واقتصر خلافهم باللفظ لا بالمعنى فسواء قلنا وجوب واحد على التخيير أو وجوب الجميع على التخيير فالنتيجة هي أنه إذا قام المكلف بواحد منها سقط عنه الجميع ولا يجوز عند كلا الطرفين الإخلال أو الترك للجميع كما لا يلزم المكلف بالجميع .

فلا خلاف إذن في المعنى بين الفريقين، وقد أشار إلى هذا الكلام الشيرازي، فقال:" وقالت المعتزلة: الثلاثة كلها واجبة فإن أرادوا بوجوب الجميع تساوي الجميع في الخطاب فهو وفاق وإنما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى وإن أرادوا بوجوب الجميع أنه مخاطب بفعل الجميع فالدليل على فساده أنه إذا ترك الجميع لم يعاقب على الجميع ولو كان الجميع واجبا لعوقب على الجميع فلما لم يعاقب إلا على واحد دل على أنه هو الواجب "[4]، ونص على

---

[1] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** : ج1 /ص 100 . الشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** : ج1 /ص 18. وابن السمعاني **قواطع الأدلة في الأصول** : ج1 /ص 97 . وأبو يعلى **العدة في أصول الفقه** :ج1 /ص 302 . وال تيمية **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 27 . وابن العربي **المحصول**: ج1 /ص 66 .

[2] - أبو الحسين **المعتمد** : ج1 /ص 79 .

[3] - أبو الحسين **المعتمد** : ج1 /ص 79 .

[4] - الشيرازي **اللمع في أصول الفقه** : ج1 /ص 18.

ذلك الرازي فقال:" قالت المعتزلة الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير وقالت الفقهاء الواجب واحد لا بعينه واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين لأن المعتزلة قالوا: المراد من قولنا الكل واجب على البدل هو انه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولا إلى اختياره والفقهاء عنوا بقولهم الواجب واحد لا بعينه هذا المعنى بعينه فلا يتحقق الخلاف أصلا بل ها هنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة ويرويه المعتزلة عن أصحابنا واتفق الفريقان على فساده وهو أن الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا إلا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه"[1] وهذه النتيجة ذهب أيضا إليها ابن العربي فقال:" إذا ورد الأمر بوجوب واحد من الآحاد على غير التعيين وفوض التعيين فيها إلى خيرة المكلف فإن الواجب منها واحد غير معين ونقل أصحاب المقالات عن أبي هاشم أنه قال: إن جميعها واجب والظن به أنه خلاف في عبارة لأنا اتفقنا على أنه إذا تركها أثم بترك واحد وإذا فعلها كلها سقط الفرض بواحد والباقي تطوع فلا يبقى لتعيين الخلاف موضع "[2].

[1] - الرازي **المحصول**: ج2 /ص 159 +160.

[2] - ابن العربي **المحصول**: ج1 /ص 66 .

الفصل الثالث

النهي ودلالته في السنة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: النهي ؛ صيغه، وأقسامه

المبحث الثاني: أثر القرائن في توجيه دلالة النهي

المبحث الثالث: دلالة النهي

المبحث الأول

النهي صيغه

المطلب الأول: صيغ النهي عند أهل اللغة

لصيغة النهي صورة واحدة هي الفعل المضارع المقرون (بلا الناهية)[1]، مثل قولنا: لا تفعل[2].

وقد يأتي النهي باستعمال صيغة الأمر التي تدل على النهي مثل كلمة (ذروا) وقد تأتي بلفظ يدل بمادته ومعناه على النهي والتحريم مثل كلمة (حرم) وكلمة (نهى) أو قد تأتي بنفي الحل مثل (لا يحـ)[3] .

المطلب الثاني: استعمالات صيغة النهي:

ترد صيغة النهي لمعان كثيرة حيث جمع الزركشي أربعة عشر معنى[4] منها:

---

[1] - **ابن الصائغ اللمحة في شرح الملحة**: ج2 /ص 858 . وعوني حامد عونى : **المنهاج الواضح للبلاغة** . مج5 . المكتبة الأزهرية للتراث . ج2 /ص 92 .

[2] - البعلي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله،(المتوفى: 709هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**.مج1 . المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب.ط1. مكتبة السوادي للتوزيع. لسنة 2003 م . والجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) : **كتاب التعريفات** . مج1 . المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .ط1 . لسنة 1403هـ -1983م . والفارسي ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ) : **المفتاح في الصرف** . مج1 . حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب - جامعة اليرموك - إربد عمان . ط1 . مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة (1407 هـ - 1987م) .ج1 /ص 55 . والسكاكي ، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: 626هـ) : **مفتاح العلوم** . مج1 . ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور . ط2 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . لسنة 1407 هـ - 1987 م . ج1 /ص 320 . وخطيب دمشق محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: 739هـ): **الإيضاح في علوم البلاغة** . مج3 . المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي . ط3 . دار الجيل بيروت . ج3 /ص 88 . وعمر ، تمام حسان عمر : **اللغة العربية معناها ومبناها** . مج1 . ط5 . عالم الكتب . لسنة 1427هـ-2006م .

[3] - زيدان **الوجيز في اصول الفقه** : ص301 .

[4] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 367 -169.

المعنى الأول: للتحريم، لقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا»[1] كما في البخاري، وفي رواية مسلم:«أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»[2]، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم - باكفاء القدور تأكيدا للتحريم وتشديدا في النهي[3] وقال ابن بطال أن فقهاء الأمصار مجمعون على حرمة الحمر الأهلية[4].

المعنى الثَّانِي: الكراهة، مثل ما رواه زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[5]، وقد كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته[6] وقد وضع الإمام النووي هذا الحديث تحت باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له[7] .

المعنى الثالث: الأدب، مثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه -"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ"[8]، فالنهي عن الشرب من فم السقاء هنا في الحديث نهي أدب[9].

---

[1] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ المَغَازِي . بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ . ح(4220) . ج5 /ص 136 .

[2] - مسلم ، **الصحيح** : كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ . بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . ح (1937) . ج3 /ص 1539 .

[3] - ابن الجوزي **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : ج2 /ص 218 .

[4] - ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى** : ج5 /ص 433 .

[5] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الزَّكَاةِ . بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟ . ح(1490) . ج2 /ص 127 .

[6] - ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى** : ج3 /ص 537 . والسرخسي ، **المبسوط** : ج12 /ص 14 . والكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ج6 /ص 132 . وابن رشد القرطبي ، **البيان والتحصيل** : ج18 /ص 278 . والماوردي ، **الحاوي الكبير** : ج15 /ص 314 .

[7] - النووي ، **رياض الصالحين** : ج1/ص665

[8] - البخاري ، الصحيح : كِتَابُ الأَشْرِبَةِ . بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ . ح(5627) . ج7 /ص 112 .

[9] - ابن بطال ، شرح صحيح البخارى : ج6 /ص 78 .

المعنى الرابع: للإرشاد إلى الأحوط بالترك، كقَوْلهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" لَا تُعْمِرُوا[1] وَلَا تُرْقِبُوا[2] " [3]، فالنهي في هذا الحديث الشريف: نهي إرشادي، ومعناه: لا تهبوا أموالكم مدة ثم تأخذونها بل إذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يعود إليكم[4] .

ومن المعاني أيضا التحقير والتحذير وبيان العاقبة واليأس[5]، واتباع الأمر من الخوف، والدعاء، والالتماس، والتهديد، والإباحة، والخبر وقد ذكر الشوكاني أيضا بعض هذه المعاني[6] وقد زاد المرداوي على هذه المعاني السابقة في كتابه التحبير[7]: التصبر والتسوية، غير أنه لم يذكر معنى الخبر .

وقد ذكر العلماء هذه المعاني المختلفة التي تدل عليها صيغة النهي غير أنهم اقتصروا على البعض منها ولم يذكروها كلها فالجويني في البرهان[8] جعلها للحظر والتنزية والوعيد والدعاء والإرشاد وبيان العاقبة والتحقير والتقليل وإثبات اليأس، ومثل هذا ذكر السبكي في الإبهاج [9].

ووجد الباحث عند أبي يعلى[10] بعض هذه المعاني مثل : الرغبة والسؤال أي الدعاء - والتقرير والتحذير، والأمان من الخوف ، وزاد على هذه المعاني الاستقلال، مثل أن يقول: لا

---

[1] - العمرى: هي أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك هذه الدار، ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبة الدار، وإذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه.انظر : الخطابي، **معالم السنن** : ج3 /ص 174 .

[2] - الرقبى: هي أن يرقب وينتظر كل واحد منهما موت صاحبه، لكي يكون العطاء لآخرهما موتا. انظر: الخطابي، **معالم السنن** : ج3 /ص 175 .

[3] - البيهقي ، **السنن الكبرى** : كِتَابُ الْهِبَاتِ . بَابُ الرُّقْبَى . ح(11987) . ج6 /ص 290 . وقال عنه الألباني : (صحيح) **في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : ح(1609) . ج6 /ص 52 .

[4] - المناوي **فيض القدير**: ج4 /ص 393 .

[5] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 367 -169.

[6] - الشوكاني **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : ج1 /ص 279 .

[7] - المرداوي **التحبير شرح التحرير** :ج 5 /ص 2279 -2282.

[8] - الجويني **البرهان في أصول الفقه** : ج1 /ص 110 .

[9] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج** : ج2 /ص 67 .

[10] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه** : ج2 /ص 427 +428.

تكلمني، فإنك لست بأهل للكلام ولا موضعًا له وتسكين النفس، والعظة، مثل قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [سورة النساء : آية 29]، غير أن هذين المعنيين يدخلان في معنى التحريم، والله تعالى اعلم .

وقد ذكر البخاري في كشف الأسرار[1] بعض هذه المعاني وزاد عليها الشفقة كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ :" لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ "[2].

[1] - البخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: ج1 /ص 256 .

[2] - احمد ، **المسند** : مُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ . حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ .ح (15650) . ج24 /ص 407 . وقال عنه المحققون (شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون) : حديث حسن ، في الهامش . وقال عنه الألباني : (صحيح) ولكن في رواية ابن حبان وهي :"ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ، ولَا تَتَّخِذُوها كَرَاسِيَّ " في كتابه : **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان** : ح(5590) . ج8 /ص 168 .

المبحث الثاني

أثر القرائن في توجيه دلالة النهي

تعرفنا في مباحث سابقة على أهمية ودور القرائن وأثرها في تحديد مراد المتكلم فمن خلال القرائن نتوصل إلى الاستدلال الصحيح، وسنضرب هنا بعض الأمثلة على دور القرائن في تحديد وتوجيه دلالة النهي:

المثال الأول: ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»[1] فظَاهِرُ النَّهْيِ هو التَّحْرِيمُ عَنْ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، غير أن قول عَائِشَةَ رضي الله عنها -:" رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ "[2]، فهذه قرينة على حمل الأمر السابق على الكراهة [3] غير أن هذا الحديث منكر فمن احتج به وذهب إلى الكراهة في النهي بالمشي في نعل واحدة - بسبب هذه القرينة الضعيفة فلا حجة له ولذا أرى أنها لا تحسن لنقل النهي من التحريم إلى الكراهة عند من قال أن النهي للتحريم وإنما القرينة على كراهته أن الماشي في نعل واحدة يوصف باختلال الرأي كما نقل ذلك ابن بطال عن الأبهري في سياق الكلام عن (لا يمش أحدكم في نعل واحدة) فقال:" قال الأبهرى: كره ذلك - والله أعلم - لأن الماشي في نعل واحد ينسب إلى اختلال الرأي وضعف الميز وقال غيره: إنما كره ذلك - والله أعلم ؛- لأنه لم يعدل بين جوارحه "[4] لما يترتب على ذلك مشقة في المشي لعدم عدله بين جوارحه، وسوء منظره أمام الناس .

---

[1] - مسلم ، **الصحيح** : كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ . بَابُ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ . ح(2097) . ج3 /ص 1660 .

[2] - الترمذي **السنن** : أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ .ح(1777) . ج4 /ص 244 . وقال عنه الالباني : حديث (منكر) . انظر : الألباني محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) : **ضعيف سنن الترمذي** . أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش . بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض . ط1 . توزيع:المكتب الاسلامي بيروت . لسنة 1411 هـ - 1991 م . ج1 /ص 201 .

[3] - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) : **سبل السلام** . م2 . دار الحديث . ج2 /ص 623 .

[4] - ابن بطال **شرح صحيح البخاري** : ج9 /ص 127 .

وذهب أبو عمر القرطبي إلى أن النهي في الحديث نهي أدب وإرشاد[1] وعلل في التمهيد لماذا نهيه صلى الله عليه نهي أدب لا نهي تحريم، فقال:" وَنَهْيُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ نَهْيُ أَدَبٍ لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي مِلْكِكَ فَنُهِيتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ نَهْيُ أَدَبٍ لِأَنَّهُ مِلْكُكَ تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شِئْتَ "[2]

والذي يرجحه الباحث: أن النهي في هذه المسألة هو نهي أدب لقوة الدليل عند من قال بذلك والله اعلم .

المثال الثاني: ما رواه سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "«أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ:«إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ» وَقَالَ آخَرُونَ: «نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ»"[3] قد يكون ظاهر الأمر هنا عدم النهي عن لحوم الحمر لذاتها والعلة ذلك أنها لم تخمس وهذا الظن ليس صحيحا فظاهر الحديث أن الأمر لتحريم لحوم الحمر لذاتها والقرينة في ذلك أن الرسول أمر بإكفاء القدور بل وفي بعض الروايات أمر بكسر القدور كما روى ذلك سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

[1] - القرطبي **الاستذكار** : ج8 /ص 312 .

[2] - القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) : **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . مج24 . تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب . لسنة 1387 هـ . ج18 /ص 177 .

[3] - مسلم ، **الصحيح** : كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ . بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . ح (1937) . ج3 /ص 1539 .

«أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»"[1] وفي بعض الأحاديث " إنها رجس "[2] فهذه الروايات تأكيدا للتحريم وتشديدا في النهي[3] .

المثال الثالث: ما رواه سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[4] فظاهر النهي هنا ليس للتحريم بل ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينية والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية وقد بين - عليه الصلاة والسلام - المعنى في ذلك بقوله في حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»[5] وأراد بالفويسقة الفأرة لخروجها على الناس من جحرها بالفساد[6].

ومن خلال الأمثلة السابقة تبين لنا مدى أهمية القرائن المحيطة بالنهي، حيث كانت هذه القرائن هي الموجه الأول والأخير إلى فهم النهي بشكل سليم وحمله على المعنى الذي سيق له بشكل صحيح ليظهر لنا حكمه ومقصد الشرع منه .

كما ويجب التنبيه: أن العلماء كانوا ينظرون إلى القرائن بشكل مختلف تبعا لنظرة كل عالم في دلالة النهي، ومدى إدراكه لجوانب النهي وسياقه والغاية منه، فمنهم من أخذ بالقرينة النصية ومنهم من أخذ بالقرينة العقلية فرأينا كيف اختلفوا في دلالته وليس قي ذلك ضعف وإنما اجتهاد أثروا فيه دلالة النهي وعلله تبعا لمقاصد الشريعة في وجهة نظر كل منهم .

---

[1] - مسلم ، **الصحيح** : كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ . بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . ح (1802) . ج3 /ص 1540 .

[2] - مسلم ، **الصحيح** : كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ . بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . ح (1940) . ج3 /ص 1540 .

[3] - ابن الجوزي **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : ج2 /ص 217 +218 .

[4] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ . بَابٌ: لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ .ح(6293) . ج8 /ص 65 .

[5] - البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ . بَابٌ: لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ .ح(6295) . ج8 /ص 65 .

[6] - العراقي وابو زرعة **طرح التثريب في شرح التقريب** : ج8 /ص 117 .

المبحث الثالث

دلالة النهي

المطلب الأول: دلالة النهي إذا وردت مجردة عن القرائن:

ذكر الطوفي أن النهي المجرد عن القرائن قد يحمل على أكثر من معنى عند الأصوليين كما هو الحال في الأمر فقال في شرح مختصر الروضة:" وقد ذكر الأصوليون في مقتضى النهي نظائر هذه الأقوال في الأمر: أحدها: أن النهي للتحريم، وثانيها: أنه للكراهة، وثالثها: أنه للإباحة، ورابعها: أنه للوقف، وخامسها: أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، وهو مطلق الترك، والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكراهة أن جواز الفعل هاهنا مستفاد من الأصل، وفيما إذا جعل للكراهة، يكون جواز الفعل مستفادا من اللفظ، كما سبق في نظيره في الأمر، وسادسها: أن لفظ النهي مشترك بين التحريم والكراهة، وسابعها: أنه لأحدهما لا بعينه ، فيكون مجملا فيهما "[1] وقد ذكر هذه الأقوال أكثر من عالم [2].

وسنذكر هنا بعض الأقوال في دلالة النهي المجرد عن القرائن:

القول الأول: النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم:

ذهب معظم الحنفية[3] ومعظم المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى أن النهي حقيقة في التحريم، وإذا نقل إلى غير ذلك فهو مجاز بحاجة إلى قرينة تصرفه عن الحقيقة، أي: بمعنى أنه إذا جرد عن القرائن وأطلق فهو على التحريم، فقال صاحب التقرير والتحبير:" والمختار: أن صيغة النهي حقيقة للتحريم لفهم المنع الحتم من المجردة وهو أمارة الحقيقة ومجاز في غيره

---

[1] - الطوفي **شرح مختصر الروضة** : ج2 /ص 443 +444.

[2] - ابن أمير حاج ، **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام :** ج1 /ص 329 . والبعلي ، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية** : ج1 /ص 259 . والقرافي **شرح تنقيح الفصول للقرافي** : ج1 /ص 168 . وأمير بادشاه **تيسير التحرير**: ج1 /ص 375 . وابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج3 /ص 83 .

[3] - الكاساني **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ج3 /ص 234 . والبخاري **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 258 .

[4] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** :ج1 /ص 31 .

[5] - العلائي ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ) : **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** . مج1 . المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي . دار الكتب الثقافية الكويت . ج1 /ص 63 . والشيرازي **اللمع في أصول الفقه** :ج1 /ص 24 . والزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج3 /ص 365 +366 . والرازي ، **المحصول** : ج2 /ص 281 . وابن السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول**: ج1 /ص 138 . والغزالي **المنخول**: ج1 /ص 200 . والجويني **البرهان في أصول الفقه :** ج1 /ص 96 .

[6] - الطوفي **شرح مختصر الروضة** : ج2 /ص 430 .

أي: التحريم لعدم تبادر الأحد الدائر في التحريم وغيره، فلا يكون حقيقة فيه فانتفى الاشتراك المعنوي، والأصل عدم الاشتراك اللفظي"[1]، وقال ابن العربي:" حقيقة النهي اقتضاء الترك كما سبق في حقيقة الأمر اقتضاء الفعل وطلبه الجازم "[2] وقال الشافعي:" أصل النهي من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار"[3] ولحقه بهذا الرأي معظم علماء مذهبه وقالوا بأنه المختار[4] ونص السبكي في الإبهاج على ذلك فقال:" فالمختار أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم "[5] ويفهم كذلك من كلام الجويني أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي التحريم فقال: النهي قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء به والقول في صيغته كالقول في صيغة الأمر، ثم الواقفية على معتقدهم في الوقف والمختار الحق: أن الصيغة المطلقة تتضمن جزم الاقتضاء في الانكفاف عن المنهي عنه[6]، وجاء في المسودة :" الأصل في النهي التحريم، والى هذا القول ذهب الشافعي وأصحابه"[7] وقال ابن النجار:" فان تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فهي لتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم "[8].

والى هذا الرأي ذهب الخطيب البغدادي فقال في سياق حديثه عن النهي المطلق:" فإذا تجردت صيغته أي النهي اقتضت التحريم"[9] .

---

[1] - ابن أمير حاج **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام :** ج1 /ص 329 .

[2] - الرازي **المحصول** : ج1 /ص 69 .

[3] - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): **جماع العلم** . مج1 . ط1. دار الأثار . لسنة 1423هـ -2002م . ج1/ص58 .

[4] - العلائي **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**: ج1 /ص 63 . والشيرازي **اللمع في أصول الفقه** :ج1 /ص 24 . والزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج3 /ص 365 +366 . والرازي ، **المحصول** : ج2 /ص 281 . وابن السمعاني **قواطع الأدلة في الأصول**: ج1 /ص 138 . والغزالي **المنخول**: ج1 /ص 200 . والجويني **البرهان في أصول الفقه :** ج1 /ص 96 .

[5] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج** : ج2 /ص 67 .

[6] - الجويني **البرهان في أصول الفقه :** ج1 /ص 96 .

[7] - آل تيمية **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 81 .

[8] - ابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**: ج3 /ص 83 .

[9] - الخطيب البغدادي **الفقيه والمتفقه** :ج1 /ص 222 .

وذهب ابن حزم كذلك بان الأمر المجرد عن القرائن يحمل على التحريم ونص على أنه مذهب أهل الظاهر حيث قال في سياق الحديث عن الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - :" والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئا من ذلك إلى التأويل أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل . قال أبو محمد: الذي يفهم من الأمر أن الآمر أراد أن يكون ما أمر وألزم المأمور ذلك الأمر وقال بعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين إن أوامر القرآن والسنن ونواهيهما على الوقف حتى يقوم دليل على حملها إما على وجوب في العمل أو في التحريم وإما على ندب وإما على إباحة وإما على كراهة وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا وجميع أصحاب الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فتصير إليه قال علي وهذا هو الذي لا يجوز غيره"[1].

وأيد هذا القول الشوكاني[2] ومن المعاصرين عبد الوهاب خلاف[3]، وعبد الكريم زيدان[4] ووهبة الزحيلي[5] .

وأدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [سورة الحشر: آية 7]، وهذه الآية تدل على أنه يجب الانتهاء عما نهينا عنه، وبالتالي فإن النهي يقتضي التحريم[6].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة - رضي اللَّه عنهم - والتابعين؛ حيث إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي - وهي:(لا تفعل) - فيقولون: الزنا محرم؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [سورة الإسراء: آية 32] والقتل محرم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ

---

[1] - ابن حزم **الإحكام في أصول الأحكام**: ج3 /ص 2 .

[2] - الشوكاني **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : ج1 /ص 279 .

[3] - خلاف **علم أصول الفقه** : ص196.

[4] - زيدان **الوجيز في أصول الفقه** : ص302 .

[5] - الزحيلي وهبة **أصول الفقه الإسلامي** : ج1/ص235 .

[6] - الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: ج1 /ص 177 .

إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [سورة الإسراء: آية 33] ونحو ذلك، فهم كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، واستدلالهم على التحريم، وانتهائهم عن المنهي عنه، ومعاقبتهم لمن يفعل المنهي عنه دليل واضح على أن الصيغة حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازاً[1].

الدليل الثالث: إجماع أهل اللغة واللسان، أن النهي يفيد التحريم والكف، وبيان ذلك: أن السيد إذا قال لخادمه:(لا تخرج من الدار) فخرج، ثم عاقبه على خروجه، فإن العقلاء من أهل اللغة لا ينكرون على السيد توبيخه وعقوبته، ولو لم تكن هذه الصيغة تقتضي التحريم لما استحق العقوبة بمخالفتها[2].

الدليل الرابع: أن صيغة الأمر تقتضي الإيجاب، كذلك صيغة النهي تقتضى التحريم، فإذا قال شخص لغيره: لا تفعل، فهذا يقتضى طلب ترك الفعل لا محالة مثلما أن قوله: لغيره افعل يقتضى طلب الفعل لا محالة[3] .

القول الثاني: النهي المجرد عن القرائن لا يقتضي تحريما أو كراهة، وإنما يتوقف فيه:

نقل الكثير من العلماء هذا القول عن الأشعرية [4]وخاصة أبو الحسن الأشعري فقال الشيرازي:" وإذا تجردت صيغته اقتضت التحريم وقالت الأشعرية: لا تقتضي لتحريم ولا غيره إلا بدليل "[5] وقال صاحب القواطع:" وصيغة النهى مقتضية للتحريم، وقال أبو الحسن ومن تبعه لا يدل عليه ولا على غيره إلا بدليل"[6] .

---

[1] - النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن :** ج3 /ص 1433

[2] - الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 99 . وابن السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** : ج1 /ص 138 +139. والنملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن :** ج3 /ص 1433+1434.

[3] - ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** : ج1 /ص 138 .

[4] - آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 81 . والشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 /ص 99 . وابن السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول**: ج1 /ص 138 . والزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 365 +366 .

[5] - الشيرازي **اللمع في أصول الفقه** :ج1 /ص 24 .

[6] - ابن السمعاني **قواطع الأدلة في الأصول**: ج1 /ص 138

ودليل أصحاب هذا القول:

أنه يحتمل أن يكون مع النهي قرينة تؤثر في هذه الصيغة ويحتمل خلافه ولا تثبت فيه فيجب التوقف في فحواه إلى البيان[1]، ومعنى ذلك: أنه يمكن أن تأتي قرينة تصرفه إلى التحريم، أو كراهة، أو غير ذلك، لذلك وجب التوقف لمعرفة المقصود من هذه الصيغة.

القول الثالث: النهي المجرد عن القرائن يفيد الكراهة:

نسب الزركشي هذا القول إلى بعض الشافعية ونقل عن أبي الخطاب أنه قول بعض العلماء، فقال في سياق كلامه عن دلالة النهي المجردة عن القرائن أنها:" للتنزيه حقيقة لا للتحريم ؛ لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلا بدليل، وحكاه بعض أصحابنا وجها وعزاه أبو الخطاب الحنبلي إلى قوم"[2] .

ودليل أصحاب هذا القول:

أن صيغة النهي (لا تفعل) قد ترد والمراد بها التحريم، وترد والمراد بها الكراهة التنزيهية، والتحريم: طلب الترك والمنع من الفعل، والكراهة: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فاشتركا

في شيء واحد وهو: طلب الترك، فنحمله عليه؛ لأنه هو المتيقن، أما المنع من الفعل وهو التحريم - فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل[3] .

القول الرابع: النهي المجرد عن القرائن إذا ورد بلفظ (لا تفعل) فإنه يفيد التحريم وأما إذا ورد بلفظ النهي فانه يطلق على المحرم والمكروه:

---

[1] - الغزالي، **المنخول :** ج1 /ص200+ 201.

[2] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 365 +366 .

[3] - والنملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن :** ج3 /ص 1434.

ذهب إلى هذا القول الإسنوي فقال:" لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه، بخلاف (لا تفعل) ونحوه، فانه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على الصحيح "[1] .

وقد فند ابن حزم هذا الرأي على لسان شيخه فيمن حمل الأمر على الندب والنهي على التحريم من خلال الحديث السابق، وقال بان هذا الحديث لا يفرق بين الأمر والنهي في الطاعة؛ لأن الاجتناب ترك والترك لا يعجز عنه أحد وأما العمل فهو حركة لها كلفة أو إمساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل والشرب وفي ذلك تكلف وربما يعجز المرء عن كثير منه فكلفنا من ذلك كل ما انتهى إليه الوسع ولم يسقط عنا منه شيء إلا لم يكن بنا طاقة على فعله[2] .

والناظر في هذه الأقوال، ومقارنتها بأقوال العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن، يجد أن كثيرا من العلماء ممن كانوا يقولون: بأن دلالة الأمر المجرد يفيد الندب، لم يقولوا بأن دلالة النهي المجرد يفيد الكراهة، وعلل ذلك القرافي نقلا عن القاضي عبد الوهاب؛ فقال:" أن من العلماء من فرق بين النهي فحمله على التحريم، وبين الأمر فحمله على الندب؛ لأن عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح، والنهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح "[3] .

وهذا الرأي الذي يرجحه الباحث ويميل إليه حيث أن النواهي يتحرز فيها أكثر من الأوامر فالرأي الحق هو الرأي الأول - النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم لقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4] فالأمر قد يكون شاقاً على النفس ولا يستطيع الإنسان أن يقوم به، فلهذا قيده بقوله: (فأتوا منه ما استطعتم) ، بينما الكفّ أهون من الفعل، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر في المنهيات أن تُجتنب

---

[1] - الأسنوي **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : ج1 /ص 290 .

[2] - ابن حزم **الإحكام في أصول الأحكام** : ج2 /ص 42 .

[3] - القرافي **شرح تنقيح الفصول** : ج1 /ص 168 .

[4] -البخاري **الصحيح** : كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح(7288) . ج9 /ص 94 .

كلّها، لأن الكفّ سهل[1] فالرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة والسلام -علق الأمر باستطاعتنا، بينما ألزمنا الانتهاء عما نهى عنه، فوجب حمل النهى على الوجوب في الترك دون الأمر الذي يحمل على الندب كما رجحنا هذا في مكانه[2] .

المطلب الثاني: دلالة النهي على الفور أو التراخي:

اختلف العلماء في دلالة النهي على الفور أو على التراخي إلى قولين:

القول الأول: دلالة النهي على الفور:

ذهب الحنفية إلى القول بالفور فقال الجصاص:" وقد اتفق الجميع: على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه على الفور، فإن قيل: ما الدليل على أنه اقتضى كراهة تركه في الحال دون أن يكون قد كره منه تركه في عمره كله، قيل له: إذا كان الأمر به قد تضمن كراهة الترك و كان ما كره تركه فهو منهي عنه في المعنى صار كمن قيل له لا تتركه، فاقتضى ذلك كراهة تركه على الفور، فوجب أن يلزم فعله، والحال على وجه الإيجاب "[3].

وذهب المالكية[4] إلى مثل هذا القول، فقال ابن العربي:" فلا خلاف أن النهي على الدوام، حتى يرفعه الدليل، وكذلك النهي على الفور"[5] .

وذهب معظم الشافعية إلى القول بالفور[6] فقال الشيرازي:" وإذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فإذا فعل مرة

---

[1] -أبو الحسين ، **المعتمد** : ج1 /ص 105 . وال تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 14 . وابن العثيمين **شرح رياض الصالحين** : ج2 /ص 274 . وابن العثيمين **شرح الأربعين النووية** : ج1 /ص 135 .

[2] - ابن بطال **شرح صحيح البخارى** : ج10 /ص 335 .

[3] - الجصاص **الفصول في الأصول :** ج 2 /ص 111 +112.

[4] - الأصفهاني **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 86 .

[5] - ابن العربي **المحصول :**ج1 /ص 72 .

[6] - ابن السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول :** ج1 /ص 139 . والزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 373 . والأسنوي ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : ج1 /ص 290 . والأسنوي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** :ج1 /ص 177 . والسبكي **الإبهاج في شرح المنهاج** : ج2 /ص 67 .

في أي زمان فعل سمي ممتثلا وفي النهي لا يسمى منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام"[1] وقال الجويني:" إجراء النهي مجرى الأمر من انه لا يقتضي التكرار ولم أرَ له مسألة الفور نصا والأولى إجراؤه على المعهود من قول الأصحاب وهو انه يتضمن الكف على الفور "[2].

وذهب الحنابلة إلى القول بالفور[3]، ونص على ذلك أبو يعلى، فقال:" والنهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، كالأمر"[4] .

وإلى هذا القول ذهب الخطيب[5] وكذلك قال الشوكاني[6]، ومن المعاصرين عبد الوهاب خلاف[7] والشنقيطي[8] .

وحجة من ذهب إلى هذا القول لخصها عبد الوهاب خلاف، فقال:" النهي يقتضي طلب الكف دائما وفورا؛ لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائما بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل المنهي عنه كفها فالتكرير ضروري لتحقق الامتثال في النهي وكذلك المبادرة لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه لتلافي ما فيه من مضار وهذا واجب في الحال لأن من نهي عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتثل فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيات النهي فصيغة النهي تقتضي الفور والتكرير"[9].

---

[1] - الشيرازي **اللمع في أصول الفقه** :ج1 /ص 24 .

[2] - الجويني **التلخيص في أصول الفقه** : ج1 /ص 339 .

[3] - المرداوي **التحبير شرح التحرير** :ج5 /ص 2231 . وال تيمية **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 81 .

[4] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه** : ج2 /ص 428 .

[5] - الجطيب البغدادي **الفقيه والمتفقه** :ج1 /ص 222 .

[6] - الشوكاني **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : ج1 /ص 279 .

[7] - خلاف **علم أصول الفقه** : ج1 /ص196 .

[8] - الشنقيطي **المختصر في أصول الفقه**: ج1 /ص 105 .

[9] - عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه**: ج1 /ص196 .

القول الثاني: دلالة النهي لا تفيد الفور وإنما مجرد الامتناع:

ذهب الرازي إلى هذا القول ونصّ على: أن النهي لا دلالة فيه إلا على مسمى الامتناع فحيث تحقق هذا المسمى فقد وقع الخروج عن عهدة التكليف وبالتالي إن قلنا: إن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة وإلا فلا[1] والرازي لا يقول بالتكرار فلا يقول إذن بالفور .

ونقل مجموعة من العلماء[2] أيضا عن أبي بكر الباقلاني هذا المعنى حيث جاء في المسودة :" النهي يقتضى الترك على الفور والدوام وبه قال الجماعة: وقال أبو بكر بن الباقلانى والرازى صاحب المحصول لا يقتضى فورا ولا مداومة كالأمر عندهم "[3]، وقال أبو يعلى:" وقال أبو بكر ابن الباقلاني: لا يقتضي التكرار، كالأمر، ولا يقتضي الفور"[4] .

والذي يرجحه الباحث في هذا المطلب هو: القول الأول لقوة حجته كما ذكرها عبد الوهاب خلاف[5]، فالفور هو روح معنى النهي ولا معنى لقيمة النهي أن فعل ولو لمرة واحدة بعكس الأمر؛ لأن النهي يقتضي طلب الكف دائما وفورا؛ لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائما، فمن نهي عن شيء، إذا فعله ولو مرة في أي وقت، لا يتحقق أنه امتثل، فكونه على الفور إذن من مقتضيات النهي، وبالتالي فصيغة النهي تقتضي الفور، وهذا ما أيده أيضا الزحيلي[6] .

المطلب الثالث: دلالة النهي المطلق من حيث التكرار وعدمه، وفيه فرعان:

والذي نقصده بدلالة النهي على التكرار هو الامتناع عن الإتيان به في كل الأوقات لذا قد نجد البعض قد اعترض على مسمى التكرار؛ لان النهي انتهاء عن المنهي عنه طيلة العمر

---

[1] - الرازي **المحصول** : ج2 /ص 285 .

[2] - المرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج5 /ص 2303. والشنقيطي **المختصر في أصول الفقه** : ج1 /ص 105.

[3] - آل تيمية **المسودة في أصول الفقه :** ج1 /ص 81 .

[4] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه**: ج2 /ص 428 .

[5] - عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه**: ج1 /ص196 .

[6] - الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**: ج1/ص236.

فلا يحصل فيه تكرار كما في الأمر لذا ذهب بعض العلماء إلى عدم استساغة لفظ التكرار نظرا إلى أن النهي ترك عن الفعل بشكل دائم ولا يوجد فيه أفعال مكررة بخلاف الأمر ومن هؤلاء العلماء ابن السمعاني حيث قال:" لا نسلم أن النهى يقتضى التكرار لأن معنى التكرار أن يفعل فعلا وبعد فراغه منه يعود إليه وهذا لا يوجد في النهى لأن الكف فعل واحد مستدام وليس بأفعال مكررة بخلاف الأمر فإنه يوجد فيه أفعال متكررة "[1] ونص على ذلك ابن النجار، فقال:" والفرق بينه- النهي - وبين الأمر: أن الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرة، وأما الانتهاء عن المنهي فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، فلا يتصور فيه تكرار، بل استمرار به يتحقق الكف "[2].

ولذا وجد الباحث بعض العلماء يستبدلون كلمة التكرار بالدوام كما صرح بذلك الصنعاني فقال :" اقتضاء النهي الدوام وأنه يخالف الأمر في ذلك فإنه تقدم اختيار أن الأمر لا يدل على التكرار والفور بخلاف النهي المطلق فإنه دال على الدوام "[3] وعلى لفظ الدوام ذهب كثير من العلماء[4] .

وبالتالي إن كلا من اللفظين التكرار والدوام - يفيدان معنى واحدا ويترتب على دلالة النهي على التكرار أو عدمه فرعان:

الفرع الأول: دلالة النهي على التكرار:

ذهب الحنفية[5] **إلى** أن النهي المطلق عن القرينة يقتضي التكرار، حيث قال الجصاص:" وإن فعل المنهي عنه مرة لم يسقط عنه حكم النهي فيما بعد لأن النهي لما تناول نفي المنهي عنه

---

[1] - ابن السمعاني **قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني** : ج1 /ص 71 .

[2] - ابن النجار **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار** : ج3 /ص 97 .

[3] - الصنعاني **إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني** : ج1 /ص 291 .

[4] - ابن العربي ، **المحصول**: ج1 /ص 72 . والشيرازي ، **اللمع في أصول الفقه** : ج1 /ص 24 . والشيرازي **التبصرة في أصول الفقه:** ج1 /ص 54 . وال تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 81 . والخطيب البغدادي **الفقيه والمتفقه** :ج1 /ص 222 .

[5] - أمير بادشاه **تيسير التحرير**: ج1 /ص 376 .

في سائر الأوقات صار كمن قيل له: لا تفعل ذلك في شيء من هذه الأوقات، فإذا أوقع الفعل في شيء منها لم يبطل حكم النهي عن فعله في باقي الأوقات "[1] .

وذهب المالكية إلى القول بالتكرار[2]، فقال ابن العربي:" فلا خلاف أَن النَّهي على الدوام حتى يرفعه الدليل "[3]، وصرح القرافي على انه المشهور من مذهب العلماء في سياق حديثه عن دلالة النهي عل التكرار، قال:" واختلف العلماء في إفادته التكرار وهو المشهور من مذهب العلماء وعلى القول بعدم إفادته وهو مذهب الإمام فخر الدين "[4] .

ذهب معظم الشافعية[5] **إلى** أن النهي المطلق عن القرينة يقتضي التكرار حيث نص على ذلك الغزالي فقال:" مطلق النهي محمول على التكرار "[6] وصرح الآمدي على أنه:" اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما خلافا لبعض الشاذين، ودليل ذلك أنه لو قال السيد لعبده:" لا تفعل كذا " وقدرنا نهيه مجردا عن جميع القرائن فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر يعد مخالفا لنهي سيده ومستحقا للذم في عرف العقلاء وأهل اللغة، ولو لم يكن النهي مقتضيا للتكرار والدوام لما كان كذلك "[7] وقال الزركشي في باب التمييز بين الأمر والنهي:" فيما يمتاز به الأمر والنهي هو: أن الأمر المطلق يقتضي فعل مرة على الأصح،

---

[1] - الجصاص **الفصول في الأصول** : ج2 /ص 141 .

[2] - الأصفهاني ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : ج2 /ص 86 . والسيناوني ، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** : ج1 /ص 118 .

[3] - ابن العربي **المحصول** : ج1 /ص 72 .

[4] - القرافي **شرح تنقيح الفصول** : ج1 /ص 168 .

[5] - الصنعاني **إجابة السائل شرح بغية الآمل** : ج1 /ص 291 . والشيرازي **اللمع في أصول الفقه** : ج1 /ص 24 والشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه :** ج1 /ص49- 54 . والخطيب البغدادي ، **الفقيه والمتفقه**:ج1 /ص 222 . والسبكي **الإبهاج في شرح المنهاج :** ج2 /ص 67 . والأسنوي ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : ج1 /ص 290 . والأسنوي **نهاية السول شرح منهاج الوصول** :ج1 /ص 177 . والجويني ، **التلخيص في أصول الفقه** : 1 / 304+305 . وابن السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول**: ج1 /ص 72 . والغزالي ، **المستصفى** : ج1 /ص 213 . والغزالي **المنخول** : ج1 /ص 174 .

[6] - الغزالي **المنخول** : ج1 /ص 174 .

[7] - الآمدي **الإحكام في أصول الأحكام** : ج2 /ص 194 .

والنهي يقتضي التكرار على الدوام والنهي لا يتصف بالفور والتراخي مع الإطلاق، والأمر يتصف بذلك على الأصح "[1] .

وذهب جمهور الحنابلة [2] إلى أن مطلق النهي يدل على التكرار فقال صاحب شرح مختصر الروضة:" وأما النهي، فالمشهور من مذاهب العلماء انه يقتضي التكرار، لاقتضائه الكف ابدا على تكرر الأزمنة "[3]، وقال أبو يعلى:" وإطلاق الأمر لا يقتضي التَّكرار، والنهي يقتضي، وهذا قول جمهور الفقهاء "[4] .

وذهب إلى هذا المعنى أبو الحسين البصري، فقال:"بأنه يكفي في مخالفة النهي فعل مرة واحدة ولا يكفي في امتثاله إلا الكف أبدا ويكفي في امتثال الأمر فعل مرة ولهذا يوصف المأمور بأنه ممتثل الأمر إذا فعل المأمور به مرة واحدة والجواب أنه إن أمكن أن يبين ذلك قبل العلم بأن الأمر ليس على التكرار والنهي على التكرار"[5] .

وذهب الشوكاني إلى أن دلالة النهي محمولة على التكرار، فقال:" ولا يخالف الأمر إلا في كونه النهي - يقتضي التكرار في جميع الأزمنة، وفي كونه للفور فيجب ترك الفعل في الحال "[6] .

الفرع الثاني: دلالة النهي على عدم التكرار:

ذهب الرازي إلى أن النهي المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة الواحدة، وإنما على القدر المشترك بينهما حيث قال المحصول:" المشهور أن النهي يفيد التكرار ومنهم من أباه

---

[1] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج3 /ص 402 .

[2] - ابن قدامة **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1 /ص 604 . آل تيمية **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 81 . **والمرداوي ، التحبير شرح التحرير** :ج5 /ص 2231 . والبعلي، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية** : ج 1 /260+ 261 . وابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ج3 /ص 96** . وابن بدران **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** : ج1 /ص 232 .

[3] - الطوفي **شرح مختصر الروضة** : ج2 / 445 +446

[4] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه**: ج1 /ص 229 .

[5] - أبو الحسين **المعتمد**: ج1 /ص 104 .

[6] - الشوكاني **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : ج1 /ص 279 .

وهو المختار لنا أن النهي قد يراد منه التكرار وهو متفق عليه وقد يراد منه المرة الواحدة كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم أي في هذه الساعة ويقول المنجم لا تفصد ولا تخرج إلى الصحراء أي في هذا اليوم ويقول الوالد لولده لا تلعب أي في هذا اليوم والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فوجب جعل النهي حقيقة في القدر المشترك "[1]

وقد شرح كلام الرازي السبكي فقال:" حكم النهي حكم الأمر في عدم دلالته على التكرار وعلى الفور وقد اختار الإمام[2] أن النهي لا يقتضي التكرار مع قوله في مسألة الفور أن النهي يقتضه وإبهامه عدم الخلاف فيه ولذلك وقع للمصنف كما نبهنا عليه واستدل الإمام على أن النهي لا يقتضي التكرار بأنه يرد للمرة كقول الطبيب للمريض الذي يشرب الدواء لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم أي في هذه الساعة ويرد للتكرار مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [سورة الإسراء: آية 32] فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك "[3] .

ومن ثم أوضح السبكي: أن الخلاف لفظي فهم يتفقون مع القائلين بالتكرار في المعنى دون العبارة، فقال:" ونحن نوافق القائلين بأنه التكرار في المعنى دون العبارة فنقول إذا قلت مثلا لا تضرب فلا ريب أنك منعت المكلف من إدخال ماهية الضرب في الوجود ولا يحصل ذلك إلا بالامتناع عن إدخال كل الأفراد ولا يتحقق الامتثال إلا بالامتناع فكان التكرار من لوازم الامتثال لا من مدلول اللفظ وينبغي أن يرد كلام القائل أنه يقتضي التكرار إلى ما قررناه"[4] .

ورد السبكي كلام الرازي حينما استدل بقول الطبيب للمريض: لا تأكل اللحم ولا تشرب الماء؛ لأن المراد من دلالة النهي على التكرار في حال تجردها عن القرائن وما ذهب إليه الرازي في عدم التكرار بمثال الطبيب للمريض إنما جاء لقرينة المرض حيث صرح

---

[1] - الرازي **المحصول** : ج2 /ص 281+282 .

[2] - الإمام هو: فخر الدين، محمد بن عمر الحسيني الرازي، المتوفى سنة: 606هـ . صاحب كتاب (المحصول) في أصول الفقه، وهو الذي يعتبر كتاب (منهاج الوصول) للبيضاوي ملخصاً له. فكلمة (الإمام) إذا أطلقت في كتاب (الابهاج في شرح المنهاج) للسبكي، فالمراد: فخر الدين الرازي .

[3] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج** : ج2 /ص 67+68 .

[4] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج** : ج2 /ص 68 .

بذلك، فقال:" وما استدل به الإمام مردود لأن قول الطبيب للمريض: لا تأكل اللحم ولا تشرب الماء إنما جاء فيه التكرار[1] لقرينة المرض والكلام في النهي المجرد وكان يمكننا أن نحمل كلام الإمام على ما قررناه لولا الإستدلال بهذا "[2] واعترض الزحيلي أيضا على مثال الرازي لوجود القرينة وهي : المرض [3] .

ونُقِل أيضا عن أبي بكر الباقلاني القول بعدم التكرار[4] فقال أبو يعلى:" والنهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، كالأمر، وأنه يقتضي التكرار كالأمر سواء وقال أبو بكر ابن الباقلاني: لا يقتضي التكرار، كالأمر، ولا يقتضي الفور ولأن الواحد من أهل اللغة متى قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فترك المأمور دخولها ساعة، ثم دخلها استحق الذم عند سائر العقلاء؛ فدل على أنه يقتضي التكرار "[5] .

في حين ذكر الزركشي أن المازري نقل عن أبي بكر الباقلاني القول بالتكرار والفور وجعله هو الصحيح المنقول عنه، حيث قال:" وقال ابن عقيل في الواضح: النهي يقتضي التكرار وقال القاضي أبو بكر الباقلاني يقتضيه، وهذا النقل عن القاضي يخالف نقل المازري وهو الصواب "[6] ونقل مثل هذا الكلام المرداوي وقال: لعل لأبي بكر الباقلاني قولين[7] .

والذي يظهر للباحث من خلال القولين السابقين: أن لا خلاف في المعنى بين من قال بالتكرار أو بعدم التكرار في اقتضاء النهي كما قال السبكي؛ لان كلا القولين يحملان النهي المطلق على انتهاء المنهي عنه طيلة العمر، أي: على الدوام، ومثال على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾ [سورة الإسراء: آية 32]، فالنهي هنا يدل على التكرار، وهذا يعني حرمة الإقتراب من الزنا طيلة العمر.

---

[1] - الأصل أن يقول : عدم التكرار ؛ لكي تصح العبارة ويستقيم المعنى .

[2] - السبكي **الإبهاج في شرح المنهاج** : ج2 /ص 68 .

[3] - الزحيلي وهبة **أصول الفقه الإسلامي** :ج1/ص236 .

[4] - آل تيمية **المسودة في أصول الفقه** : ج1 /ص 81 . والزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه**: ج3 /ص 371 .

[5] - أبو يعلى **العدة في أصول الفقه**: ج2 /ص 428 .

[6] - الزركشي **البحر المحيط في أصول الفقه** : ج3 /ص 371 .

[7] - المرداوي **التحبير شرح التحرير** : ج5 /ص 2303 .

المطلب الرابع: أثر النهي في المنهيات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين الفساد والبطلان:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة إلى عدم التفريق بين الباطل والفاسد؛ حيث يدخلان في مسمى واحد ويقابلان الصحيح[1]، والمقصود بالصحيح: ما كان على وجه يوافق مقتضى الشريعة[2] وتتحقق الصحة عند استيفاء العمل للشروط والأركان، وخلوه من الموانع، والمقصود بالآثار المترتبة على الصحة هي: براءة الذمة وسقوط الطلب، فمثلا من أدى الصلاة فقد برئت بها الذمة وسقط بها الطلب[3] .

في حين ذهب الحنفية إلى التفريق بين الباطل والفاسد، حيث خصصوا الباطل بما لا ينعقد بأصله، أي: عدم جواز انعقاده أصلا، لأنه في أصله محرم، ومثال ذلك: بيع الخمر فهو محرم في أصله، وأما الفاسد: وهو الذي ينعقد بأصله دون وصفه، أي: إن أصله حلال، واتصل به وصف حرّمه ولم يجزه، ومثال ذلك: عقد الربا، فالعقد مشروع بصفته بيعا، غير أن وصف الربا فيه منعه وحرمه[4] .

---

[1] - الشاطبي ، **الموافقات** : ج1/ص451 -453 . والاسنوي ، **التمهيد في تخريج الفروع على الاصول** : ج1/ ص59 . و العلائي ، **تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد** : ج1/ ص72+73 . وابن قدامة ، **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1/ص183 . والزركشي ، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : 794) : **المنثور في القواعد الفقهية** . مج3 . ط2 . وزارة الاوقاف الكويتية . 1405ه- 1985م .ج3/ ص7. البعلي ، **القواعد والفوائد الاصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية:** ج1/ ص152 . والمارديني ، **الانجم الزاهرات على حل الفاظ الورقات** : ج1/ ص95 . والسيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911ه) : **الأشباه والنظائر** . مج1 . ط1 . دار الكتب العلمية . سنة 1411ه -1990 م. ج1/ ص286. وابن النجار ، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** : ج1 / ص 374 .

[2] - الجويني ، **التلخيص في اصول الفقه** : ج1 / ص 171 .

[3] - المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**: ج1 /ص 34 .

[4] - السرخسي ، **أصول السرخسي** : ج1 /ص 89 . والتفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح** : ج1 /ص 421 . والبخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :** ج1 /ص 259 . والحموي ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) : **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** . مج4 . ط1 . دار الكتب العلمية . 1405هـ - 1985م . ج2 /ص 274 .

كما لو باع أحدهم درهما بدرهمين، فإن هذا العقد صحيح في أركانه، غير أن الخلل أصابه في أوصافه؛ لأن الدراهم في ذاتها قابلة للبيع، وإنما امتنع هذا البيع نظراً لاشتمال أحد الجانبين فيه بالزيادة، فهو مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث انعقاد الربا، ولذلك لو حذفت تلك الزيادة - وهي الدرهم - لصح البيع[1] .

والحاصل أن الحنفية جعلوا الفاسد رتبة متوسطة بين الصحيح والباطل وأما الشافعية فلم يفرقوا بين الباطل والفاسد بل هما سواء في المعنى والحكم، وبه قال أحمد وأصحابه، وهذا ما نص عليه الزركشي[2] والعلائي[3] وأيضا ابن قدامة[4] والبعلي[5]، والى قول الشافعية والحنابلة ذهب أيضا المالكية، حيث قال الشاطبي:" فإن النهي يقتضي عدم صحة الفعل المنهي عنه؛ إما بناء على أن النهي يقتضي الفساد بإطلاق، وإما لأن النهي يقتضي أن الفعل المنهي عنه غير مطابق لقصد الشارع، إما بأصله، كزيادة صلاة سادسة، أو ترك الصلاة، وإما بوصفه، كقراءة القرآن في الركوع والسجود، والصلاة في الأوقات المكروهة "[6] وهذا أيضا ما يفهم من كلام ابن رشد الحفيد، حين قال:" فإنهم (أي : الحنفية) يخصون باسم الفاسد، ما كان مشروعا في أصله ممنوعا في وصفه لكن قد تقدم من قولنا: أن كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله وعائد عليه بالفساد من جهة ما هو متصف وبالجملة فالأحكام إنما تتصف بالصحة إذا فعلت بالأمور والأحوال التي اشترط الشرع في فعلها، والفساد بخلاف ذلك "[7] .

---

[1] - النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: ج1 /ص 416 .

[2] - الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه :** ج2 /ص 25 .

[3] - العلائي ، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** : ج1 /ص 72 .

[4] - ابن قدامة ، **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1 /ص 614 .

[5] - ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية** : ج1 /ص 152 .

[6] - الشاطبي ، **الموافقات** : ج2 /ص 540 .

[7] - ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى** . تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي .تصدير: محمد علال سيناصر . مج1 . ط1 . دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان . 1994 م . ج1 /ص 58+59 .

وكذلك يجب التنويه أن الشافعية قد فرقوا بين الفاسد والباطل في بعض المسائل: كالخلع والكتابة والحج والعارية والإجارة[1]، وكذلك الحنابلة [2].

الفرع الثاني: دلالة النهي على الفساد عند العلماء:

انقسم العلماء في دلالة النهي على الفساد إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: النهي يقتضي الفساد سواء أكان لعينه أم لغيره[3]، وسواء كان في العبادات أو المعاملات.

وإلى هذا القول ذهب معظم المالكية ، وأكثر الشافعية[4]، والحنابلة[5]: حيث قال القرافي في سياق حديثه:" هو عندنا يقتضي الفساد "[6]، وقال الآمدي : النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها، كالبيع والنكاح ونحوها، يقتضي الفساد عند جماهير الفقهاء من الشافعية [7]، وقال ابن قدامة:" أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها "[8].

---

[1] - الزركشي ، **البحر المحيط في اصول الفقه** : ج2 / ص26+27 . والأسنوي ، **التمهيد في تخريج الفروع على الاصول** : ج1/ ص59 .

[2] - ابن النجار ، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** : ج1 / ص473 .

[3] - النهي لعينه: هو النهي عن ذات الشيء لقبحه، مثل الزنا أو السرقة فهما قبيحان في ذاتهما، بينما النهي لغيره : هو النهي عن الشيء ولكن ليس لذاته، وإنما لاتصاله بشي معين، فهو غير قبيح بعينه، وذلك مثل: البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، لقوله تعالى:" ۞ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ ب مِن يَوۡمِ ب فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ "[سورة الجمعة: آية9] فالنهي في الآية عن البيع ليس لذاته ولا لخلل في أركانه وشرائطه بل لكونه سببا لترك الجمعة. انظر: العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** : ج1 /ص 89+90+179. والشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**: ج1 /ص 30+31. والنملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** : ج3 /ص 1448 .

[4] - الشيرازي ، **اللمع في اصول الفقه** : ج1/ ص25 . والأسنوي ، **نهاية السول** : ج1/ ص178 . والجويني، **التلخيص في أصول الفقه**: ج1 /ص481+ 482. والرازي، **المحصول** : ج2 /ص 291 .

[5] - آل تيمية ، **المسودة في أصول الفقه** : ج1 / ص82 . وأبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه :** ج2/ ص432 -434 . وأبو المظفر ، يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: 654هـ) : **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف .** المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي . مج1 . ط1 . دار السلام القاهرة . 1408 ه . ج1 /ص 298 .

[6] - القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** : ج1/ ص173 .

[7] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** : ج2/ ص188 .

[8] - ابن قدامة ، **روضة الناظر وجنة المناظر** : ج1 /ص 605 .

وأدلة أصحاب هذا القول:

ما روت عائشة عن رَسُول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ "[1]، والرد يعني البطلان والفساد، وما أيضا ما روي أن رَسُول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "[2]، وما روي أن رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:" لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"[3] ومعلوم أنه لم يرد بذلك نفس الفعل؛ لأن الفعل لا يمكن رفعه، وإنما أراد نفي حكمه، فاقتضى ذلك أن الفعل إذا وجد على الصفة المنهي عنها؛ لم يكن له حكم، وكان وجوده كعدمه؛ فيكون الفرض باقيًا على حالته؛ فوجب الإتيان به، وأيضًا: إن الصحابة -رضي الله عنهم -استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، ومن ذلك: احتجاج ابن عمر في فساد نكاح المشركات[4] بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ [سورة البقرة: آية 221] وأيضًا: فإن النهي يخرج المنهي عنه من أن يكون شرعًا، والصحة والجواز من أحكام الشرع، فما أخرجه من أن يكون موافقًا للشرع وجب أن يخرجه من أن يكون موافقًا لحكمه، ومعنى هذا: أن ما يفعل على وجه منهي عنه؛ لا يجوز أن يكون هو المفروض ولا المندوب والمباح؛ لأن المنهي عنه لا يكون مأمورًا به ولا مندوبًا؛ لاستحالة اجتماع الشيء وضده وهذا معنى: النهي يقتضي الفساد،

فالأمر يدل على الصحة والجواز، فوجب أن يدل النهي على البطلان والفساد؛ لأن النهي ضد الأمر، فما أفاده الأمر في المأمور؛ يجب أن يفيد النهي ضده في المنهي، ولهذا لما أفاد الأمر وجوب الفعل، أفاد النهي وجوب الترك[5] .

---

[1] - مسلم، **الصحيح**: كِتَابُ الْحُدُودِ. بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ. ح(1718) . ج3 /ص 1343.

[2] - أحمد، **المسند**: مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ . حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. ح (19710). ج32 /ص 482.

[3] - مسلم، **الصحيح**: كِتَابِ الطَّهَارَةِ. بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ. ح(224) . ج1 /ص 204.

[4] - هذا ما رواه نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ". انظر: البخاري، **الصحيح:** كِتَابُ الطَّلاَقِ. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة: 221].ح(5285) . ج7 /ص 48 .

[5] - أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** : ج2 /ص 434- 438 .

المذهب الثاني: النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، إلا إذا رجع الفساد إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له.

وقد نسب ابن العربي هذا القول إلى الإمام مالك، حيث قال:" وأرباب الأصول من المالكية جهلوا مالك -رحمه الله -فقالوا: إن له قولين حسبما تقدم تفسيره والصحيح من مذهبه: أن النهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المنهي عنه، ونهي يكون لمعنى في غيره، فإن كان لمعنى في المنهي عنه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد "[1].

وإلى هذا المعنى ذهب بعض الحنفية، حيث قال الكرابيسي:" والنهي إذا اقتصر على المنهي عنه، أي: في نفس المنهي عنه، اقتضى الفساد وليس كذلك آخر الوقت؛ لأن النهي عن قضاء الفائتة لمعنى في غير الصلاة وهو تأخير فرض الوقت، بدليل أنه لو انتقل أو اشتغل بشيء آخر كان منهيا عنه، والنهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء "[2].

وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية ، حيث قال المحلي:" فإن كان (أي: النهي) غير لازم له، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد "[3] .

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن الدليل لا يجوز وجوده وليس معه مدلوله، وقد وجدنا في الشريعة نهيًا وتحريمًا يقارن الصحة والإجزاء؛ فدل على أنه لا يدل على الفساد، وذلك مثل: البيع في حال النداء، والطلاق

---

[1] - ابن العربي ، **المحصول :** ج1 /ص 71 .

[2] - الكرابيسي ، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ) **: الفروق** . المحقق: د. محمد طموم . راجعه: د. عبد الستار أبو غدة . مج2 . ط1 . وزارة الأوقاف الكويتية . 1402هـ - 1982م . ج1 /ص 57 .

[3] - المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ): **شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه .** قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة . مج1 . ص1 . مكتبة العبيكان. 1421هـ - 2001م . ج1 /ص 135 .

في حال الحيض والوطء فيه، والذبح بالسكين المغصوبة، والصلاة في الدار المغصوبة، وما أشبه ذلك؛ فإنه يقع موقع الجائز مع كونه محرمًا منهيًا عنه، كما أن الفساد صفة زائدة لا يقتضيها لفظ النهي؛ فلم يجز إثباتها به، كما لو كان إطلاق النهي يقتضي الفساد؛ لوجب إذا صرف عن إطلاقه أن يصير مجازًا[1] .

المذهب الثالث: النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات.

والى هذا القول ذهب أبو الحسين البصري المعتزلي، حيث قال:" وأنا اذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات "[2] .

واختار الرازي هذا القول، ونص على ذلك، فقال:" ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي لا يفيد الفساد، وقال بعض أصحابنا: إنه يفيده، وقال أبو الحسين البصري: إنه يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات، وهو المختار، والمراد من كون العبادة فاسدة، أنه لا يحصل الإجزاء بها "[3] وكذلك نسب هذا القول صاحب تيسير التحرير إلى أهل مذهبه من الحنفية [4] ، والمراد من كون العبادة فاسدة: أنه لا يحصل الإجزاء بها وأما اختصاصها بالعبادات فالدليل على ذلك: أن النهي في العبادات يدل على الفساد، أي: أنه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم نأت بما أمر الشارع به ، ويترتب عليه بقاؤه في العهدة[5] .

المذهب الرابع: النهي لا يدل على الفساد مطلقا .

وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية، حيث نص على ذلك صاحب كشف الأسرار، فقال:" النهي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل على بطلانها عند أكثر أصحاب الشافعي وهذا هو الظاهر من مذهبه وإليه ذهب بعض المتكلمين وعند أصحابنا: لا يدل على ذلك وإليه

---

[1] - أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** : ج2 /ص 439- 441 .

[2] - أبو الحسين البصري، **المعتمد** : ج1/ ص171 .

[3] - الرازي ، **المحصول** : ج2 /ص 291

[4] - أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** : ج1 /ص 376 .

[5] - الرازي، **المحصول**: ج2 /ص 291 .

ذهب المحققون من أصحاب الشافعي كالغزالي وأبي بكر القفال الشاشي وهو قول عامة المتكلمين "[1] وإلى هذا القول ذهب أيضا الكرخي من الحنفية[2] والقفال الشاشي من الشافعية ومعظم المتكلمين[3]، وقد نسبه ابن السمعاني إلى الشافعي، حيث نص على ذلك فقال:" من أصحابنا من قال أن النهى لا يدل على فساد المنهى عنه وحكى عن الشافعى رحمه الله ما يدل عليه وهذا اختيار أبى بكر القفال الشاشى وهو قول الكرخى ومن معه من أصحاب أبى حنيفة وهو أيضا قول أكثر المتكلمين "[4].

واختار الغزالي من الشافعية هذا القول حيث نص على ذلك، فقال:" فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهيا عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا، والمختار أنه لا يقتضي الفساد، وبيانه: أنا نعني بالفساد تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام "[5].

وذهب الصنعاني كذلك إلى أن النهي، لا يدل على الفساد، وإنما يدل على كون المنهي عنه قبيحا أو مكروها أو محظورا، حيث نص على ذلك، فقال:" ومعلوم أن النهي لا يدل على شيء من تلك الأحكام وإنما يدل على كون المنهي عنه قبيحا ومكروها ومحظورا وكل هذه الألفاظ لا تقتضي الفساد"[6] .

---

[1] - البخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 258 .

[2] - البخاري ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** : ج1 /ص 258 .

[3] - الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** : ج2/ ص188. والشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** : ج1 / ص100_101 . وآل تيمية ، **المسودة في اصول الفقه** : ج1 / ص82 . وابن السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** : ج1 /ص 140 . والقرافي ، **شرح تنقيح الفصول** : ج1/ ص173 . والجويني، **التلخيص في أصول الفقه**: ج1 /ص481+ 482. والرازي، **المحصول** : ج2 /ص 291 .

[4] - ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** : ج1 /ص 140 .

[5] - الغزالي، **المستصفى** : ج1 /ص 221 .

[6] - الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** : ج1 /ص 295 .

وأدلة أصحاب هذا القول:

أن الفساد يعني تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام، ولو صرح الشارع وقال:(ونهيتك عن الطلاق في الحيض لعينه لكن إن فعلت بانت زوجتك، ونهيتك عن إزالة النجاسة عن الثوب بالماء المغصوب لكن إن فعلت طهر الثوب، ونهيتك عن ذبح شاة الغير بسكين الغير من غير إذن لكن إن فعلت حلّت الذبيحة) فشيء من هذا ليس يمتنع، ولا يتناقض بخلاف قوله:(حرمت عليك الطلاق، وأمرتك به أو أبحته لك، وحرمت الاستيلاد لجارية الابن، وأوجبته عليك) فإن ذلك متناقض لا يعقل؛ لأن التحريم يضاد الإيجاب[1] ويرى الباحث: أن القول الثاني وهو: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، إلا إذا رجع الفساد إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له، أنه أقرب للواقع وللصواب؛ لأن بعض المعاملات قد يرد فيها نهي، غير أنه لا يمكننا القول بفسادها أو بطلانها؛ لأنه عند القيام بها قد يترتب عليها أحكام، تكون في بعض الأحيان الأَوْلى بها اتمامها وإصلاح ما بها من خلل خارج عن أركان العقد، من فسخها، ومثال على ذلك البيع في حال النداء، فهو منهي عنه غير أن العقد يعتبر لازما، وكذلك الطلاق في حال الحيض والوطء فيه، ومثل ذلك الذبح بالسكين المغصوبة، فان تم الذبح بها حل لحم الذبيحة ولم يحرم، والصلاة في الدار المغصوبة، وهناك أمثلة أخرى عل ذلك، فإن هذه الأمور مع كونها محرمة ومنهي عنها إلا أنها جازت .

الفرع الثالث: مسائل في اقتضاء النهي أو عدمه:

وسنذكر في هذا الفرع بعض المسائل التي تتعلق بالنهي ودلالته عند الفقهاء من حيث الفساد أو عدمه حتى تتضح لنا الفكرة حتى يسهل فهمها .

[1] - الغزالي، **المستصفى** : ج1 /ص 221 .

المسألة الأولى: النهي عن تلقي الركبان:

روى ابْن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ "[1] .

والمسألة التي نحن بصددها من خلال هذا الحديث الشريف هي: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان، والمقصود بالركبان: الجماعة من أصحاب الإبل في السفر، وقيل: أصحاب الإبل دون الدواب، وقيل أي دابة تركب تسمى ركوبة أو ركوب[2]، وهذا يعني أن النبي -عليه أفضل الصلاة والسلام- نهى عن ملاقاة وتلقي الركبان من التجار، والذين يحملون البضائع والسلع قبل أن يصلوا السوق، فربما غبنوهم غبنًا بينًا فيضروا بهم، وربما أضروا بأهل البلد لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، وهؤلاء الذين يتلقونهم لا يبيعون سريعًا ويتربصون به السعر[3]، وهذا يفهم من خلال ما رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ "[4]، وبالتالي السؤال هو: إذا اشترى شخص بضاعة من الركبان فهل البيع يعد صحيحا أم انه باطل لنهي النبي- صلى الله عليه وسلم -عنه ؟ أي: هل يقتضي النهي الفساد أم لا ؟

وقد وضع الإمام البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما - تحت باب أسماه: باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود ، حيث يفهم من كلام الإمام البخاري، انه يرى أن بيع تلقي الركبان باطل، وهذا ما قاله ابن حجر في فتح الباري[5]، وما ذكره صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري، حيث قال: وأن بيع متلقي الركبان مردود، والمراد بالبيع العقد وقوله: مردود، أي: باطل، يرد إذا وقع، وقد ذهب البخاري في هذا إلى مذهب الظاهرية [6].

---

[1] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الإِجَارَةِ . بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ . ح(2274) . ج3 /ص 92 .

[2] - ابن منظور ، **لسان العرب** : ج1 /ص 431 . والعيني ، **البناية شرح الهداية** : ج12 /ص 212 .

[3] - المقدسي ، أبو محمد ، **العدة شرح العمدة** : ج1 /ص 243 .

[4] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ البُيُوعِ . بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالخِدَاعُ لاَ يَجُوزُ .ح(2165) . ج3 /ص 72 .

[5] - ابن حجر ، **فتح الباري** : ج4 /ص 374 .

[6] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج11 /ص 284 .

وذهب ابن حزم إلى بطلان هذا البيع، حيث نص عليه في المحلى، فقال:" ولا يحل لأحد تلقي الجلب -: سواء خرج لذلك أو كان ساكنا على طريق الجلاب، وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب - ولو أنه على السوق على ذراع فصاعدا، لا لأضحية، ولا لقوت، ولا لغير ذلك، أضر ذلك بالناس أو لم يضر" [1] .

في حين ذهب الحنفية إلى صحة البيع، وأن تلقي الركبان يدخل تحت باب الكراهة إذا كان يضر بأهل البلد وإلا فلا[2]، قال الكاساني:" يكره تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل المصر "[3] وقال صاحب الهداية:" ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به "[4] .

وكذلك ذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية: إلى النهي في الحديث الشريف، لا يقتضي بطلان البيع في هذه الحالة[5] .

وذهب الشافعية إلى أن البيع صحيح وينعقد كما ذكر الغزالي[6]، وان النهي في الحديث لا يقتضي الفساد كما نص على ذلك صاحب المجموع[7]، غير أنه يثبت للبائع حق الخيار حيث قال الماوردي نقلا عن الشافعي:" فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق"[8] .

وإلى هذا القول ذهب أيضا الحنابلة، واعتبروه أيضا من البيوع المكروهة [9] .

---

[1] - ابن حزم ، **المحلى بالآثار** : ج7 /ص 374 .

[2] - العيني ، **البناية شرح الهداية** : ج12 /ص 212 .

[3] - الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ج5 /ص 129 .

[4] - المرغيناني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** : ج4 /ص 377 .

[5] - القرطبي، ابن رشد، **البيان والتحصيل** : ج9 /ص 317 . والخرشي ، **شرح مختصر خليل للخرشي**: ج5 /ص 68 .

[6] - الغزالي ، **الوسيط في المذهب** : ج3 /ص 67 .

[7] - ابن السبكي **تكملة (المجموع شرح المهذب للنووي)** : ج13 /ص 24 .

[8] - الماوردي ، **الحاوي الكبير** : ج5 /ص 348 .

[9] - ابن قدامة ، **المغني** : ج4 /ص 160 . وابن مفلح ، **المبدع في شرح المقنع** : ج4 /ص 75+76 . والمقدسي ، أبو محمد، **العدة شرح العمدة**: ج1 /ص 243+244. والزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : ج5 /ص 96 .

غير أن ابن حجر في فتح الباري، ذكر أن بعض المالكية وبعض الحنابلة، قد ذهبوا إلى بطلان بيع تلقي الركبان[1].

وقد بحثت قدر استطاعتي في كتب المالكية والحنابلة على من ذهب إلى هذا القول فلم أجد، إلا أن صاحب الشرح الكبير على متن المقنع قد يفهم البطلان من كلامه في سياق حديثه[2] والله اعلم .

ويرى الباحث أن معظم الفقهاء: قد ذهبوا إلى صحة هذا البيع مع كونه منهي عنه، واعتبروا عقد البيع فيه منعقد، وهو الصحيح، والله أعلم .

المسألة الثانية: النهي عن نكاح الشغار :

روى ابْن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[3] .

والمسألة هي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -نهى عن الشغار، والشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، أو يزوجه أخته على أن يزوجه الآخر أخته وليس بينهما صداق[4]، والسؤال هو: هل هذا النهي يقتضي الفساد والبطلان، أم لا ؟

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن هذا النوع من النكاح: جائز، ولكل واحدة منهما مهر المثل[5] حيث نص على ذلك السرخسي، فقال:" والشغار أن يقول الرجل للرجل: أزوجك أختي على أن

---

[1] - ابن حجر ، **فتح الباري** : ج4 /ص 374 .

[2] - أبو الفرج ، **الشرح الكبير على متن المقنع** : ج4 /ص 44 .

[3] - البخاري، **الصحيح** : كِتَابُ النِّكَاحِ . بَابُ الشِّغَارِ . ح(5112) . ج7 /ص 12 .

[4] - الشافعي ، **الأم :** ج5 /ص 82 . والسرخسي ، **المبسوط :** ج5 /ص 105 . والجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** : ج12 /ص 396 . الثعلبي ، **التلقين في الفقة المالكي :** ج1 /ص 115 . والقرطبي ، ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : ج3 /ص 80 . وابن قدامة ، **المغني** : ج7 /ص 176 . و ابن تيمية ، ابو البركات ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : ج2 /ص 23 .

[5] - البابرتي ، **العناية شرح الهداية** : ج3 /ص 338 . وابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** : ج3 /ص 167 . والعيني ، **البناية شرح الهداية** : ج5 /ص 157 . وشيخي زاده ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** : ج1 /ص 348 . وابن عابدين **رد المحتار على الدر المختار**: ج3 /ص 105 .

تزوجني أختك، على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى، أو قالا ذلك في ابنتيهما أو أمتيهما، ثم النكاح بهذه الصفة يجوز عندنا "[1] .

وإلى صحة هذا النكاح: ذهب أيضا عطاء بن رباح وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير[2].

وحجة من ذهب إلى جوازه هي:

أن الغاية من النهي عن نكاح الشغار هو: خلوه من المهر، وربط أحد العقدين بالآخر أو أن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع ليس بمال ففسدت التسمية، وهذا شرط فاسد، فالنهي إذن ليس لعين النكاح؛ لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا فلا يحتمل النهي عن إخلاء النكاح عن تسمية المهر، وإنما كما قلنا لخلوه من المهر، ولذا لا يبطل النكاح ، ولكل واحدة منهما مهر المثل[3] فالفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير[4].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن نكاح الشغار باطل ويفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده[5] إلا أنه إذا قال أحدهم للآخر: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بلا مهر، ففعلا ووقع النكاح ودخل كل واحد منهما بامرأته، فإنه يجاز نكاح التي سمي لها المهر، ويفسخ نكاح التي لم يسم لها المهر سواء دخل بها أو لم يدخل بها[6]، وأما إذا سمي للاثنتين مهر، كما لو أن رجلا زوج ابنته رجلا بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين دينار، فكذلك اعتبره مالك من الشغار، ورأى أن لا خير فيه، غير أن وجه الاختلاف كما قال

---

[1] - السرخسي ، **المبسوط** : ج5 /ص 105 .

[2] - ابن قدامة ، **المغني** : ج7 /ص 175 . والعمراني ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : ج9 /ص 271 .

[3] - السرخسي، **المبسوط**: ج5 /ص 105 . والكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ج2 /ص 278 .

[4] - ابن قدامة ، **المغني** : ج7 /ص 175 . والعمراني ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : ج9 /ص 271 .

[5] - مالك ، **المدونة** : ج2 /ص 98 .

[6] - مالك ، **المدونة :** ج2 /ص 100.

عبد الرحمن بن القاسم[1]: ويفسخ هذا النكاح ما لم يدخلا، فإن دخلا لم يفسخ وكان للمرأتين صداق مثلهما[2]، والى هذا القول ذهب ابن عبد البر القرطبي[3] .

في حين ذهب صاحب التلقين في الفقه المالكي: إلى أنه إذا سمي مهر لهما أو لأحدهما فإنه يصح النكاح لهما ويجب مهر المثل، حيث نص على ذلك، فقال:" ونكاح الشغار باطل وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما فإن سميا مهرا لهما أو لأحدهما صح النكاح المسمى فيه المهر ووجب صداق المثل"[4] .

وعند الفسخ بعد الدخول يدفع للمرأة مهر المثل، وتقع بهذا النكاح الحرمة، والوراثة، وكأنها زوجة من نكاح صحيح، أي يحرم عليه نكاح أمها أو ابنتها، وهي يحرم عليها نكاح أبيه أو ولده، والأولاد بينهما يرثون وهذا ما نص عليه صاحب القوانين الفقهية، فقال:" في نكاح الشغار وهو باطل إجماعا وصفته أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق فإن وقع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده على المشهور ويدفع لمن دخل بها صداق المثل وتقع به الحرمة والوراثة إجماعا "[5] وأما قبل الدخول فليس لها شيء، حيث قال صاحب الفواكه الدواني:" وحكم صريح الشغار الفسخ مطلقا، ولو ولدت الأولاد، ولا شيء للمرأة قبل الدخول ولها بعده صداق المثل، وهذا مما لا خلاف فيه "[6] .

---

[1] - عبد الرحمن بن القاسم : أبو عبد الله العتقي المصري، صاحب مالك الإمام . وعالم الديار المصرية، ومفتيها، وقال أبو سعيد بن يونس: ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة ،روى عن: مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وبكر بن مضر، وطائفة قليلة ، وروى عنه: أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وعيسى بن مثرود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وآخرون ، وكان ذا مال ودنيا، فأنفقها في العلم. وقيل: كان يمتنع من جوائز السلطان، وله قدم في الورع ، وقال عنه النسائي: ثقة، مأمون. وقيل: إن مالكا سئل عنه، وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب رجل عالم، وابن القاسم فقيه. وقال الحارث بن مسكين: كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئا عجيبا. وقال أبو سعيد بن يونس: وتوفي ابن القاسم في صفر، سنة إحدى وتسعين ومائة -رحمه الله- عاش تسعا وخمسين سنة. الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** : ج7 /ص 547- 549

[2] - مالك ، **المدونة** : ج2 /ص 100.

[3] - القرطبي ، ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** : ج2 /ص 532+533 .

[4] - الثعلبي ، **التلقين في الفقة المالكي** : ج1 /ص 115 .

[5] - ابن جزي ، **القوانين الفقهية** : ج1 /ص 136 .

[6] - النفراوي ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : ج2 /ص 11 .

فالمذهب المالكي لا يختلف في منعه، غير أنه يختلف في فسخه، حيث ذهب خليل في مختصره إلى أنه لا يتفق مع الآخرين في فساد هذا النكاح، وهذا ما نصّ عليه صاحب منح الجليل شرح مختصر خليل، حين قال: وأما في الابتداء فلا اختلاف في منعه (أي: الشغار) وإنما اختلف في فسخه، ولذا قال المصنف لا أتفق على فساده[1] .

وذهب الشافعي إلى أن الشغار الذي نهي عنه هو: الذي يخلو من المهر بحيث لا يسمى فيه المهر لكليهما فعندها لا يحل هذا النكاح ويفسخ، ويكون لكل واحدة مهر المثل وعليهن العدة، حيث قال: إذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها على أن ينكحه ابنته أو المرأة التي يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسمّ لواحدة منهما صداق فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وإن أصاب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد في جميع أحكامه لا يختلفان[2] أما إذا سمي المهر لكليهما أو لإحداهما ولم يسم للأخرى، أو قال ليس لها مهر، فعندها يكون النكاح صحيحا، ويكون لكل واحدة مهر المثل، حيث قال الشافعي: وإذا زوج الرجل ابنته الرجل أو المرأة التي يلي أمرها على أن يزوجه الرجل ابنته أو المرأة التي يلي أمرها على أن صداق إحداهما كذا لشيء يسميه وصداق الأخرى كذا لشيء يسميه أقل أو أكثر أو على أن يسمي لإحداهما صداقا ولم يسم للأخرى صداقا أو قال لا صداق لها فليس هذا بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها إذا دخل بها أو ماتت أو مات عنها ونصف مهر مثلها إن طلقت قبل أن يدخل بها[3] .

فنكاح الشغار باطل لأن المبطل هو التشريك في البضع[4] ونقل الجويني، والغزالي عن القفال الشاشي: أن سبب بطلان نكاح الشغار، من جهة تعليق انعقاد النكاح الأول بعقد الثاني[5] .

---

[1] - عليش ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** : ج3 /ص 305 .

[2] - الشافعي ، **الأم** : ج5 /ص 83 .

[3] - الشافعي، **الأم** : ج5 /ص 83 .

[4] - المطيعي **تكملة (المجموع شرح المهذب للنووي)** : ج16 /ص 246 .

[5] - الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** : ج12 /ص 399 . والغزالي، **الوسيط في المذهب** : ج5 /ص 48 .

وأما نكاح الشغار عند الحنابلة: فهو أن يزوج رجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما سكتا عنه أو اشترطا نفيه، حتى لو لم يقولا: بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، أما إن سموا مهرا كأن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر: صح بالمسمى نصا إن كان مستقلا غير قليل من باب التحايل ولو سمى لإحداهما ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها[1]، غير أن هذا غير متفق عليه في المذهب الحنبلي، وهذا ما نص عليه ابن قدامة، حيث قال: فأما إن سموا مع ذلك النكاح صداقا، فقال: زوجتك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة، أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون، أو أقل أو أكثر، فالمنصوص عن أحمد، فيما وقفنا عليه، صحته وقال الخرقي: بعدم صحته[2] .

وحجة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: من خلال الحديث النهي عن هذا النكاح والذي ذكرناه في بداية المسألة وهو:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»[3]، والنهي يفيد الفساد والبطلان[4].

الدليل الثاني: في هذا النكاح، نجعل كل واحد من العقدين -النكاحين- سلفا في الآخر، وهذا لا يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي[5] فالشغار إشراك في البضع بينه وبين غيره وبالتالي يبطل العقد، كما لو زوج ابنته من رجلين[6]، وبالتالي هو إدخال عقد في عقد، وهذا من الشروط المحرمة، والتي تبطل العقد[7]، كما أن سبب بطلان نكاح الشغار؛ أن فيه تعليق انعقاد النكاح الأول بعقد النكاح الثاني[8] .

---

[1] - أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : ج3 /ص 191 . والبعلي، **كشف المخدرات** : ج2 /ص 598 . والبهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : ج1 /ص 525 .

[2] - ابن قدامة **المغني :** ج7 /ص 177 .

[3] - البخاري، **الصحيح** : كِتَابُ النِّكَاحِ . بَابُ الشِّغَارِ . ح(5112) . ج7 /ص 12 .

[4] - ابن قدامة **المغني** : ج7 /ص 176 .

[5] - **المرجع السابق .**

[6] - المطيعي **تكملة (المجموع شرح المهذب للنووي)** : ج16 /ص 246 .

[7] - ابن قدامة **المغني :** ج4 /ص 176 . والسلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ): **الأسئلة والأجوبة الفقهية**. مج6. ج4 /ص 102.

[8] - الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** : ج12 /ص 399 . والغزالي، **الوسيط في المذهب** : ج5 /ص 48 .

الدليل الثالث: القائلون أن هذا العقد سبب فساده كان من قبل التسمية فالجواب عليهم: بل فساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهرا للأخرى، فكأنه ملكه إياه بشرط انتزاعه منه[1] .

وخلاصة الآراء: أننا نلاحظ أن هناك مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: الحنفية: ويرون صحة هذا النكاح.

المذهب الثاني: المالكية والشافعية والحنابلة: ويرون عدم صحة هذا النكاح بشكل عام، غير أنهم اختلفوا على صيغه، حيث نراهم يقسمونه عدة أقسام: من حيث إذا ذكر المهر لكليهما، أو سمي لإحداهما، أو غير ذلك، كما ذكرنا سابقا .

وكما نلاحظ: أن بعضهم جعل النهي متوجها إلى الصداق، كالمالكية، ففساد الصداق موجب لفساد النكاح عندهم والشافعية جعلوا النهي متوجها إلى النكاح دون الصداق؛ لأن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح حيث صار المالكية موافقين في الحكم مخالفين في معنى النهي وأما الحنفية: فنكاح الشغار جائز عندهم، والنهي فيه متوجه إلى الصداق دون النكاح، وفساد الصداق لا يوجب فساد النكاح فصاروا مخالفين للمالكية في الحكم موافقين له في معنى النهي[2].

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه الحنفية أقرب للصواب والواقع، وأيسر على الناس في تعاملهم، وأحفظ لأسرهم وبيوتهم، فالنهي في الحديث الشريف، ليس لذات النكاح وإنما للمهر ويمكن أن يستتبع المهر على عقد النكاح دون الحاجة إلى فسخ النكاح، وخاصة إذا كان هناك دخول في النكاح، فالمهر شيء رمزي، لا تبنى عليه الحياة الزوجية، فقد يكون في بعض الأحيان المهر خاتما من حديد لا قيمة له، والله تعالى اعلم .

---

[1] - ابن قدامة **المغني** : ج7 /ص 176 .

[2] - الماوردي ، **الحاوي الكبير :** ج9 /ص 324

الفصل الرابع

تطبيقات عملية على الأمر والنهي ودلالتهما في السنة النبوية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر.

المبحث الثاني: تطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة النهي.

إن دلالة الأمر والنهي، قد تختلفان بين عالم وعالم، فبعضهم قد جعل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب وبعض آخر جعله يقتضي الندب، وآخرون قالوا: يقتضي مجرد الطلب أو غير ذلك من الاقتضاءات، وقالوا في دلالة اقتضاء النهي مثل ذلك أيضا وزيادة على هذا الاختلاف فلا يمكن أبدا أن نغفل القرائن المحيطة بالأمر أو النهي، والتي نادرا ما نجد هذه القرائن تنفك عنهما ولذا سنذكر بعض الأحاديث التي يتضمن بعضها أمرا، وأخرى نهيا، ومن ثم نفصل آراء وأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة في دلالة كل واحد منها، وما ينبني عليها من أحكام .

المبحث الأول

تطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر

سيذكر الباحث في هذا المبحث بعض الأحاديث الشريفة والتي تحتوي على أمر من النبي صلى الله عليه وسلم - ومن ثم آراء الفقهاء في دلالة هذا الأمر .

المطلب الأول: زيارة القبور للرجال والنساء:

يتناول هذا المطلب آراء الفقهاء في حكم زيارة الرجال وكذلك النساء للمقابر، وذلك من خلال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور بعد نهيه عن زيارتها، الوارد في ما رواه أبو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَال رسول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا "[1] .

ذهب الحنفية أيضا إلى أن الأمر في الحديث السابق للاستحباب، حيث قال صاحب مجمع الأنهر :" ويستحب زيارة القبور "[2]، وقال ابن عابدين في حاشيته ولا بأس بزيارة القبور بل يندب زيارتها[3] .

وذهب المالكية[4] إلى انه لا بأس من زيارة القبور كما نص على ذلك القرافي[5]، بل يندب كما ذكر بعضهم[6] .

---

[1] - مسلم ، **الصحيح** : كِتَابُ الْكُسُوفِ . بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ .ح(977) . ج2 /ص 672 .

[2] - شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** . مج2 . دار إحياء التراث العربي . ج2 /ص 552 .

[3] - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) **: رد المحتار على الدر المختار** . مج6 . ط2 . دار الفكر -بيروت . 1412هـ - 1992م . ج2 /ص 242 .

[4] - العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) : **التاج والإكليل لمختصر خليل** . مج8 . ط1 . دار الكتب العلمية . 1416هـ -1994م . ج3 /ص 50 .

[5] - القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) : **الذخيرة** . المحقق: (جزء 1، 8، 13: محمد حجي . جزء 2، 6: سعيد أعراب . جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة). مج14 . ط1 . دار الغرب الإسلامي- بيروت . 1994 م . ج2 /ص 480 .

[6] - الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . مج4 . دار الفكر . ج1 /ص 422 .

وذهب جمهور الشافعية إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور في الحديث الذي جاء بعد النهي عن زيارتها يدخل تحت باب الاستحباب والندب للرجال، ومنهم من أدخلها تحت باب الإباحة من خلال لفظ لا بأس بزيارتها، حيث قال الشافعي:" ولا بأس بزيارة القبور"[1]، ونص النووي على ذلك فقال :" فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة "[2] وقال الشربيني في كتابه الإقناع:" يندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت "[3] .

وذهب كذلك الحنابلة إلى أنه لا بأس من زيارة الرجال المقابر، حيث قال ابن قدامة:" لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة زيارة الرجال القبور"[4]، بل يستحب زيارة الرجال للمقابر كما نص على ذلك ابن تيمية[5] وابن مفلح[6] والزركشي[7] .

ويرى الباحث: يندب زيارة الرجال القبور؛ لان فيها تذكير بالاخرة .

ولكن ما وقع فيه الاختلاف في هذه المسألة هو: زيارة النساء للقبور، هل يباح لهن زيارة القبور، ولا بأس من زيارتهن، أم ماذا

---

[1] - الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) : **الأم** . مج8 . دار المعرفة بيروت . 1410هـ/1990م . ج1 /ص 317 .

[2] - النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) : **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) . دار الفكر . ج5 /ص 310 .

[3] - الشربيني محمد الشربيني الخطيب : **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر بيروت. لسنة 1415ه . ج1|ص208 .

[4] - ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : **المغني لابن قدامة** .مج10 . مكتبة القاهرة . 1388هـ - 1968م . ج2 /ج 422 .

[5] - ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) : **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . مج2 . ط2 . مكتبة المعارف - الرياض . 1404هـ - 1984مـ . ج1 /ص 213 .

[6] - ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) : **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . . مج11 . ط1 . مؤسسة الرسالة . 1424 هـ - 2003 مـ . ج3 /ص 411 .

[7] - الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) : **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** . مج7 . ط1 . دار العبيكان . 1413 هـ - 1993 م . ج2 /ص 367 .

ومردّ هذا الاختلاف هو عدم دخول النساء مع الرجال عند جميع الفقهاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (فزوروها)، ومن خلال ما رواه أبو هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لَعَنَ الله زائرات القبور"[1]، وفي رواية أخرى:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ"[2] .

لقد اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للقبور من خلال الروايات السابقة، حيث ذهب معظم الشافعية إلى كراهتها للنساء إلا أن تكون للأنبياء والصالحين كما جاء في كتاب السراج الوهاج:" يندب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ومحل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء وأهل الصلاح وإلا فزيارتهم سنة للنساء أيضا "[3] وتكره زيارة النساء للقبور؛ لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن[4] .

ذهب معظم الحنفية[5] إلى انه يباح للنساء زيارة القبور وان النسخ للنهي الذي ورد بالحديث يدخل تحته الرجال والنساء على حد سواء ونص على الإباحة السرخسي حيث قال:" والأصح عندنا: أن الرخصة ثابتة في حق الرجال والنساء جميعا "[6] .

---

[1] - ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) : **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** . ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط . مج18 . ط1 . مؤسسة الرسالة، بيروت . 1408 هـ - 1988 م . فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ . ح(3178) . ج7 /ص 452 . وقال عنه شعيب الارنؤوط في الهامش : اسناده حسن .

[2] - الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) : **سنن الترمذي** . تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) . ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) . وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) . مج5 . ط2 . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر . 1395 هـ - 1975 م . أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ . وقال عنه الترمذي : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» . ح(1056) . ج3 /ص 362 .

[3] - الغمراوي ، العلامة محمد الزهري الغمراوي: **السراج الوهاج على متن المنهاج** . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . ج1|ص115 .

[4] - الشربيني ،**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : ج1|ص208 .

[5] - الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** . المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي . مج1 . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . 1418هـ - 1997م . ج1 /ص619+ 620 . والشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) : **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** . اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور . مج1 . ط1 . المكتبة العصرية . 1425 هـ - 2005 م . ج1 /ص 228 +229. وابن عابدين ، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** : ج2 /ص 626 .

[6] - السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) : **المبسوط** . مج30 . دار المعرفة بيروت . 1414هـ -1993م . ج24 /ص 10 .

واحتج السرخسي[1]، بما روي عن عائشة رضي الله عنها - كانت تزور قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم في كل وقت وهذا ما روته عَائِشَةَ قَالَتْ :" كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي، حَيَاءً مِنْ عُمَرَ "[2]، وأيضا أن عائشة - رضي الله عنها -لما خرجت حاجة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه - وهذا ما رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، «كَانَ قَدْ نَهَى، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا»[3] .

غير أن العيني من الحنفية، ذهب إلى كراهة زيارة النساء للقبور، حين نص على ذلك فقال:" ويكره للنساء زيارة القبور"[4]

في حين انقسم المالكية إلى ثلاثة أقوال: الأول: الكراهة (المنع)، والثاني: والإباحة (الجواز) والثالث: والتفريق بين القواعد من النساء والصغيرات، حيث قال ابن الحاج: وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى القبور، وإن كان لهن ميت؛ لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: قول بالمنع، وقد تقدم والثاني: بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر، والتحفظ عكس ما يفعل اليوم، والثالث: الفرق بين المتجالة[5]

---

[1] - السرخسي ، **المبسوط** : ج24 /ص 10 .

[2] - احمد ، **المسند** : مسند النساء . مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . ح(25660) . ج42 /ص 440+441 . وقال عنه المحققون في الهامش : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[3] - الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) : **المستدرك على الصحيحين** . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . مج4 . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت . 1411 هـ - 1990م . كِتَابُ الْجَنَائِزِ . ح(1392) . ج1 /ص 532 .

[4] - العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) : **البناية شرح الهداية** . مج13 . ط1 . دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان . 1420 هـ - 2000 م . ج3 /ص 261 .

[5] - المتجالة : الكبيرة في السن . ابن منظور ، لسان العرب : ج11 /ص 116 .

والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة، والخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة، أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا[1]، حيث نجد أن ابن الحاج أيد القول الأول وهو المنع .

وذهب القرطبي إلى القول بالكراهة، حيث نص على ذلك، فقال:" ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويكره ذلك للنساء[2] .

في حين أيد صاحب مواهب الجليل القول الثالث وهو التفريق بين الشابة التي يخشى عليها من الفتنة والعجوز من النساء، حيث قال:" وزيارة القبور للرجال متفق عليه وأما النساء فيباح للقواعد ويحرم على الشواب اللواتي يخشى عليهن من الفتنة "[3]، والى هذا القول ذهب الدسوقي في حاشيته[4] .

في حين ذهب بعض علماء الشافعية[5] ومنهم الشيرازي صاحب المهذب إلى عدم جواز زيارة النساء للقبور مستدلا بالروايات التي ذكرناها[6] .

---

[1] - ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ) : **المدخل** . مج4 . دار التراث . ج1 /ص 250 +251.

[2] - القرطبي ، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) : **الكافي في فقه أهل المدينة .** المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . مج2 . ط2 . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية . 1400هـ/1980م . ج1 /ص 283 .

[3] - الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) : **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** . مج6 . ط3 . دار الفكر .1412هـ - 1992م . ج2 /ص 237 .

[4] - الدسوقي ، **الحاشية** : ج1 / ص422 .

[5] - العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) : **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. المحقق : قاسم محمد النوري. مج13. ط1. دار المنهاج جدة. 1421 هـ - 2000 م. ج3 /ص124 .

[6] - الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . دار الفكر بيروت ج1|ص139 .

وذهب النووي إلى جواز زيارة النساء للقبور، ولا يحرم على النساء زيارتها[1] ، والى هذا القول ذهب الرافعي إذا أمن الفتنة على النساء[2] .

وذُكر عن الإمام أحمد في المسألة روايتان: الرواية الأولى: الكراهة وذلك للحديث الذي ذكرناه الذي اعتبر خاصا بالنساء وذلك لأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز بخلاف الرجل، والرواية الثانية: لا يكره، لعموم قوله - عليه السلام -: (فزوروها) وهذا يدل على سبق النهي ، ونسخه فيدخل في عمومه الرجال والنساء ، حيث اختار الكرخي الكراهة[3]، وزاد المرداوي في كتابه الإنصاف رواية ثالثة وهي الحرمة[4] .

في حين ذهب ابن تيمية إلى حرمة زيارة النساء القبور حيث قال: (من العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة وأنه أذن لهن كما أذن للرجال، والصحيح: أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه: أحدها: أن قوله - صلى الله عليه وسلم - (فزوروها) صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضا على سبيل التغليب، ولكن هذا يحتاج إلى دليل منفصل لكي يتناول النساء أيضا، ودخول النساء يكون بطريق العموم وهذا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء وهذا يضعف دخول النساء في العموم، ولان النساء نهين بالحديث عن إتباع الجنائز[5] وفيها الصلاة والثواب فكيف بالزيارة !)[6].

---

[1] - النووي، **المجموع** : ج5 /ص 311 .

[2] - الرافعي ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) : **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)] . دار الفكر . ج5 /ص 249+248 .

[3] - ابن قدامة ، **المغني**: ج2 /ص 424+425 .

[4] - المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** . مج12 . ط2 . دار إحياء التراث العربي. ج2 /ص 561+562 .

[5] - ما روته أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» . البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الجَنَائِزِ . بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ . ح(1278) . ج2 /ص 78 .

[6] - ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) : **مجموع الفتاوى** المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية . 1416هـ/1995م . ج24 /ص 343-348 .

ويرى الباحث أن زيارة النساء للقبور مندوبة، ويؤيد هذا الكلام الأدلة التي ذكرها النووي، وهي:

الدليل الأول: الحديث الذي رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه -أن النبي - صلى الله عليه وسلم -" مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال اتق الله واصبري "[1] وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم - لم ينهها عن الزيارة، ولم ينكر عليها، وإنما كان النهي للبكاء الذي أبدته المرأة وعدم صبرها على المصيبة ولذلك فقد أمرها بالصبر[2].

الدليل الثاني: الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كيف أقول يا رسول الله يعني إذا زرت القبور -قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون "[3]، فهنا عائشة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تقول إذا زارت القبور، حيث نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها ما تقول، ولا ينهاها عن الزيارة بالأصل، فكيف إذن يعلمها شيئا تقوله عند القبور وقد نهيت هي وغيرها من النساء من الذهاب إليها[4].

الدليل الثالث: الحديث الذي رواه احمد عن عَلِيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمِ الْآخِرَةَ "[5]، وفي رواية مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ:" اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ "[6]، وفي رواية أخرى لأحمد عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ: " أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ

---

[1] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الجَنَائِزِ . بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي . ح(1252) . ج2 /ص 73 .

[2] - النووي ، **المجموع شرح المهذب** : ج5 /ص 311 .

[3] - مسلم ، **الصحيح** : كِتَابُ الْكُسُوفِ . بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا . ح(974) . ج2 /ص 669 .

[4] - النووي ، **المجموع شرح المهذب** : ج5 /ص 311 .

[5] - احمد ، **المسند** : مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .ح(1236) .ج2 /ص 397+398 . وقال عنه المحققون في الهامش : صحيح لغيره .

[6] - مسلم **الصحيح** : كِتَابُ الْكُسُوفِ . بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . ح(976) .ج2 /ص 671 .

بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، فَزُورُوهَا "[1]، فالقبور تذكر بالموت والآخرة، وترق القلب، وتدمع العين، وبلا شك لا يختلف اثنان في أن هذا الشيء يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إلى ذلك من النساء[2].

الدليل الرابع: ما ذكرناه سابقا من زيارة عائشة - رضي الله عنها - لقبر النبي - صلى الله عليه وسلم وقبر أبيها وقبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما - والتي احتج بها السرخسي في الإباحة [3].

الدليل الخامس: أن معظم من ذهبوا إلى كراهة أو حرمة زيارة النساء للقبور قد استندوا برأيهم إلى ما رواه أبو داود عن رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي - مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟» فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى» فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى؟ فَقَالَ: «الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ»[4]، وقد روى هذا الحديث أيضا النسائي في سننه، وقال:" ربيعة ضعيف "[5]، ورواه احمد في مسنده[6] وهذا الحديث بجميع رواياته ضعيف، كما قال بذلك علماء الحديث[7] .

---

[1] - أحمد ، **المسند** : مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ . مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- . ح(13615) . ج21 /ص 222+223 . وقال عنه المحققون في الهامش : صحيح بطرقه وشواهده .

[2] - النووي ، **المجموع شرح المهذب** : ج5 /ص 311 .

[3] - السرخسي ، **المبسوط** : ج24 /ص 10 .

[4] - أبو داود ، **السنن** : كِتَاب الْجَنَائِزِ . بَابٌ فِي التَّعْزِيَةِ . ح(3123) . ج3 /ص 192 . وقال عنه الألباني : (حديث ضعيف) ، في : الألباني ، **ضعيف الترغيب والترهيب** : كتاب الجنائز وما يتقدمها . ح(2076) . ج2 /ص 215 .

[5] - النسائي ، **السنن** : كِتَابُ الْجَنَائِزِ . بَابُ النَّعْيِ . ح(1880) . ج4 /ص 27 .

[6] - أحمد ، **المسند** : مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- . ح(6574) . ج11 /ص 137 +138 .وقال عنه المحققون : شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، وآخرون في الهامش: إسناده ضعيف .

[7] - نلاحظ أن هذا الحديث رواه أبو داود وقال عنه الالباني ضعيف، ورواه النسائي وقال ربيعة أحد الرواة في السند - ضعيف، ورواه احمد في مسنده وقال المحققون(شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد ، وآخرون) في الهامش: ضعيف.

ولذا لا أرى من الصواب أن نترك كل تلك الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها، والتي تد على جواز زيارة النساء للمقابر، ونستند في النهي أو الكراهة إلى حديث قد ضعّفه العلماء في القديم والحديث .

المطلب الثاني: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ، وفيه سبع مسائل:

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" أَمَرَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بإتباع الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ "[1] .

فهذا الحديث اشتمل على سبعة أوامر وسبعة نواهي وسأقوم بإذن الله بتفصيل هذه الأوامر واحدا تلو الآخر وكذلك النواهي مع الأخذ بعين الاعتبار أن النواهي سيكون التفصيل فيها في مبحث النواهي اللاحق .

المسألة الأولى: اتباع الجنائز:

ذهب بعض الحنفية إلى أن اتباع الجنائز من فروض الكفاية، حيث نص على ذلك الكاساني، فقال:" وصلاة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها"[2] واعتبر العيني شهود الجنازة من الأمور المندوب إليها[3] .

بل قد تعتبر أفضل من النوافل، إن كان الميت ذا قرابة أو جوار أو يشتهر بالصلاح، أما إن كان غير ذلك فالنوافل أفضل ، حيث نص على ذلك ابن نجيم، فقال:" اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كانوا بجوار أو قرابة أو صلاح مشهور وإلا فالنوافل أفضل"[4] .

---

[1] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الجَنَائِزِ ، بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ،ح(1239) . ج2 /ص 71 .

[2] - الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ج2 /ص 114 .

[3] - العيني ، **البناية شرح الهداية** : ج9 /ص 23 .

[4] - ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** : ج2 /ص 206+207 . والعيني ، **البناية شرح الهداية** : ج3 /ص 240 .

ونلاحظ من أقوال وآراء الحنفية أنهم ذهبوا إلى أن الأمر باتباع الجنائز يدخل تحت باب الندب لا الوجوب[1] .

وذهب المالكية إلى أن إتباع الجنائز ليس بواجب وإنما يدخل تحت باب القربات، ولكن من تبع جنازة فيلزمه البقاء معها حتى توارى تحت التراب، وهذا ما نص عليه ابن الحاج فقال:" إن اتباع الجنازة ليس بواجب، فمن تبعها بعد الصلاة عليها، فقد شرع في قربة فيلزمه إتمامها، والإتمام لا يكون إلا بمواراتها "[2] .

وذهب ابن دقيق العيد، إلى أن اتباع الجنائز يدخل تحت باب فرض الكفاية، حيث نص على ذلك فقال:" واتباع الجنائز يحتمل أن يراد به: إتباعها للصلاة عليها فإن عبر به عن الصلاة: فذلك من فروض الكفايات عند الجمهور ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب: أن يصلى على الميت ويدفن في محل موته ويحتمل أن يراد بالاتباع: الرواح إلى محل الدفن لمواراته ، والمواراة أيضا: من فروض الكفايات لا تسقط إلا بمن تتأدى به "[3] .

ذهب الشافعية إلى استحباب إتباع الجنائز للرجال، ونص على ذلك النووي في المجموع، فقال:" قال الشافعي والأصحاب يستحب للرجال إتباع الجنازة حتى تدفن وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه "[4]، والاستحباب يعني أنها من السنة حيث قال في المنهاج:" وأما إتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما "[5]

وذهب الحنابلة إلى أن إتباع الجنائز كذلك من السنة [6]، قال صاحب المغني:" وإتباع الجنائز سنة "[7] .

---

[1] - ابن عابدين ، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)** : ج2 /ص 232 .

[2] - ابن الحاج ، **المدخل :** ج3 /ص 255 .

[3] - ابن دقيق ، ابن دقيق العيد **: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** . مج2 . مطبعة السنة المحمدية . ج2 /ص 296 .

[4] - النووي ، **المجموع شرح المهذب** : ج5 /ص 277 .

[5] - النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : ج14 /ص 31 .

[6] - البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** : ج2 /ص 128 . والسيوطي ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ج1 /ص 896 .

[7] - ابن قدامة ، **المغني** : ج2 /ص 353 .

ونُقِ عن ابن حمدان الحنبلي[1] صاحب الرعاية القول: بان إتباع الجنائز يدخل في فرض الكفاية لأمر النبي صلى الله عليه وسلم - به[2] .

والى هذا القول ذهب أيضا ابن الجوزي، فقال:" وأما إتباع الجنازة فلثلاثة معان: أحدها: قضاء حقه من حمله والصلاة عليه ودفنه، وذلك واجب على الكفاية "[3] .

ويرى الباحث أن صلاة الجنازة تدخل تحت باب فرض الكفاية، فإذا قام بها بعضهم تسقط عن الكل، ويلزم بها الأقرب فالأقرب على الميت من حيث الجوار أو النسب - إن كانوا بالقرب منه - لأنه كيف لنا أن نعتبرها من أقسام المندوب أو المستحب، والمندوب والمستحب لا يلزم به أحد، كما أنه لا إثم بتركه !

وَهَبْ أنّ المسلمين الذين يموتون لم نلزم من حولهم بدفنهم، باعتبار أن ذلك يدخل تحت باب المندوب ، فماذا يكون الحال ؟

والقول الذي يرى الباحث فيه الصواب: أن الميت له حق على من حوله من المسلمين بتغسيله وتشييعه والصلاة عليه ودفنه وتدخل كل هذه الأمور تحت مسمى اتباع الجنائز ويكون هذا تحت باب فرض الكفاية، ويؤيد هذا القول ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ،

---

[1] - أحمد بن حمدان بن شبيب العلامة نجم الدين أبو عبد الله النميري الحراني شيخ الحنابلة ، ونزيل القاهرة، ولد سنة ثلاث وستمائة بحران، وسمع من الحافظ عبد القادر الرهاوي ، وهو آخر من روى عنه، وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه وغوامضه ، وكان عارفا بالأصلين والخلاف والأدب. وصنف تصانيف كثيرة.منها "الرعاية الصغرى" في الفقه، و" الرعاية الكبرى" وفيها نقول كثيرة جدا، لكنها غير محررة، وكتابي" الوافي" في أصول الفقه، ومقدمة أصول الدين، وقصيدة طويلة في السنة، وكتاب"صفة المفتي والمستفتي". وولي نيابة القضاء بالقاهرة. وروى عنه الدمياطي، والمزي، وغيرهم. وتوفي يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة . الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) : **معجم الشيوخ الكبير للذهبي** .المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة . مج2 . ط1 . مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية . 1408 هـ - 1988 م ج1 /ص 40- 41 . والسَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) : **ذيل طبقات الحنابلة** . المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . مج5 . ط1 . مكتبة العبيكان الرياض .1425 هـ - 2005 م . ج4 /ص 266 -269 .

[2] - البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** : ج2 /ص 128 .

[3] - ابن الجوزي ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : ج2 /ص 236 .

وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتباع الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ "[1]، كما أن في اتباع الجنائز نُحَصِّلُ ثلاثَ معانٍ كما ذكر ذلك ابن الجوزي[2]، ألا وهي:

المعنى الأول: قضاء حق الميت من حمله والصلاة عليه ودفنه.

المعنى الثاني: قضاء حق أهل الميت من مساعدتهم على تشييعه، وتطييب قلوبهم وتعزيتهم .

المعنى الثالث: الاعتبار بالموت بتلك الحال.

المسألة الثانية: عيادة المريض:

ذهب الكاساني من الحنفية إلى أن عيادة المريض ليست من الفرائض، بل اعتبرها من الفضائل، حيث قال:"عيادة المريض ليست من الفرائض، بل من الفضائل"[3]، والى هذا القول ذهب ابن بطال فقال:" وعيادة المرضى ندب وفضيلة "[4]، واعتبر العيني عيادة المريض من السنة [5] .

في حين ذهب المالكية إلى أن عيادة المريض من فروض الكفاية إذا تعدد من يقوم بها وإلا تعينت، ويطالب بها ابتداء القريب فالصاحب فأهل موضعه فإن تركوا المريض جميعهم عصوا [6]، وقال النفراوي:" عيادة المريض من فروض الكفاية عند وجود الغير وإلا تعينت "[7] واعتبر القرافي أن عيادة المريض مؤكد طلبها، والتمريض فرض كفاية، صونا للمريض عن الضياع فأولى الناس القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس[8] .

---

[1] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الجَنَائِزِ . بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ .ح(1240) . ج2 /ص 71 .

[2] - ابن الجوزي ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : ج2 /ص 236 .

[3] - الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ج2 /ص 114 .

[4] - ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** : ج3 /ص 238 .

[5] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج8 /ص 9

[6] - الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك** : ج4 /ص 763 .

[7] - النفراوي ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : ج2 /ص 293 .

[8] - القرافي ، **الذخيرة :** ج13 /ص 310 .

وذهب الشافعية إلى انه يستحب عيادة المريض[1]، حيث نص على ذلك الشيرازي، فقال:" ويستحب عيادة المريض "[2] .

وذهب كذلك الحنابلة إلى أنه يستحب عيادة المريض قال ابن قدامة، فقال:" ويستحب عيادة المريض " [3]، أي: إن عيادة المريض من السنة حيث قال صاحب منار السبيل:" وتسن عيادة المريض المسلم "[4]، وقيل يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام حيث قال المرداوي:" ويستحب عيادة المريض يعني من حين شروعه في المرض، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام " [5].

ونقل صاحب الإنصاف عن صاحب الرعاية ابن حمدان الحنبلي القول: بان عيادة المريض: فرض كفاية[6] .

ويرى الباحث أن العلماء كانوا يدورون على معنى واحد وهو عدم الوجوب، حيث وجدنا أن بعضهم ادخله تحت قسم المستحبات، وقسم جعله من السنة، وقسم آخر أدخلة تحت مسمى الفضائل والمكارم، وآخرون جعلوه مندوبا، ومنهم من أدخله تحت فرض الكفاية ومن ادخله حتى تحت هذا المسمى بدأ كلامه بأنه يندب عيادة المريض كالصاوي .

مع الأخذ بعين الاعتبار التفريق بين العيادة لمجرد زيارة المريض لمواساته ورفع معنوياته والاطمئنان عليه، وبين العيادة التي يكون فيها المريض بحاجة فيها إلى التمريض

---

[1] - الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي(المتوفى: 507هـ): **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. مج3 . ط1 . مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت/عمان. 1980م. ج2 /ص 279 . والماوردي ، **الحاوي الكبير** : ج3 /ص3 . والنووي ، **المجموع شرح المهذب** : ج5 /ص 109. والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : ج3 /ص 10 .

[2] - الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : ج1 /ص 236 .

[3] - ابن قدامة ، **المغني** : ج2 /ص 334 .

[4] - ابن ضويان ، **منار السبيل في شرح الدليل** : ج1 /ص 163 .

[5] - المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : ج2 /ص 461 .

[6] - المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : ج2 /ص 461 .

والمساعدة، إن كان لا يقوى على خدمة نفسه بنفسه، وعندها نقول والله اعلم -: أن حكم عيادة المريض تنتقل من الاستحباب والفضيلة إلى فرض الكفاية، التي يتعين من البعض تقديم الخدمة والعلاج -إن قُدِر عليه - للمريض، حسب الأقرب فالأقرب، وان ترك المريض بلا تمريض وعلاج مع القدرة من البعض، أثم كل من قدر على تقديم العون والتمريض والمساعدة للمريض ولم يفعل، وقد يؤيد هذا الكلام، مضمون هذا الحديث الشريف الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -:" إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي "[1]، فنلاحظ أن الحديث الشريف ذكر المريض والجائع والعطشان، وكلهم بحاجة إلى تقديم يد العون لهم، ويكون ذلك بالعلم بهم وبحاجتهم؛ لان الله سبحانه وتعالى قال في الحديث القدسي: استطعمك أو استسقاك، أي طلب العون منك لعدم قدرته، ويقاس عليهما المريض إذا كان بحاجة إلى المساعدة ، والله يسائلك ويكون السؤال على قدر الاستطاعة، ويؤيد هذا أيضا ما رواه أَبُو الزُّبَيْرِ، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ:"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ"[2] .

المسألة الثالثة: إجابة الداعي:

فرق كثير من العلماء بين أنواع الدعوة وحكم كل منها، حيث أوجب معظمهم الدعوة إلى وليمة النكاح بشروط معينة ، وندبوا إلى غيرها من الدعوات، قال ابن بطال:" وأما إجابة الداعي

---

[1] - مسلم ، **الصحيح :** كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ . بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ . ح(2569) . ج4 /ص 1990 .

[2] - مسلم ، **الصحيح** : كتاب الْآدَابِ . بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ . ح(2199) .ج4 /ص 1726 .

فإن كانت الدعوة إلى وليمة النكاح، فجمهور العلماء يوجبونها فرضا، ويوجبون الأكل فيها على من لم يكن صائما إن كان الطعام طيبا، ولم يكن في الدعوة منكر، وغير ذلك من الدعوات يراه العلماء حسنا من باب الألفة وحسن الصحبة"[1] .

وإلى هذا التفريق ذهب ابن الجوزي فقال:" وأما إجابة الداعي فبالإشارة إلى الطعام المدعو إليه، فإن كانت وليمة عرس فإجابة الداعي إليها إذا كان مسلما واجبة، فإن دعاه في اليوم الثاني استحب له الإجابة، وإن دعاه في اليوم الثالث لم يستحب له الإجابة "[2]، وإن كانت الوليمة لغير عرس فالإجابة إليها غير واجبة[3] .

حيث ذهب الحنفية إلى أن الدعوة إلى وليمة العرس تجب بشروط، وإذا كان المدعو صائما، فيستحب له الإجابة، حيث قال صاحب عمدة القاري:" إن كانت إجابة الداعي إلى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب، قالوا: والأكل واجب على الصائم، وعندنا مستحب وقال الطيبي: إذا دعا المسلم إلى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته إذا لم يكن ثم يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقيه أبو الليث: إذا دعيت إلى وليمة فإن لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا بأس بالإجابة، وإن كان ماله حراما فلا يجيب، وكذلك إذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم أنك غير راض بفسقه "[4].

وذهب ابن رشد القرطبي المالكي: إلى أن الدعوات إلى الأطعمة خمسة أقسام[5]:

الأول: الواجب: ما يجب على المدعو إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة .

---

[1] - ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** : ج3 /ص 238 .

[2] - ابن الجوزي ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : ج2 /ص 237 .

[3] - ابن الجوزي ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : ج2 /ص 238 .

[4] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج8 /ص 10 .

[5] - القرطبي ، محمد بن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) : **المقدمات الممهدات** . مج3 . ط1 . دار الغرب الإسلامي . 1408 هـ - 1988 م . ج3 /ص 455 .

الثاني: المستحب: ما تستحب الإجابة إليها وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة التودد والألفة.

الثالث: المباح: ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج في التخلف عنها، وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدعوات والتي تصنع على ما جرت به العادة، دون مقصد مذموم كدعوة العقيقة .

الرابع: المكروه: ما يكره إجابة الداعي إليها، وهو ما يقصد به منها قصدا مذموما من تطاول أو امتنان وابتغاء مَحْمَدَةٍ وشكر وما أشبه ذلك .

الخامس: المحرم: ما تحرم الإجابة إليها وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هبته كأحد الخصمين للقاضي .

وإلى هذا القول، ذهب صاحب مواهب الجليل، حيث قال:" أما الذي يصح في هذا كله عند النظر، أن إجابة الدعوة واجبة، إذا خلصت وليمة الداعي لله، وخلصت وليمته عما لا يرضي الله "[1].

وذهب ابن دقيق العيد: إلى الدعوة بشكل عام مستحبة، غير أن العلماء اختلفوا في وليمة العرس، ووضع كثير من العلماء من الرخص ما يجعلها غير واجبة فقال:" وأما إجابة الداعي فهي عامة والاستحباب شامل للعموم، ما لم يقم مانع وقد اختلف الفقهاء من ذلك في إجابة الداعي إلى وليمة العرس: هل تجب أم لا؟ وحصل أيضا في نظر بعضهم توسع في الأعذار المرخصة في ترك إجابة الداعي "[2] وهذا ما ذهب إليه خليل بن إسحاق المالكي صاحب المختصر وذلك بأن الوليمة مندوبة حيث قال الخرشي في شرحه للمختصر: وظاهر كلام المؤلف استحباب الوليمة[3] .

---

[1] - الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : ج4 /ص 4 .

[2] - ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : ج2 /ص 296 .

[3] - الخرشي ، **شرح مختصر خليل للخرشي** : ج3 /ص 301 + 202.

والظاهر من مذهب الشافعي: أنه يوجب وليمة النكاح، والبعض منهم قد جعل الإجابة من باب الاستحباب[1]، وهذا ما نص عليه صاحب الحاوي الكبير، فقال:" فالظاهر من مذهب الشافعي أن الإجابة إليها واجبة، وقال بعض أصحابنا: إن الإجابة إليها مستحبة وليست بواجبة؛ لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك مال ولا يلزم أحد أن يتملك مالا بغير اختياره، ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها فكان غيرها أولى "[2].

والدليل على ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الإجابة[3]: ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال:" من دعي إلى وليمة فلم يجب فلقد عصى الله ورسوله ومن جاءها بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا "[4] ، وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -أنه قال: " لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت "[5] ولأن في الإجابة تآلفا وفي تركها ضررا وتقاطعا .

وذهب الحنابلة كذلك أن إجابة الداعي واجبة [6]، ونص على ذلك ابن قدامة، فقال:" لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو. وبه يقول مالك،

---

[1] - الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** : ج13 /ص 188 +189. والعمراني ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : ج9 /482+483 .

[2] - الماوردي ، **الحاوي الكبير** : ج9 /ص 557 .

[3] - الماوردي ، **الحاوي الكبير** : ج9 /ص 557 .

[4] - أبو داود ، **السنن** : كِتَاب الْأَطْعِمَةِ . بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ . ح(3741) . ج3 /ص 341 . ونص الحديث هو : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا» وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ» . وقال الالباني عن الحديث : (ضعيف) . في : الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) : **ضعيف الترغيب والترهيب** . مج2 . مكتبة المعارف الرياض . ح(1302) . ج2 /ص 31 .

[5] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ النِّكَاحِ . بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ .ح(5178) . ج 7 /ص 25 . وقال الشارح والمعلق على صحيح البخاري الدكتور مصطفى ديب البغا : الكراع : كراع الشاة هو ما دون الكعب ومستدق الساق وهو شيء حقير فأشار صلى الله عليه وسلم بالكراع إلى إجابة الدعوة ولو على شيء قليل وقبول الهدية وأن قلت .

[6] - المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ) : **العدة شرح العمدة** . مج1 . دار الحديث، القاهرة . 1424هـ 2003 م . ج1 /ص 483 . وأبو الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) : **الشرح الكبير على متن المقنع** . أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع . ج8 /ص 105 . والمرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي** : ج8 /ص 318 .

والشافعي والعنبري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومن أصحاب الشافعي من قال: هي من فروض الكفايات؛ لأن الإجابة إكرام وموالاة، فهي كرد السلام "[1] .

ويرى الباحث أن دعوة الداعي تدخل تحت باب الاستحباب لا غير؛ لأن النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - لم يخصها بالذكر في الأمر بل قال: (وإجابة الداعي)، فمن أين جاءوا بهذا التخصيص لوليمة الزواج ؟ ثم الحديث الأول الذي استند إليه الشافعي بوجوب الدعوة، هو حديث ضعيف[2]، ولا يعقل أن نوجب أمرا على المسلمين بحديث ضعيف، ثم لا ادري كيف يقال لجائع أو فقير إذا جاء إلى وليمة ولم يدعَ إليها سارقا وهل النبي صلى الله عليه وسلم ارحم الناس وأرأف الناس بالفقراء والمحتاجين يقول هذا الكلام فهذا يعارض الحديث الصحيح الذي رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وجارُه جَائِعٌ"[3]، كما أن الحديث الآخر الذي ذكره الشافعي لا يدل على وجوب إجابة الداعي، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا من خلال هذا الحديث التواضع وعدم التكبر حتى لو دعينا على شيء قليل وحقير كالكراع، ثم النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ولو دعيت إلى) ولم يحدد الدعوة بوليمة أو غيرها، فمن أين جاء بهذا التخصيص لوليمة النكاح ويؤيد هذا القول أيضا ما ذكره الماوردي فيمن ذهب إلى الاستحباب من باب القياس، والذي ذكرناه سابقا: من أن أكل الطعام كتملك المال ولا يلزم أحد أن يتملك مالا بغير اختياره، ولأن الزكاة مع وجوبها على الأعيان فإننا لا نستطيع أن نلزم أحدا من الأصناف الثمانية التي تدفع لهم الزكاة على أخذها، ولذا كان غيرها أولى بعدم الإلزام والله تعالى اعلم .

---

[1] - ابن قدامة ، **المغني** : ج7 /ص 276 .

[2] - الألباني ، **ضعيف الترغيب والترهيب**: ح(1302) . ج2 /ص 31 .

[3] - البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) : **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري** . حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني . مج1 . ط4 . دار الصديق للنشر والتوزيع . 1418 هـ - 1997 م . بَابُ لَا يَشْبَعُ دون جاره . ح(112) . ج1 /ص 67 .وقال عنه الالباني : (صحيح) .

المسألة الرابعة : نصر المظلوم :

ذهب الحنفية إلى أن نصر المظلوم فرض على من قدر عليه، وكان ممن يطاع أمره، ونص على ذلك العيني، فقال:" في نصر المظلوم، وهو فرض على من قدر عليه، ويطاع أمره"[1]، وقال بهذا القول أيضا ابن بطال[2] .

وذهب المالكية إلى أن نصر المظلوم على قدر الإمكان حيث قال صاحب التاج والإكليل:" إن واجب تخليص المظلوم على كل من قدر عليه "[3]، والى هذا القول ذهب أيضا ابن دقيق العيد ونص على ذلك، فقال:" ونصر المظلوم من الفروض اللازمة على من علم بظلمه، وقدر على نصره وهو من فروض الكفايات، لما فيه من إزالة المنكر، ودفع الضرر عن المسلم "[4] .

ذهب الشافعية إلى أن نصر المظلوم من فروض الكفاية، فقال النووي: وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا[5] .

وذهب ابن تيمية : إلى أن نصرة المظلوم، تأخذ أحكاما عديدة، فقد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون جائزة حسب الإمكان، ونص على ذلك، فقال:" يجوز بل يستحب وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصر؛ فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان "[6]، ولذا نراه في بعض كتاباته يطلق على نصر المظلوم حكم الوجوب، حيث قال:" نصر المظلوم واجب"[7]، وأدخل نصر المظلوم، تحت مسمى الواجبات المنفعية بلا عوض، حيث يقول:" وأما

---

[1] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج8 /ص 10 .

[2] - ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** : ج3 /ص 238 .

[3] - العبدري ، **التاج والإكليل لمختصر خليل :** ج6 /ص 530 .

[4] - ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : ج2 /ص 296 .

[5] - النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : ج14 /ص 32 .

[6] - ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) : **مجموع الفتاوى** . المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية . 1416هـ/1995م . ج19 /ص 49 .

[7] - ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى :** ج28 /ص 324 .

الواجبات المنفعية بلا عوض: فمثل تعليم العلم والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم "[1] .

ويرى الباحث أن نصر المظلوم هو من فروض الكفاية، وعلى قدر الإمكان، كما ذهب معظم العلماء، لما فيه من ترسيخ لمعنى الأخوّة بين المسلمين مصداقا لقول رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :" لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا " وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ "[2]، ولذا نرى محمد فؤاد عبد الباقي يشرح هذا الحديث في الهامش، فيقول: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه، لزمه إعانته إذا أمكنه[3] .

المسألة الخامسة: إبرار القسم:

ذهب العيني، فقال:" في إبرار القسم، وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا "[4] وإلى هذا القول ذهب ابن بطال إلى أن إبرار القسم مندوب واعتبره أيضا من مكارم الأخلاق، حيث نص على ذلك، فقال:" وإبرار القسم ندب وحض إذا أقسم الرجل على أخيه في شيء لا مكروه فيه ولا يشق عليه، فعليه أن يبر قسمه، وذلك من مكارم الأخلاق"[5].

وذهب المالكية إلى أن إبرار القسم يكون على معنيين وهما: الأول: أن يقسم المرء على شيء وعندها يجب على صاحبه المقسم الإبرار بقسمه، إذا كان لا يتعارض مع الشرع، والثاني:

---

[1] - ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** : ج29 /ص 186 .

[2] - مسلم ، **الصحيح** : كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ . بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ . ح(2564) . ج4 /ص 1986 .

[3] - مسلم **الصحيح** : ج4 /ص 1986 .

[4] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج8 /ص 11 .

[5] - ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** : ج3 /ص 238 .

أن يدخل المقسم شخصا آخر في قسمه لكي يقوم بأمر معين، وعندها يكون الإبرار تابعا للشخص، ويكون الحكم على الشخص في إبرار قسم من اقسم عليه هو الندب، ونص على ذلك صاحب مواهب الجليل، فقال:" وإبرار المقسم والمقسم به فيه معنيان: أحدهما: أن الحالف إذا حلف على شيء مأمور أن يبر في يمينه، وهذا لا خلاف في وجوبه أو ما يقوم مقام الوفاء بذلك، وهو الكفارة. الثاني: أن يكون المراد أن تبر يمين من حلف عليك، وهذا على قسمين: تارة يشوبه معنى السؤال كقوله: بالله إلا ما فعلت كذا، وتارة لا يشوبه كأن يقول: والله لتفعلن ونحو ذلك، وسواء في هذا الإثبات والنفي وهو مندوب في الوجهين أن يبر قسمه لكنه يتأكد في الثاني لوجوب الكفارة عليه دون الأول وذلك إضرار به، هذا كله مع عدم المعارض الشرعي "[1] وذهب الشافعية إلى أن إبرار القسم من السنة، قال النووي: وأما إبرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه[2] .

وذهب الحنابلة إلى أن الحلف أنواع[3]:

النوع الأول: الواجب: مثل أن ينجي به إنسانا معصوما من هلكة ولو نفسه: مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو برئ ، وهنا يجب أن يُبَرَّ بالقسم .

النوع الثاني : المندوب: مثل أن يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، ويستحب في هذا النوع الإبرار .

النوع الثالث: المكروه: كالحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، وفي هذا النوع يكره الإبرار بالقسم .

النوع الرابع: المحرم: وهو الحلف كاذبا عمدا، وهنا يحرم أن يَبِرّ الشخص بهذا النوع .

---

[1] - الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : ج3 /ص 263 .

[2] - النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : ج14 /ص 32 .

[3] - ابو النجا ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : ج4 /ص 330 . والبهوتي ، **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى :** ج3 /ص 442 .

والذي يراه الباحث أن تقسيم الحنابلة لليمين، فيه من الصواب والدقة أكثر من غيره من الأقوال ولذا يمكن أن يكون الإبرار بالقسم واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما حسب طبيعته وأثره والله تعالى اعلم .

المسألة السادسة: رد السلام:

ذهب الحنفية إلى أن رد السلام من فروض الكفاية، حيث نص على ذلك العيني، فقال :" رد السلام، هو فرض على الكفاية "[1].

وذهب معظم المالكية إلى أن رد السلام واجب، ونص على ذلك القرافي، فقال:" وابتداء السلام سنة ورده واجب"[2]، واعتبره ابن دقيق العيد من واجبات الكفايات، حيث قال:" وتشميت العاطس عند جماعة كثيرة: من باب الاستحباب، بخلاف " رد السلام " فإنه من واجبات الكفايات"[3].

وذهب الشافعية إلى أن السلام إذا كان على واحد وجب عليه الرد بالإجماع وان كان السلام على جماعة كان فرض كفاية، أي: إذا قام به البعض سقط عن الكل، وهذا ما نفهمه من كلام النووي، حين قال:" رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين" [4] .

وذهب الحنابلة [5] كما ذهب الشافعية إلى التقسيم بين السلام على الواحد أو الجماعة، فإذا كان واحدا وجب في حقه الرد وإن كان السلام على جماعة، كان على فرض الكفاية، حيث قال

---

[1] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج8 /ص 11 .

[2] - القرافي ، **الذخيرة :** ج13 /ص 290 .

[3] - ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : ج2 /ص 296 .

[4] - النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : ج14 /ص 32 .

[5] - أبو النجا ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : ج1 /ص 238 . وابن مفلح ، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** : ج1 /ص 39 . والبعلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ) : **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** . المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي . مج2 . ط1 . والكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ) : **دليل الطالب لنيل المطالب** . المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي . مج1 . ط1 . دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض . 1425هـ / 2004م . ج1 /ص 73 .
دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت . 1423هـ - 2002م . ج1 /ص 239 .

البهوتي وابتداؤه أي: السلام سنة، ومن جماعة سنة كفاية والأفضل: السلام من جميعهم ورده فرض عين على المسلم عليه المنفرد أي: الذي انفرد بالسلام عليه، بأن خصه المسلم بالسلام وإن كان في جماعة وفرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم فيسقط برد واحد منهم[1] .

وبالتالي فإن رد السلام يعدّ من فروض الكفاية، التي إن قام بها البعض سقطت عن الكل، فروي عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:" إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ" قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: "غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" [2] فمن بين حقوق الطريق ، حق رد السلام ، كما أن السلام هو: اسم من أسماء الله [سورة الحشر : آية 23]، والسلام مظهر عظيم من مظاهر الإسلام، وإذا كان خير الإسلام إفشاء السلام بالحديث الشريف الذي رواه عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[3]، فمن باب أولى أن يكون رد السلام من الأهمية بمكان .

المسألة السابعة: تشميت العاطس:

وذهب الحنفية إلى أن العاطس إذا حمد الله ينبغي لمن حضر أن يقول له: يرحمك الله ، وهذا ما قاله صاحب المحيط البرهاني: إذا عطس الرجل خارج السلام (أي : بعد الصلاة) فينبغي أن يحمد الله تعالى، وينبغي لمن حضره أن يقول: يرحمك الله، ويقول له العاطس: يغفر الله لنا ولكم [4]، واعتبر الرازي تشميت العاطس يدخل تحت باب فروض الكفاية، حيث نص على

---

[1] - البهوتي **كشاف القناع عن متن الإقناع** : ج2 /ص 152 .

[2] - مسلم ، **الصحيح** : كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ . بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيق حَقَّهُ . ح(2121) .ج3 /ص 1675 .

[3] - البخاري ، **الصحيح :** كِتَابُ الإِيمَانِ . إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ ؟ ح(12) . ج1 /ص 12 .

[4] - أبو المعالي ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) : **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** . المحقق: عبد الكريم سامي الجندي مج9 . ط1 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . 1424 هـ - 2004 م . ج5 /ص 329 .

ذلك فقال:" أحكام السلام والتشميت والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم أكثر ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن وتشميت العاطس فرض كفاية "[1] واختلفوا في من عطس في المجلس الواحد أكثر من مرة أيشمته السامع كل مرة أم ماذا ؟ حيث ذهبوا إلى أنه لا يشمت إذا زاد على الثلاث[2]، حيث قال الكاساني:" وعلى هذا اختلفوا في تشميت العاطس إن من عطس وحمد الله تعالى في مجلس واحد مرارا فقال بعضهم: ينبغي للسامع أن يشمت في كل مرة؛ لأنه حق العاطس والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمته "[3].

وذهب معظم المالكية إلى أنه يستحب تشميت العاطس، حيث قال صاحب جامع الأمهات:" ويستحب تشميت العاطس "[4]، وقال ابن دقيق العيد أن تشميت العاطس عند الكثيرين من باب الاستحباب، ونص على ذلك فقال:" وتشميت العاطس عند جماعة كثيرة: من باب الاستحباب "[5]، غير أن الصاوي اعتبره من فروض الكفاية، حيث قال: ويجب على من سمع العاطس المسلم كفاية حيث لم يكن المشمت في الصلاة ولم يكن العاطس امرأة يخشى من كلامها الفتنة[6]، لذا نلاحظ كما ذكر ابن شد القرطبي: انه قد اختلف في تشميت العاطس فقيل: هو واجب على كل من سمعه يحمد الله، وقيل: هو واجب على الكفاية كرد السلام، وقيل: هو ندب وإرشاد وليس بواجب[7] .

وذهب الشافعية إلى أن تشميت العاطس من المستحبات، حيث قال الغزالي:" وأما تشميت العاطس فمستحب "[8]، واعتبره النووي من فروض الكفايات، حيث أدخله تحت مسمى

---

[1] - الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) : **تحفة الملوك** (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) . المحقق: د. عبد الله نذير أحمد . مج1 . ط1 . دار البشائر الإسلامية بيروت . 1417 . ج1 /ص 241 .

[2] - السرخسي ، **المبسوط** : ج2 /ص 5 +6 .

[3] - الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ج1 /ص 181 .

[4] - ابن الحاجب ، ابن الحاجب الكردي المالكي : **جامع الأمهات** . مج1 . ج1 /ص 567 .

[5] - ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : ج2 /ص 296 .

[6] - الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك** : ج4 /ص 764 .

[7] - القرطبي ، ابن رشد ، **المقدمات الممهدات** : ج3 /ص 445 .

[8] - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) : **الوسيط في المذهب** . المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر . مج7 . ط1 . دار السلام القاهرة . 1417هـ .ج7 /ص 15 .

(سنة على الكفاية) أي: إذا قام به البعض سقط عن الكل، حيث قال:" وهو أي : تشميت العاطس سنة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله "[1] .

وذهب صاحب مطالب أولي النهى الحنبلي، إلى انه يشترط لوجوب تشميت العاطس أن يكون مسلما وان يحمد الله ، حيث نص على ذلك، فقال:" تشميت عاطس مسلم حمد فرض عين من واحد، وإجابته من شمته فرض عين، وتشميته من جمع فرض كفاية"[2]

ويرى الباحث أن تشميت العاطس يدخل تحت باب الندب، ويرى أن العاطس إذا زاد على الاثنتين فلا يشمت، وتؤيد هذا الكلام ما رواه إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: "يَرْحَمُكَ اللهُ" ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّجُلُ مَزْكُومٌ" [3] والله تعالى اعلم .

ولابد من كلمة تقال بعد هذا التفصيل والاختلاف بين العلماء: مع أن هذه الأمور السبع قد وردت بعد لفظ أمر واحد، وهو (أمرنا)، إلا أن العلماء قد اختلفوا في حكم كل واحد منها فقد وجدنا أن البعض جعل الأمر الأول: على الندب، والثاني: على الوجوب، والثالث: على فرض الكفاية، وغير ذلك، مع أنهن جئن تبعا لأمر واحد وبرواية واحدة، حيث قال ابن دقيق العيد:" وليتنبه؛ لأنا إذا قلنا باستحباب بعض هذه الأمور التي ورد فيها لفظ الأمر، وإيجاب بعضها: كنا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معا إذا جعلنا حقيقة الأمر الوجوب، ويمكن أن يتحيل في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز، بأن يقال: نختار مذهب من يرى أن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب فلا يكون دالا على أحد الخاصين - الذي هو الوجوب، أو الندب فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد "[4]، فنلاحظ أن المخرج من هذا الاختلاف عند ابن دقيق العيد أن دلالة

---

[1] - النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : ج14 /ص 32 .

[2] - السيوطي ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : ج1 /ص 944 .

[3] - مسلم ، **الصحيح** : كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ . بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ . ح(2993) . ج4 /ص 2292 .

[4] - ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : ج2 /ص 297 .

الأمر تقتضي مجرد الطلب، وهذا يعني انه يفتح باب القرائن المحيطة بالأمر على مصراعيه ليحدد الفقهاء والمجتهدون دلالة الأمر المقصودة .

وإن الناظر والمنعم النظر في أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ، التي لا تفصل أو تبين أو تفسر القرآن الكريم ، نادرا ما يجد العلماء، قد اجمعوا على دلالة واحدة لها، بل أكاد اجزم : أنه لا يوجد أمر واحد من النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمع علماء الأمة في القديم والحديث على دلالته، بل كانت القرائن المحيطة به، والتي لا تنفك عنه، هي التي تحدد دلالته .

المبحث الثاني

تطبيقات عملية على الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة النهي

سيتناول الباحث في هذا المبحث بعض الأحاديث الشريفة والتي تحتوي على نهي من النبي صلى الله عليه وسلم - ومن ثم آراء الفقهاء في دلالة هذا النهي .

المطلب الأول: حديث"نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع"[1]، وفيه ثلاث مسائل:

وقبل الخوض في مطلبنا هذا يجب التنويه في الحديث الذي ذكرناه: وهو ما رواه البَرَاء بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:" أَمَرَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بإتباع الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ"[2] إلى أن عدد النواهي هنا: هي ستة وليست سبعة، وهذا ما ذكره العيني، وهذا كلام لا لبس فيه حيث قال: ولم يذكر البخاري في المنهيات إلا ستة، قال بعضهم: إما سهو من المصنف أو من شيخه، ومنهم من قال: اختصارا للحديث او نسيانا، بينما يحمل الترك على الناسخ أولى من نسبته إلى البخاري أو شيخه، ومع هذا ذكر البخاري في: باب خواتيم الذهب، عن آدم عن شعبة. إلى آخره وذكر السابع، وهو: المثيرة الحمراء[3]، وقد وجدت الحديث الذي يذكر البخاري فيه المياثر في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ونص الحديث هو: ما رواه البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قال:" أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وإتباع الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ،

---

[1] - نص الحديث هو: ما رواه البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أ قال:" أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وإتباع الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ" البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ النِّكَاحِ . بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. ح(5175) . ج7 /ص 24 .

[2] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الجَنَائِزِ ، بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ،ح(1239) . ج2 /ص 71 .

[3] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج8 /ص 7 .

وَالإِسْتَبْرَق، وَالدِّيبَاجِ "[1]، غير أننا نلاحظ أيضا هنا في هذه الرواية: انه تم نسيان واحدة من بين السبعة، وهي الحرير، وبالتالي لا داعي لان نطيل الكلام هنا .

المسألة الأولى: النهي عن آنية الفضة :

ذهب الحنفية إلى القول بحرمة آنية الفضة، ونص على ذلك السمرقندي، فقال: وأما استعمال الأواني من الذهب والفضة في الشرب والأكل والأدهان ونحو ذلك مما يستعمل في البدن فحرام في حق الرجال والنساء جميعا حتى المكحلة والمرآة وكذلك الركاب واللجام والكرسي والسرير ونحوها [2] وقال العيني:" وأما السبعة التي نهانا عنها: فأولها: آنية الفضة، والنهي فيه تحريم، وكذلك الآنية الذهب بل هي أشد، قال أصحابنا: لا يجوز استعماله آنية الذهب والفضة للرجال والنساء "[3].

وإلى هذا القول ذهب ابن بطال، حيث نص على ذلك، فقال:" والشرب في آنية الفضة واستعمالها حرام على الرجال والنساء، وكذلك آنية الذهب "[4].

وذهب المالكية كذلك إلى حرمة الأكل أو الشرب أو الاستعمال لأواني الفضة[5]، حيث نص على ذلك ابن رشد فقال:" ولا يجوز الأكل ولا الشرب في أواني الذهب والفضة ولا استعمالها "[6]، وقد ورد في كتاب مواهب الجليل: أن من تطهر من آنية الذهب أو الفضة فإنه يصح طهوره[7] .

---

[1] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ النِّكَاحِ . بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. ح(5175) . ج7 /ص 24 .

[2] - السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** : ج3 /ص 342 .

[3] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج8 /ص 11 .

[4] - ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** : ج3 /ص 238 .

[5] - القرافي ، **الذخيرة** : ج1 /ص 167 . وابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : ج2 /ص 297 .

[6] - القرطبي ، **ابن رشد** ، **المقدمات الممهدات** : ج3 /ص 454 .

[7] - الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : ج1 /ص 128

وذهب الشافعي إلى أن استعمال آنية الفضة يدخل تحت باب الكراهة، فان من توضأ لا يؤمر بإعادة الوضوء وان أكل أو شرب لا يكون الطعام محرما وإنما يعتبر فعله معصية، حيث قال: ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما، فإن توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذي شرب ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيها معصية[1] .

في حين ذهب جمهور الشافعية إلى أن للشافعي قولين في آنية الفضة: قول قديم: وهو أن حكم آنية الفضة على الكراهية التنزيهية لأنه إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم، وقول جديد: وهو أن حكم آنية الفضة على الكراهية التحريمية وهو الصحيح، حيث قال الشيرازي: ويكره استعمال أواني الذهب والفضة، وهل يكره كراهية تنزه أو تحريم قولان: قال في القديم: كراهية تنزيه لأنه إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد: يكره كراهية تحريم وهو الصحيح[2]، ومثل هذا نقل النووي[3] والرافعي[4] وصاحب البيان في المذهب الشافعي[5] .

وأيد هذا القول الجويني حيث نص على ذلك، فقال:" استعمال أواني الذهب والفضة محرّم، وقد ذكر الشافعي الكراهيةَ، وأراد به التحريمَ "[6].

وذهب الحنابلة إلى أن استخدام آنية الفضة يدخل تحت باب الكراهة التحريمية، أي: أنه محرم استخدامها[7]، حيث قال ابن قدامة المقدسي: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، فإن

---

[1] - الشافعي ، **الأم:** ج1 /ص 23 .

[2] - الشيرازي ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** : ج1 /ص 29 .

[3] - النووي ، **المجموع شرح المهذب** : ج1 /ص 246 .

[4] - الرافعي ، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي** : ج1 /ص 301 .

[5] - العمراني ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** : ج1 /ص 81 .

[6] - الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** : ج1 /ص 37 +38.

[7] - المقدسي ، **العدة شرح العمدة** : ج1 /ص 19 . وابن تيمية ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : ج1 /ص 7 . والزركشي ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : ج6 /ص 398 .

فعل كره له ذلك والمراد بالكراهة التحريم، ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا[1]، وقال بهذا القول أيضا ابن الجوزي[2] .

وقد ذهب الحنابلة إلى أن الطهارة بآنية الفضة تصح، حيث قال صاحب المغني:" فإن توضأ منها، أو اغتسل، فعلى وجهين: أحدهما تصح طهارته لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك، أشبه الطهارة في الدار المغصوبة. والثاني: لا يصح لأنه استعمل المحرم في العبادة، فلم يصح، كالصلاة في الدار المغصوبة والأول أصح" [3] .

وما ذهب إليه الحنابلة من صحة الوضوء بآنية الفضة يخالف قواعدهم الأصولية، فالحنابلة ذهبوا إلى بطلان الصلاة بالدار المغصوبة، وبالتالي يقاس عليها الوضوء بآنية الفضة غير أن ابن قدامة علل ذلك فقال:" ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود، في الدار المغصوبة؛ محرم؛ لكونه تصرفا في ملك غيره بغير إذنه، وشغلا له، وأفعال الوضوء؛ من الغسل، والمسح، ليس بمحرم، إذ ليس هو استعمالا للإناء، ولا تصرفا فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء، وفصله عنه، فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره، ثم توضأ به؛ ولأن المكان شرط للصلاة، إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإناء ليس بشرط، فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب"[4] .

ويرى الباحث: أن آنية الفضة محرمة كالذهب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن برواية أخرى النهي عن الذهب والفضة معا، بالحديث الذي رواه البخاري: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ "[5]، ولا يوجد

---

[1] - ابن قدامة ، **المغني** : ج1 /ص 55 +56.

[2] - ابن الجوزي ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : ج2 /ص 238 .

[3] - ابن قدامة ، **المغني** : ج1 /ص 56.

[4] - **المرجع السابق.**

[5] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الأَشْرِبَةِ . بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ . ح(5633) . ج7 /ص 113 .

من أدلة أخرى تنقله من الحرمة إلى الكراهة يمكن أن يرتاح ويطمئن لها القلب، ثم كيف يعقل أن يذهب البعض إلى الكراهة، والشارب في آنية الفضة يجرجر في بطنه من نار جهنم؟ كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الذي رواه البخاري عن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"[1]، كما أن الذين ذهبوا إلى الكراهة قد نقل عنهم روايات أخرى بالحرمة كالشافعي .

ولا يرخص من الفضة إلا الخاتم لما رواه البخاري عن ابْن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ:" لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا " ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ[2]، والله تعالى اعلم .

المسألة الثانية: النهي عن التختم الذهب:

ذهب معظم الحنفية إلى أن استعمال الذهب والفضة بطريق التحلي مباح في حق النساء وأما في حق الرجال فحرام وخاصة إذا كان خاتما[3] .

أما إذا كان مضببا بالذهب فقد اختلف الحنفية فيه ، والمضبب هو المشدود ، حيث قال العيني :" والمضبب هو المشدد بالفضة أو الذهب ومنه: ضبب أسنانه بالفضة إذا شدها " [4]

---

[1] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ الأَشْرِبَةِ . بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ . ح(5634) . ج7 /ص 113 .

[2] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ اللِّبَاسِ . بَابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ .ح(5866) . ج7 /ص 156 .

[3] - السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** : ج3 /ص 342 . والمرغيناني ، **بداية المبتدي** : ج1 /ص 222 . والعيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري :** ج8 /ص 11 .

[4] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري :** ج21 /ص 59 .

ونص على هذا المعنى ابن منظور في كتابه لسان العرب، حيث قال: التضبيب شدة القبض على الشيء كيلا ينفلت من اليد ، حيث يقال: ضببت عليه تضبيبا، أي: شددت عليه تشديدا[1] .

فالمضبب عند أبي حنيفة لا بأس به، وحجته في ذلك أنه تبع لما ليس بذهب، والعبرة بالأصل، في حين ذهب أبو يوسف، إلى كراهة المضبب؛ لأن الذهب صار من أجزاء ذلك الشيء ولأن استعمال الذهب حرام بالنص وقد حصل باستعمال الإناء[2] .

وذهب الكاساني من الحنفية صاحب بدائع الصنائع، إلى أن التزين بالذهب كالخاتم للرجال يكره، حيث نص على ذلك، فقال:" فيكره للرجل التزين بالذهب كالتختم ونحوه ولا يكره للمرأة" وذهب أيضا إلى أن استعمال الذهب للمنفعة البدنية يكره للرجال والنساء على حد سواء حيث قال:" والأصل أن استعمال الذهب فيما يرجع إلى التزين مكروه في حق الرجل دون المرأة لما قلنا واستعماله فيما ترجع منفعته إلى البدن مكروه في حق الرجل والمرأة جميعا حتى يكره الأكل والشرب والأدهان والتطيب "[3]، والكراهة هنا هي: الكراهة التحريمية.

وذهب ابن بطال إلى أن خاتم الذهب حرام على الرجال دون النساء، حيث قال:" والتختم بالذهب حرام على الرجال خاصة، مباح للنساء "[4] .

وذهب المالكية إلى أنه يحرم لبس الخاتم للرجال[5]، حيث قال ابن رشد القرطبي:" ومثله التختم بالذهب؛ لأنه من اللباس الذي يجوز للنساء دون الرجال"[6]، ولو كان الذهب جزءا يسيرا منه، ونص على ذلك صاحب القوانين الفقهية، فقال:" في التختم ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب أو ما فيه ذهب ولو حبة "[7] وذهب البعض إلى أنه لا يحرم بل يكره[8] .

---

[1] - ابن منظور ، **لسان العرب :** ج1 /ص 541 .

[2] - السمرقندي، **تحفة الفقهاء**: ج3/ص343. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ج5 /ص132 .

[3] - الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : ج5 /ص 132 .

[4] - ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** : ج3 /ص 238 .

[5] - ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : ج2 /ص 297 .

[6] - القرطبي ، ابن رشد ، **المقدمات الممهدات** : ج3 /ص 430 .

[7] - ابن جزي ، **القوانين الفقهية** : ج1 /ص 289 .

[8] - الدسوقي ، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** : ج1 /ص 63 .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يحل لبس الذهب على الرجال، ولا حتى استعماله، حتى لو كان تبعا لمادة أخرى كالحديد أو النحاس سواء كان قليلا أو كثيرا، حيث نص على ذلك النووي فقال:" وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام "[1].

وذهب كذلك الحنابلة إلى أن خاتم الذهب يحرم على الرجال[2]، ونص على ذلك ابن مفلح المقدسي، فقال:" ويحرم على الرجل يسير الذهب مفردا كالخاتم "[3]، وقال ابن الجوزي: نهينا عن خواتيم الذهب وهذا نهى تحريم [4] .

وبناء على ما ذكرنا من آراء يظهر أن الذهب حرام قليله أو كثيره، ولا يحل للرجال لبسه ويؤيد هذا القول ما رواه احمد في مسنده عن عَبْد اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ:" هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي " [5]، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثم رماه ، بالحديث الذي رواه البخاري: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ:" لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا " فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ [6]، وقد يقول قائل: أن هذا الفعل لا يدل على الحرمة؛ لأنه قد يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم -والحرمة لعامة المسلمين، ويؤيد هذا ما رواه مسلم عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما -،أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ:" يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ " فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ

---

[1] - النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : ج14 /ص 32 .

[2] - ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: ج1 /ص 139. وابو الفرج ، **الشرح الكبير على متن المقنع**: ج2 /ص 611 . والزركشي ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : ج2 /ص 503

[3] - ابن مفلح ، **الفروع وتصحيح الفروع** : ج4 /ص 158 .

[4] - ابن الجوزي ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : ج2 /ص 238 .

[5] - أحمد ، **المسند** : مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ . مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .ح (750). ج2 /ص 146 . وقال عنه المحققون: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون في الهامش: (صحيح لشواهده).

[6] - البخاري ، **الصحيح** : كِتَابُ اللِّبَاسِ . بَابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ .ح(5867) . ج7 /ص 156 .

مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[1].

المسألة الثالثة: النهي عن لبس الحرير، والديباج والقسيّ، والإستبرق، والمياثر أو المياثر الحمر:

يعتبر الديباج والقسي والإستبرق من أنواع الحرير، حيث قال ابن دقيق العيد: والقسي ثياب من حرير والإستبرق ما غلظ من الديباج، وذكر الديباج بعده: إما من باب ذكر العام بعد ذكر الخاص ليستفاد بذكر الخاص فائدة التنصيص، ومن ذكر العام: زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر، أو يكون ذكر الديباج من باب التعبير[2]، فهذه الأنواع كلها داخلة في الحرير، ونص على ذلك العيني، فقال: الديباح والقسي والإستبرق، وكل هذا داخل في الحرير[3]، وحتى النهي السابع: وهي المياثر، فإنها كذلك من الحرير، وهذا ما ذكره ابن الجوزي: وأما المياثر: هي مراكب تتخذ من حرير، سميت مباشر لوثارتها ولينها، والإستبرق: غليظ الديباج، فارسي معرب وهذه الأشياء المذكور كلها حرير، فلذلك حرمت[4] .

أجمع الحنفية على أن لبس الحرير محرم على الرجال في غير حالة الحرب، حيث قال السمرقندي:" لا خلاف بين الأمة في إباحة استعمال الحرير للنساء لبسا واستفراشا وجلوسا عليه ونحو ذلك، فأما في حق الرجال فاللبس حرام بالإجماع بأن جعله قباء أو قيمصا أو قلنسوة وهو حرير خالص في غير حالة الحرب "[5].

وإلى حرمته أيضا ذهب العيني[6] وابن بطال، ونص على ذلك، فقال:" والحرير المصمت الذي لا يخالطه غيره لا يجوز لبسه للرجال، إلا أنهم اختلفوا فى لباسه للحرب، وحال التداوي للجرب وشبهه، وهو حلال للنساء"[7] .

---

[1] - مسلم ، **الصحيح** : كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ . بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ . ح(2090). ج3 /ص 1655 .

[2] - ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : ج2 /ص 297 .

[3] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج8 /ص 12 .

[4] - ابن الجوزي ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : ج2 /ص 238 .

[5] - السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** : ج3 /ص 341 .

[6] - العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : ج8 /ص 11 .

[7] - ابن بطال ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** : ج3 /ص 238 .

غير أنهم اختلفوا في توسده أو في حالة الحرب، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بأس بتوسده والنوم عليه، غير أن أبا يوسف ومحمدا بن الحسن الشيباني قالا بكراهة توسده والنوم عليه، حيث نص على ذلك صاحب بداية المبتدي، فقال:" ولا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة وقالا(أي: أبو يوسف ومحمد بن الحسن) يكره "[1] .

وأما في حالة الحرب فقد أجاز أبو يوسف ومحمد لبس الحرير الخالص وكره ذلك أبو حنيفة إذا كان لحمته[2] حريرا، وأما إذا كان لحمته غير الحرير: كالقطن أو الخز أو غير ذلك فلا يكره[3] وهذا الاستثناء كان من الصاحبين، بإباحة لبس الحرير في الحرب؛ لأن لباس الحرير أهيب للعدو، وأثبت للسلاح، غير أن أبا حنيفة قال هذا المعنى يحصل حتى لو لم يكن الحرير خالصا، فلا ضرورة إذن من كونه من الحرير الخالص[4].

وذهب المالكية إلى حرمة الحرير، إلا في حالة الحرب وقد نقل عن مالك القول بذلك، حيث قال ابر رشد القرطبي: فتحريم لباس الحرير خاص للرجال دون النساء وقد قيل: أنه مباح للرجال في الحرب، حيث قاله ابن الماجشون ورواه عن مالك، حي أنه لا اختلاف في أن لباس الرجال للحرير في غير الحرب محظور، ولا يباح لهم إلا من ضرورة، كمن به حكّة، وقد ورد عن مالك الكراهة والإجازة لمن به حكّة[5] .

وذهب الشافعية إلى حرمة كل هذه الأنواع، حيث قال النووي: وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو: نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه[6] .

---

[1] - المرغيناني ، **بداية المبتدي** : ج1 /ص 221 .

[2] - لحمته: تشابكه ، أي إذا كان الحرير فيه متشابك بعضه في بعض حتى يصير كالشيء الواحد، لما بينهما من المداخلة الشديدة ، واللحمة هي القرابة أيضا، بن منظور، لسان العرب :ح12 /ص 538 .

[3] - المرغيناني ، **بداية المبتدي** : ج1 /ص 221 +222.

[4] - السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** : ج3 /ص 341 .

[5] - القرطبي ، ابن رشد ، **المقدمات الممهدات** : ج3 /ص 430 .

[6] - النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : ج14 /ص 32 .

وذهب كذلك الحنابلة إلى تحريم لبس الحرير[1]، ونص على ذلك صاحب المغني، فقال:" ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، وهو الحرير"[2]، غبر أنهم أباحوه لمن به عذر، حيث قال صاحب الشرح الكبير:" يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير في الصلاة وغيرها في غير حال العذر إجماعا "[3] .

ويرى الباحث: أن الحرير وهذه الأنواع الأخرى - التي ذكرها الحديث الشريف - والتي تعد من أنواع الحرير كما ذكر ذلك العلماء، محرمة على ذكور أمة محمد صلى الله عليه وسلم ،-كما هو الحال للذهب للحديث الذي ذكرناه سابقا، وهو أن رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ:" هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي " [4]، إلا أنه يرخص فقط لمن كان به حكة أو مرض في جلده، أن يلبس الحرير؛ بالحديث الذي رواه البخاري عن انس - رضي الله عنه -:" أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا "[5]، والله تعالى اعلم

المطلب الثاني: حكم قص الشعر وتقليم الأظافر، لمن أراد أن يضحي عند دخول العشر الأوائل من ذي الحجة:

حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قص الشعر، أو الأخذ من الأظافر لمن أراد أن يضحي، ودخلت العشر الأوائل من ذي الحجة بالحديث الذي رواه مسلم عن سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، تَرْفَعُهُ، قَالَ:" إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا "[6] .

---

[1] - ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** : ج1 /ص 334 . والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ج1 /ص 281.

[2] - ابن قدامة ، **المغني :** ج1 /ص 421 .

[3] - ابو الفرج المقدسي ، **الشرح الكبير على متن المقنع** : ج1 /ص 471 .

[4] - أحمد ، **المسند** : مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ . مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .ح (750). ج2 /ص 146 .

[5] - البخاري ، **الصحيح** : ج4 /ص 42 . كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ . بَابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ . ح(2919) .

[6] - مسلم ، **الصحيح** : كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ . بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا . ح(1977) . ج3 /ص 1565 .

الظاهر من كلام الحنفية أنهم لا يرون بأسا من قص الشعر أو الأخذ من الأظافر لمن أراد أن يضحي، أي: لا يقولون بالحرمة أو الكراهة لمن قص شعره أو أخذ من أظافره وهو يريد أن يضحي، ونص على ذلك أبو المحاسن الحنفي، فقال:" سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بخراسان: أن من اشترى أضحيته، ودخل عشر ذي الحجة لا يأخذ من شعره وأظفاره فقال سعيد: قد أحسن؛ كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعلون، ذلك أو يقولون ذلك وهذا بخلاف ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه "[1] .

ويُفهم هذا من كلام العيني الحنفي ضمنا، في سياق تعليقه على الحديث، عندما قال:" أراد لا يحلق شعره ولا ينتف إبطه ولا يقلم أظافره إلى يوم النحر تشبيها بالمحرمين، وإليه ذهب بعض العلماء "[2]، حيث نسب هذا القول إلى بعض العلماء دون أن يتبناه لمذهبه .

وذهب مالك والثوري إلى ما ذهب إليه الحنفية، من جواز وإباحة قص الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي[3]، ونص على ذلك ابن عبد البر القرطبي، وقال:" فقال مالك لا بأس بحلق الرأس وقص الأظفار والشارب وحلق العانة في عشر ذي الحجة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري "[4].

وحجة القائلين بهذا القول: ما روته عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -قَالَتْ:" فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ "[5] حيث قال صاحب الاستذكار:" وفي حديث عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد تقليده الهدي لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم فهو معارض لأم سلمة وهو أثبت منه وأصح "[6] والى هذا القول ذهب أيضا مالك، ونص على ذلك ابن رشد القرطبي، فقال:" ولم يأخذ مالك

---

[1] - أبو المحاسن ، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ) : **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** . مج2 . عالم الكتب بيروت . ج1 /ص264+ 265 .

[2] - العيني ، **البناية شرح الهداية** : ج12 /ص 5 .

[3] - القرطبي ، ابن رشد : **البيان والتحصيل** : ج17 /ص 315 .

[4] - القرطبي ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** : ج4 /ص 85 .

[5] - البخاري، **الصحيح**: كِتَابُ الحَجِّ. بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ. ح(1696). ج2/ص169 .

[6] - القرطبي ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** : ج4 /ص 84 .

بحديث أم سلمة وإن كان قد رواه؛ لأن حديث عائشة عنده أصح منه، وقد ترك مالك أن يحدث به "[1] .

وذهب صاحب القوانين الفقهية من المالكية، إلى أنه يستحب لمن أراد أن يضحي، الإمساك عن قص الشعر والأظافر، حيث نص على ذلك، فقال:" يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا من أظفاره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي"[2]، والى هذا القول ذهب أيضا صاحب مواهب الجليل[3]، ونقل القرافي القول بالاستحباب أيضا عن ابن القصار[4]، فقال:" قال ابن القصار: يستحب لمن أراد التضحية ألا يقص شعره ولا ظفره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحي"[5]، والمقصود بالاستحباب: القول بالكراهة .

وحجة من ذهب إلى القول بالاستحباب: أن النهي في الحديث إذا لم يقتضي التحريم، فإنه يقتضي الكراهة، والكراهة يقابلها الاستحباب[6] .

وانقسم الشافعية في دلالة هذا الحديث من حيث حملان النهي على التحريم، أو الكراهة، حيث ذهب الشافعي، وبعض أصحابه إلى الكراهة، وذهب البعض الآخر إلى التحريم، ونص على ذلك النووي، فقال:" واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: أنه يحرم عليه أخذ شئ من شعره وأظفاره، حتى يضحي في وقت الأضحية وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام "[7] .

---

[1] - القرطبي ، ابن رشد ، **البيان والتحصيل** : ج17 /ص 315 .

[2] - ابن جزي ، **القوانين الفقهية** : ج1 /ص 128 .

[3] - الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : ج3 /ص 244 .

[4] - ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار، شيخ المالكية، القاضي، وحدث عن: علي بن الفضل الستوري وغيره، وروى عنه: أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله ، وثقه الخطيب ، وكان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، وقال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه ، وقال القاضي عياض :كان أصوليا نظارا، ولي قضاء بغداد ، وقال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن أبي الفوارس: مات في ثامن ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاث مائة ،ويقال: مات سنة ثمان، والأول أصح . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** : ج17 /ص 107 +108 .

[5] - القرافي ، **الذخيرة** : ج4 /ص 141 .

[6] - الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : ج3 /ص 244 .

[7] - النووي ، **المنهاج** (شرح النووي على مسلم) : : ج13 /ص 138 .

واختار النووي الكراهة، ونص على ذلك في روضة الطالبين، فقال:" من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة، كره أن يحلق شعره أو يقلم ظفره حتى يضحي "[1]، ويرى ابن الصلاح أنه من السنة لمن أراد الأضحية بعد دخول العشر أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظافره، ويفهم منه: القول بالكراهة كذلك[2] .

في حين ذهب معظم الحنابلة من خلال النهي في الحديث الشريف إلى أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي ودخلت العشر الأوائل من ذي الحجة أن يأخذ أو يقص من شعره ولا من أظافره، ونص على ذلك الخرقي، فقال:" ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا "[3]، حيث شرح ذلك ابن قدامة في المغني، فقال:" ظاهر هذا تحريم قص الشعر وهو قول بعض أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وقال القاضي، وجماعة من أصحابنا: هو مكروه، غير محرم"[4]، ومثل ذلك ذكر ابن مفلح[5]، وصاحب الشرح الكبير[6]، والزركشي[7].

حيث نجد من خلال الكلام السابق، أن الحنابلة انقسموا في دلالة النهي في الحديث إلى قسمين: قسم يقول: بالحرمة، وقسم آخر يقول: بالكراهة .

وأخذ بالكراهة أبو البركات صاحب المحرر في الفقه، حيث قال:" ويكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ في العشر من ذي الحجة من شعره أو بشرته وقيل: يحرم ذلك "[8]، وأيد المرداوي هذا القول وجعله الأوْلَى من القول بالحرمة [9].

---

[1] - النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين :** ج3 /ص 210 .

[2] - ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) **: فتاوى ابن الصلاح .** المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر . مج1 . ط1 . مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب بيروت . 1407هـ . ج2 /ص 711 .

[3] - الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ) : **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني** . دار الصحابة للتراث . 1413هـ -1993م. ج1 /ص 146 .

[4] - ابن قدامة ، **المغني ابن قدامة** : ج9 /ص 436 .

[5] - ابن مفلح ، **الفروع وتصحيح الفروع** : ج6 /ص 103 .

[6] - أبو الفرج ، **الشرح الكبير على متن المقنع** : ج3 /ص 584 .

[7] - الزركشي ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** : ج7 /ص 8 .

[8] - أبو البركات ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : ج1 /ص 251 .

[9] - المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** : ج4 /ص 109 .

في حين ذهب أبو النجا إلى القول بالحرمة، حيث نص على ذلك فقال:" ومن أراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح "[1] .

واختلاف الحنابلة مردّه: أن أحمد أطلق النهي دون تحديد للحكم بالحرمة أو الكراهة كما نص على ذلك ابن مفلح[2] .

وحجة القائلين بالحرمة: كما ذكرها صاحب الشرح الممتع بعد أن أيد القول بالحرمة، فقال:" والحكمة من ذلك أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحجاج بالهدي، وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها، والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدي، وشرع لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة لأن المحرم لا يأخذ من شعره شيئاً، يعني لا يترفه، فهؤلاء أيضاً مثله، وهذا من عدل الله عزّ وجل وحكمته، كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع "[3].

واستدل أيضا القائلون بالتحريم[4]، بما يأتي:

الدليل الأول: أن مقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله .

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها - عام، وحديث أم سلمة رضي الله عنها - خاص يجب تقديمه، بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص؛ ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع .

الدليل الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها، ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها .

---

[1] - أبو النجا ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : ج1 /ص 408 .

[2] - ابن مفلح ، **الفروع وتصحيح الفروع** : ج6 /ص 103 .

[3] - أبو النجا ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : ج7 /ص 486 .

[4] - ابن قدامة ، **المغني** : ج9 /ص 437 .

الدليل الرابع: أن عائشة - رضي الله عنها - تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائما، كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادرا، كقص الشعر، وقلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد .

الدليل الخامس: أن عائشة رضي الله عنها - تخبر عن فعله ، وأم سلمة رضي الله عنها - عن قوله، والقول يقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصا له .

في حين ذهب الأوزاعي إلى أن الشخص إذا اشترى أضحيته قبل أن تدخل العشر الأوائل من ذي الحجة، فلا باس بان يقص شعره وأظافره، أما إذا اشترى الأضحية بعد دخول العشر فانه يمتنع عن قص شعره والأخذ من أظافره، حيث قال القرطبي:" وقال الأوزاعي إذا اشترى أضحيته بعد ما دخل العشر فإنه يكف عن قص شاربه وأظفاره وإن اشتراها قبل أن يدخل العشر فلا بأس" [1]، ولم تتضح لي من خلال بحثي ما هي حجته في هذا القول.

ويمكن أن نلخص الأقوال السابقة في العمل بهذا الحديث على ثلاثة أقوال، كما ذكر ذلك الماوردي[2] :

القول الأول: وهو مذهب الشافعي إلى انه يحمل على الكراهة دون التحريم .

القول الثاني: هو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه محمول على التحريم .

القول الثالث: وهو قول أبي حنيفة ومالك انه ليس بسنة ولا يكره أخذ شعره وبشره .

ويرى الباحث أنه لا يمكن أن نغفل أو نترك حديث أم سلمة رضي الله عنها -، غير أن حديث عائشة رضي الله عنها - قد خفف من قطعية دلالة حديث أم سلمة رضي الله عنها - ولذا أقل ما يمكن قوله في هذه المسألة : الكراهة، والله اعلم .

---

[1] - القرطبي ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** : ج4 /ص 85 .

[2] - الماوردي ، **الحاوي الكبير** : ج15 /ص 74 .

الخاتمة

إن علم أصول الفقه، بدأ تدوينه على يد الإمام الشافعي رحمه الله ؛ لما اجتمع في هذا الإمام، الكثير من المزايا والمعارف، كعلمه لكتاب الله وسنة رسوله الكريم ومعرفته باللغة العربية، والفقه، مما جعله بحق رائد هذا العالم ومؤسسه.

ولا شك أن علماء الأمة في القديم والحديث، لم تكلّ متونهم في حمل هذا العلم وتطويره والرقي به، حتى غدا هذا العلم مع علم الحديث الشريف، من العلوم التي ابتكرها المسلمون، ومن منارات العلم والمعرفة .

ولا يخفى على من أنعم النظر، أن علم أصول الفقه هو الأساس والأصل لعلم الفقه، وهذا ما نلاحظه حتى من المسمى، كما أن جوهره ولُبَّه يحمل هذا المعنى.

فعلم أصول الفقه، يتعلم من خلاله الفقيه الأسس التي يستطيع من خلالها استنباط الأحكام المستجدة، والمتعلم لهذا العلم يدرك قيمة هذا العلم؛ لما له من منافع شرعية عظيمة، تحفظ للمسلم دينه وحياته.

ولذا لا يمكن الاستغناء عن هذا العلم الأساس، لمعرفة الحلال والحرام؛ لأنهما (الحلال والحرام) الغاية من الفقه، الذي يقوم على علم أصول الفقه .

والحلال والحرام لا يمكن أن نتوصل إليهن، إلا من خلال مصادر شرعنا الحنيف، وقد كانت ثاني هذه المصادر، بعد القران الكريم هي: السنة النبوية الشريفة، وما يهمنا من السنة في هذا المقام، أوامر ونواهي النبي صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الأوامر والنواهي هما مناط الأحكام التكليفية، ولأن أحكام الشريعة تدور عليهما، وبالتالي تُرسَم للمكلفين الصراط المستقيم لعبادة الله عز وجل -، والسبيل القويم لتنظيم حياتهم ومعاشهم .

وبالتالي يمكن أن نتوصل من خلال الدراسة: أن أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تحتمل أكثر من معنى وأكثر من دلالة، ولا يمكن حملها على معنى واحد أبدا؛ لأنها قد ترد للإيجاب أو للندب أو للإباحة، وبالتالي يتحتم على الباحث أن ينظر في جميع القرائن المحيطة بالأمر حتى يستدل على المعنى المقصود من الأمر، وهذا بالطبع ينطبق على نواهي النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ولذا فان هذه الدراسة تضع بين يدي المعنيين جملة من التوصيات ، وهي :

1- إعادة صياغة علم أصول الفقه صياغة جديدة، تناسب عصرنا، وتحاكي لغتنا في هذا الزمان؛ وذلك لأن اللغة التي كتب فيها علم أصول الفقه، كانت تناسب ذلك العصر، وهذا ما جعل الكثير من طلبة العلم في زماننا يبتعدون عن هذا العلم ظنا منهم انه شاق، بل قد وصل الظن والجرأة في البعض، القول: بأن هذا العلم لا فائدة منه ولا قيمة، وذلك لأنهم لم يفهموا ما فيه بسبب لغته .
2- إن الدارس لهذا العلم يجب عليه أن يكون ملمّا باللغة العربية بكل علومها وفنونها .
3- إبراز دور العلماء عبر التاريخ، في تأصيل وضبط هذا العلم؛ حتى يكون أساسا وضابطا لاستنباط الأحكام الشرعية .
4- صب العناية والاهتمام بعلم أصول الفقه من الناحية العملية، لا من الناحية الكلامية، كما نجد هذا في بعض المسائل التي اختلفوا فيها فقط من الناحية اللغوية .
5- الخروج بهذا العلم من قيود وضوابط المذهبية، إلى الضوابط الشرعية، حتى نضع علما تطبيقيا قيوده الشرع وليس غير ذلك كالمذهب .

وأخيرا ادعوا الله العظيم، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وان ينفع به المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم الآية	السورة/ الآية	الصفحة
	الفاتحة	
2	﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	**69**
	البقرة	
184	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	**28**
196	﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	**105**
230	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾	**30**
233	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	**28**
282	﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾	**42**
	آل عمران	
31	﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ﴾	**92**
102	﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	**118**
169	﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾	**119**

	النساء	
23	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	25
59	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾	93 19
80	﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	ث
	المائدة	
3	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	24
	الانعام	
121	﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ ﴾	24 23
155	﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾	92 1 93
	الأعراف	
12	﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ ﴾	68
	الأنفال	
24	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾	69

	التوبة	
66	﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾	**113**
	الإسراء	
23	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	**23**
	طه	
131	﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	**112**
	النور	
4	﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	**31**
63	﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	**93**
	الأحزاب	
21	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾	**95 19 92**
37	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾	**93**
	محمد	
33 32	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ	**104**

	﴿لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ٣٢﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾	**103**
33	﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾	**31**
	الفتح	
29	﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾	**31**
	النجم	
3,4	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	**19**
	الحشر	
7	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	**1 127**
8	﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾	**23**
	الطلاق	
6	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	**30**

فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	حرف الهمزة	الصفحة
1	أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ	13
1	اتق الله واصبري	163
2	اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	35
3	أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، قَالَ: فَقَالَ....	119 123
4	اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ	46
5	أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا	93
6	إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ	17
7	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ	30
8	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ،وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى...	59
9	إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ	60
10	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ	43
11	إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ	60
12	إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا....	192
13	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ	45
14	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ.....	35

15	إِذَا صلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِه	61
16	إِذَا صلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا	61
17	إِذَا صلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ ...	30
18	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ.....	60
19	إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ	36
20	إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا	35
21	ارْمِ وَلاَ حَرَجَ	34
22	ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ.....	38
23	اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ	163
24	اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ	103
25	البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	32
26	الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا	30
27	السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ	61
28	الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر	99
29	أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.....	20
30	أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.....	163

31	الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ	
32	اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي.....	187
33	اللَّهُمَّ أَغِثْنَا "	17
34	أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ.....	68
35	أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ.....	36 163
36	إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي.....	170
37	إن اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ	60
38	أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد	42
39	أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ	192
40	أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ	95
41	أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ	94
42	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -نَهَى عَنِ الشِّغَارِ	150
43	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ	150 151
44	أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ	164

45	إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا.....	16
46	أن ماعزا زنا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم -	24
47	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ	38
48	إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ	29
50	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ	179
51	أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ:" «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»	7
52	أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:" نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ	38 43
	حرف الباء	
53	بَادرُوا بِالْأَعْمَالِ	67
	حرف التاء	
54	تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى	180
55	تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	31
	حرف الثاء	
56	ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ	34
	حرف الحاء	
58	حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وإتباع	168

	الجَنَائِز....	
	حرف الخاء	
59	خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ	38 42 124
60	خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.....	45
	حرف الدال	
61	دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ	55 133
	حرف الراء	
62	رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	122
	حرف الصاد	
63	صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ	41 42
64	صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا	16
	حرف الفاء	
65	فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ - من القرآن - فَأُولَئِكِ	39
67	فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ	30
68	فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا	194
69	فتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ	34

70	فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا.....	19
	حرف القاف	
72	قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين.....	165
	حرف الكاف	
73	كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ القرع	17
74	كان خلقه القران	19
75	كُلْ مِمَّا يَلِيكَ	38
76	كُلِي	35
77	كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَبِي فَأَضَعُ	165 163
78	كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ	23
	حرف اللام	
79	لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا	118
80	لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ	169 167
81	لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ	121
82	لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ	124

83	لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ	176
84	لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ	119
85	لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ	186
86	لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ.....	17
87	لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا	110
88	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ	124
89	لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوق	150
90	لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي	24
91	لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	23
92	لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.....	18
93	لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا	121
93	لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ	17
94	لَعَنَ الله زائرات القبور	153
95	لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت	173
96	لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ	39

97	لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ	31
98	لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وجارُه جَائِعٌ	175
	حرف الميم	
99	مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....	163
100	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِم.....	39
101	مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّشَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ	122
102	مره فَلْيُرَاجِعهَا	106
103	مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا	105
104	مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ	106
105	مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ	171
106	من دعي إلى وليمة فلم يجب فلقد عصى الله ورسوله ومن جاءها ...	174
107	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً	13
107	مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ	25
	حرف النون	
108	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ	131

109	نَهَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا....	65
110	نهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ	119
	حرف الهاء	
112	هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي	192 193
	حرف الواو	
113	وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ	34
114	وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا	111
114	وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ.....	14
115	وصلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	92
117	وفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ	31
	حرف الياء	
118	يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ	36
119	يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا ...	100
120	يا غلام، سم اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك	42

121	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْن	34
122	يَرْحَمُكَ اللهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ	178
123	يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا	35
124	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ	189
125	يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ.....	31

فهرس الأعلام

الرقم	العـــــــــــــــــــــالـــــــــــــــــــــــــم	الصفحة
1	الأَبْهَرِيُّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ التَّمِيْمِيُّ، الأَبْهَرِيُّ، المَالِكِيُّ، تُوُفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وثلاث مائة.	567
2	أَبُو إِسْحَاق الإِسْفِرَايِينِيّ: إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد ابْن إِبْرَهِيمُ ، الْأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق الإِسْفِرَايِينِيّ ، تُوُفِّيَ: سَنَة ثمَانِي عَشْرَة وَأَرْبَع مائَة.	75
3	الأشعري: عَليّ بن إِسْمَاعِيل ابْن أبي بشر إِسْحَاق بن سَالم بن إِسْمَاعِيل بن عبد الله بن مُوسَى بن بِلَال بن أبي بردة ابْن أبي مُوسَى عبد الله بن قيس الْأَشْعَرِيّ، أَبُو الْحسن الْأَشْعَرِيّ، وَمَاتَ سنة أَربع وَعشْرين وَثَلَاث مئة .	56
4	الكيا الهراسي: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الفقيه الشافعي، وتوفي يوم الخميس وقت العصر مستهل المحرم سنة أربع وخمسمائة.	64
5	البَاجِيُّ: سُلَيْمَانُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعْدِ بنِ أَيُّوْبَ بنِ وَارِث التُّجِيْبِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، البَاجِيُّ، الذَّهَبِيُّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة.	63
6	أبو بكر الصيرفي: أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، توفي سنة ثلاثين وثلثمائة .	97

7	ابْنُ الحَاجِّ: هو أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، أبو العباس الإشبيلي، المعروف بابن الحاج، توفي سنة ستمائة وسبع واربعون للهجرة .	107
8	أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ : أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الطَّيِّبِ البَصْرِيُّ المعتزلي ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ وَقَدْ شَاخَ .	41
9	ابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب العلامة نجم الدين أبو عبد الله النميري الحراني شيخ الحنابلة، ولد سنة ثلاث وستمائة بحران، وتوفي يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة .	167
10	أَبُو الخَطَّابِ: أَبُو الخَطَّابِ مَحْفُوْظُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنِ بنِ حَسَنٍ العِرَاقِي، الكَلْوذَانِي، ثُمَّ البَغْدَادِيّ، الأَزَجِي، تُوُفِّيَ سَنَةَ عَشْرٍ وَخَمْس مائَة.	77
11	الخطيب البغدادي: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ ثَابِتِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَهْدِيٍّ البَغْدَادِيُّ، وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة .	77
12	ابْنُ سُرَيْجٍ : أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بن سُرَيْج البَغْدَادِيّ، القَاضِي الشَّافِعِيّ، مات سَنَةَ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِ مائَةٍ .	91
13	أبو سعيد الإصطخري: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلثمائة.	66
14	الطوفي: سُلَيْمَان بْن عَبْد القوي بْن عَبْد الكريم بْن سَعِيد، الطوفي	25

	الصرصري ثُمَّ البغدادي، نجم الدين أَبُو الرَّبِيع:	
15	عبد الرحمن بن القاسم: أبو عبد الله العتقي المصري، صاحب مالك الإمام ، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة .	151
16	العَبْدَري: محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن أحمد بن مسعود أبو عبد الله العبدري ، مات سنة سبعمائة للهجرة .	107
17	ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار، مات سنة سبع وتسعين وثلاث مائة .	194
	القفال الشاشي: مُحَمَّد بن عَليّ ابْن إِسْمَاعِيل، أَبُو بكر الشَّاشِي الْقفال الْكَبِير، مَاتَ سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاث مائة .	65
18	المُرْتَضى: أَبُو طَالِبٍ عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بن مُوْسَى القُرَشِيُّ، العَلَوِيُّ، الحُسَيْنِيُّ، المُوْسَوِيُّ، البَغْدَادِيُّ، تُوُفِّيَ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة.	55
19	أبو منصور الماتريدي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحْمُود أَبُو مَنْصُور الماتريدي، مَاتَ سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ وَثَلَاث مائَة .	56

المراجع

كتب الحديث الشريف :

1 أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل** . المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون . إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط1 . مؤسسة الرسالة . لسنة 1421 هـ - 2001 م .

2 -البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** . مج9 . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر . ط1 . دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) لسنة 1422هـ .

3 -البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) : **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري** . حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني . مج1 . ط4 . دار الصديق للنشر والتوزيع . 1418 هـ - 1997 م .

4 -البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) : **السنن الكبرى** . المحقق: محمد عبد القادر عطا . ط3 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنات . لسنة 1424 هـ - 2003 م .

5 -الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) : **سنن الترمذي** . تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) . ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) . وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) . مج5 . ط2 . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر . 1395 هـ - 1975 م .

6 -ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) : **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** . ترتيب: الأمير

علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط . مج18 . ط1 . مؤسسة الرسالة، بيروت . 1408 هـ - 1988 م .

7 -الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) : **المستدرك على الصحيحين** . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . مج4 . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت . 1411 هـ - 1990م .

8 -أبو داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) : **سنن أبي داود** . مج4 . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية، صيدا بيروت .

9 -مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) : **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** . مج5 . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

10- النووي ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي : **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** . مج1 . تحقيق مركز الدكتور عبد الوارث . ط1 . دار الفجر للتراث القاهرة . لسنة 1424هـ -2003م . كتاب الأدب . باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم .ح(728) .

كتب شروح الحديث الشريف :

1 ابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) **: شرح صحيح البخاري لابن بطال** . مج10 . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم . ط2 . مكتبة الرشد - السعودية، الرياض . لسنة 1423هـ -2003م .

2 -البغوي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) : **شرح السنة** . مج15 . تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش . ط2 .المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت . لسنة1403هـ - 1983م .

3 -البكري ، حمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ): **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** . مج8 . اعتنى بها: خليل مأمون شيحا . ط4 . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان . لسنة 1425 هـ - 2004 م .

4 -ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) : **كشف المشكل من حديث الصحيحين** . مج4 . المحقق: علي حسين البواب . دار الوطن الرياض .

5 -ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . مج13 . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي . قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب . عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز . دار المعرفة بيروت. لسنة 1379 هـ .

6 -ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ابن دقيق العيد ، المنفلوطي المصري الشافعي (المتوفى : 702هـ) : **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** . مج2 . مطبعة السنة المحمدية .

7 -ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، و إبراهيم بن إسماعيل القاضي والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام ، وصبري بن عبد الخالق الشافعي. ط1 . الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين القاهرة . 1417 هـ - 1996 م .

8 -الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري **: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** .مج4 . تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .ط1 . مكتبة الثقافة الدينية القاهرة . لسنة 1424هـ - 2003م .

9 -السندي محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) **حاشية السندي على سنن النسائي** (مطبوع مع السنن) . مج8 . ط2 . مكتب المطبوعات الإسلامية حلب . لسنة 1406 1986 .

10 -ابن العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) : **شرح رياض الصالحين** . مج6 .دار الوطن للنشر، الرياض . لسنة 1426 هـ .

11 - ابن العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) : **شرح الأربعين النووية** : مج1 . دار الثريا للنشر .

12 - العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) و أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) : **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)** . مج8 . الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) .

13 - العينى ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) : **شرح سنن أبي داود** . مج7 . المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري . ط1 . مكتبة الرشد الرياض . لسنة 1420 هـ -1999 م .

14 - القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) : **الاستذكار** . مج9 . تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1421 2000م .

15- القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) : **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . مج24 . تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب . لسنة 1387 هـ .

16- قاسم ، حمزة محمد قاسم : **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** . مج5 . راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط . عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون . مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية . لسنة1410 هـ - 1990 م .

17- المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ) **: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** . ط3 . الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند . لسنة 1404 هـ، 1984 م .

18- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) : **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** . مج9 . ط2 . دار إحياء التراث العربي بيروت . لسنة 1392هـ .

كتب الحكم على الحديث للألباني :

1 الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) : **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . مج9 . إشراف: زهير الشاويش . ط2 . المكتب الإسلامي بيروت .لسنة 1405 هـ - 1985م .

2 -..... : **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه** . ومؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) .ترتيب: الأمير أبو الحسن علي

بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: 739هـ) . مج12 . ط1 . دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية . 1424 هـ - 2003 م .

3 -..... : **ضعيف الترغيب والترهيب** . مج2 . مكتبة المعارف الرياض .

4 -..... : **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** مج14 . ط1 . دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية . لسنة1412 هـ / 1992 م .ح (5480) .

كتب أصول الفقه القديمة :

1 الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) : **نهاية السول شرح منهاج الوصول** .مج1 . ط1 . دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان . لسنة 1420هـ 1999م .

2 -الأصفهاني : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) : **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** . مج3 . المحقق: محمد مظهر بقا . ط1 . دار المدني، السعودية . لسنة 1406هـ / 1986م .

3 -الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) : **الإحكام في أصول الأحكام** . مج4 .المحقق: عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان .

4 -ابن أمير حاج ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) : **التقرير والتحبير** . مج3 . ط2 . دار الكتب العلمية . لسنة 1403هـ 1983م .

5 -البُجَيْرَمِيّ ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) : **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب** . مج4 . دار الفكر . لسنة1415هـ - 1995م .

6 -البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** . مج4 . دار الكتاب الإسلامي .

7 -البعلي ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) : **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية** . مج1 . المحقق: عبد الكريم الفضيلي . المكتبة العصرية . لسنة 1420 هـ - 1999 م .

8 -التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) **: شرح التلويح على التوضيح** . مج2 . ط : بلا . مكتبة صبيح بمصر .

9 -الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) : **الفصول في الأصول** . مج4 . ط2 . وزارة الأوقاف الكويتية . لسنة 1414هـ - 1994م .

10 - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) : **البرهان في أصول الفقه** . مج2 . المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . لسنة 1418 هـ - 1997 م

11 - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) : **الورقات** . مج1 . المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد .

12 - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) : **كتاب التلخيص في أصول الفقه** . مج3 . المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية بيروت .

13- أبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) : **المعتمد في أصول الفقه** . مج2 . المحقق: خليل الميس . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1403 هـ .

14- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) : **الفقيه والمتفقه** . مج2 . المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي . ط2 . دار ابن الجوزي السعودية . لسنة 1421هـ .

15- ابن الدهان ، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ) : **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة** . مج5 . المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم . ط1 . مكتبة الرشد -السعودية / الرياض . لسنة 1422هـ -2001م .

16- الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) : **المحصول** . دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني . ط3 . مؤسسة الرسالة . لسنة 1418 هـ - 1997 م .

17- ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) : **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى** . مج1 . تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي . تصدير: محمد علال سيناصر . ط1 . دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان . لسنة 1994 م .

18- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) : **البحر المحيط في أصول الفقه** . مج8 . ط1 . دار الكتبي . لسنة 1414هـ - 1994م .

19 - الزنجاني ، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ) : **تخريج الفروع على الأصول**. مج1. المحقق: د. محمد أديب صالح . ط2 . مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1398 هـ.

20 - السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب : **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)) .مج3 . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1416هـ - 1995 م . ج1 /ص 368 .

21 - السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) : **أصول السرخسي** . مج2 . دار المعرفة بيروت .

22 - ابن السمعاني ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) : **قواطع الأدلة في الأصول** . مج2 . المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي . ط1 . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . لسنة 1418هـ/1999م .

23 - السنيكي ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) : **غاية الوصول في شرح لب الأصول** . مج1 . دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) .

24 - السيناوني ، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ) : **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** . مج2 . ط1 . مطبعة النهضة، تونس لسنة 1928م .

25 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ): **الموافقات**. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.مج7. ط1. دار ابن عفان. 1417هـ/ 1997م.

26 - الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) : **الرسالة** . المحقق: أحمد شاكر . ط1 . مكتبه الحلبي مصر . لسنة 1358هـ/1940م .

27 - الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ) : **أصول الشاشي** . مج1 . دار الكتاب العربي بيروت .

28 - الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) : **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** . مج2 . المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا . قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور .ط1 . دار الكتاب العربي . لسنة 1419هـ - 1999م .

29 - الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) : **اللمع في أصول الفقه** . مج1 . دار الكتب العلمية . ط2 . لسنة 2003 م - 1424 هـ .

30 - الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) : **التبصرة في أصول الفقه** . مج1 .المحقق: د. محمد حسن هيتو . ط1 . دار الفكر دمشق . لسنة 1403هـ .

31 - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) : **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل** . مج1 . المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل . ط1 . مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1986 م .

32 - الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) : **شرح مختصر الروضة** . مج3 . المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .ط1 . مؤسسة الرسالة . لسنة 1407 هـ / 1987 م .

33 - ابن العربي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) : **المحصول في أصول الفقه** . المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة مج1. ط1 . دار البيارق عمان. لسنة 1420هـ 1999م .

34 - العطار ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ) : **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** . مج2 . دار الكتب العلمية .

35 - العلائي ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ) : **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** . مج1 . المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي . دار الكتب الثقافية الكويت .

36 - الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) : **المنخول من تعليقات الأصول** . مج1 . حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو . ط3 . دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية . لسنة 1419 هـ - 1998 م .

37 - الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) : **المستصفى** . مج1 . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي . ط1 . دار الكتب العلمية . لسنة 1413هـ - 1993م .

38 - ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . مج2 . ط2 . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع . لسنة 1423هـ -2002م .

39 - القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) : **شرح تنقيح الفصول** . مج1 . المحقق: طه عبد الرؤوف سعد . ط1 . شركة الطباعة الفنية المتحدة . لسنة 1393 هـ - 1973 م .

40- ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) : **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . مج4 . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . ط1 دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1411هـ - 1991م .

41- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ) : **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . مج1 . المحقق: د. محمد مظهربقا . جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة .

42- الماردينى شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (المتوفى: 871هـ): **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه** . مج1 المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة . ط3 . مكتبة الرشد الرياض .لسنة 1999م . ج1 /ص 115 .

43- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** . مج8 . المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح . ط1 . مكتبة الرشد - السعودية / الرياض . لسنة 1421هـ - 2000م .

44- ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) : **شرح الكوكب المنير** . مج4 . المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد . ط2 . مكتبة العبيكان .لسنة 1418هـ - 1997 مـ .

45- ابو يعلى ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) : **العدة في أصول الفقه** . مج5 . حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية . ط2 . لسنة1410 هـ - 1990 م .

كتب أصول الفقه الحديثة :

1 الجيزاني ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني : **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** . مج1 . ط5 . دار ابن الجوزي . لسنة 1427 هـ .

2 خلاف ، عبد الوهاب خلاف : **علم أصول الفقه** . مج1 . ط8 . مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر .

3 -الزاهدي ، حافظ ثناء الله الزاهدي : **تلخيص الأصول** . مج .1 ط1 . مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت . لسنة 1414 هـ - 1994 م .

4 -الزحيلي ، الدكتور وهبة الزحيلي : **أصول الفقه الإسلامي** . مج2 . ط1 . دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان ودار الفكر دمشق سوريا . لسنة 1406 هـ - 1986 م .

5 -زيدان ، الدكتور عبد الكريم زيدان : **الوجيز في أصول الفقه** . مج1 . ط4 . مؤسسة الرسالة بيروت لبنان و مكتبة البشائر عمان الأردن . لسنة 1415هـ -1994م .

6 -السلمي ، عياض بن نامي بن عوض السلمي : **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ** . مج1 ط1 . دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية . لسنة 1426 هـ - 2005 م .

7 -الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) : **مذكرة في أصول الفقه** . مج1 .ط5 . مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة . لسنة 2001 م .

8 -الصاعدي ، حمد بن حمدي الصاعدي : **المطلق والمقيد** . مج1 . ط1 . الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية . لسنة 1423هـ/2003م .

9 -ابن العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) : **الأصول من علم الأصول** . مج1 . دار ابن الجوزي . لسنة 1426هـ .

10 - العنزي ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي : **تيسيرُ علم أصول الفقه** . مج1 . ط1 . مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان . لسنة 1418 هـ - 1997 م .

11 - غلام قادر ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني : **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث** . مج1 . ط1 . دار الخراز . لسنة 1423هـ 2002م .

12 - المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي **: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول** .مج1 . ط1 . المكتبة الشاملة، مصر . لسنة 1431 هـ - 2010 م .

13 - النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : **الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) . مج5 . ط1 . مكتبة الرشد الرياض . لسنة 1420 هـ - 1999 م .

كتب الفقه الحنفي :

1 أمير بادشاه ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ): **تيسير التحرير** . مج 4 × 2 . دار الفكر بيروت .

2 -البلدجي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) : **الاختيار لتعليل المختار** . عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) . مج5 . مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها) . لسنة 1356 هـ -1937 م .

3 -الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) : **تحفة الملوك** (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) . المحقق: د. عبد الله نذير أحمد . مج1 . ط1 . دار البشائر الإسلامية بيروت . 1417 .

4 -السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) : **المبسوط** . مج30 . دار المعرفة بيروت . 1414هـ -1993م .

5 -السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ): **تحفة الفقهاء**. ط2 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. لسنة 1414 هـ - 1994 م 6- الشرنبلالي ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ): **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** . اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور . مج1 . ط1 . المكتبة العصرية . 1425 هـ - 2005 م .

7 -الشلبي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) : **حاشية الشلبي** (على كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) . ط1 . المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة . لسنة 1313 هـ .

8 -شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) : **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** . مج2 . دار إحياء التراث العربي .

9 -الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** . المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي . مج1 ط1 . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . 1418هـ - 1997م .

10- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) : **رد المحتار على الدر المختار** . مج6 . ط2 . دار الفكر -بيروت . 1412هـ - 1992م .

11- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) : **البناية شرح الهداية** . مج13 . ط1 . دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان . 1420 هـ - 2000 م .

12- الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . مج7 . ط2 . دار الكتب العلمية . لسنة 1406هـ - 1986م .

13- أبو المحاسن ، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ): **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** . مج2 . عالم الكتب بيروت .

14- المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) : **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** . مكتبة . ومطبعة محمد علي صبح القاهرة .ج1 /ص 21 . والبابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ): **العناية شرح الهداية** . مج10 . دار الفكر .

15- أبو المعالي ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) : **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** . المحقق: عبد الكريم سامي الجندي . مج9 . ط1 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . 1424 هـ - 2004 م .

16- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين

بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين) . مج8 . ط2 . دار الكتاب الإسلامي .

17- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) : **فتح القدير** (بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده) . مج10 . دار الفكر .

كتب الفقه المالكي :

1 ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ) : **المدخل** . مج4 . دار التراث .

2 -الحطاب الرُّعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) : **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** . مج6 . ط3 . دار الفكر .1412هـ - 1992م .

3 -الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . مج4 . دار الفكر .

4 -العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) : **التاج والإكليل لمختصر خليل** . مج8 . ط1 . دار الكتب العلمية 1416هـ 1994م .

5 -عبيد ، الحاجّة كوكب عبيد : **فقه العبادات على المذهب المالكي** . ط1 . مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. لسنة 1406 هـ - 1986 م .

6 -القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) : **الذخيرة** . المحقق: (جزء 1، 8، 13: محمد حجي . جزء 2، 6: سعيد

أعراب . جزء 3 - 5 7 9 - 12: محمد بو خبزة). مج14 . ط1 . دار الغرب الإسلامي - بيروت . 1994 م .

7 -القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) : **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** (- بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي ، وبعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل ، وبعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه). مج3 . عالم الكتب .

8 -القرطبي ، ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) : **الكافي في فقه أهل المدينة** . المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . مج2 . ط2 . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية . 1400هـ/1980م .

9 -القرطبي ، محمد بن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ): **المقدمات الممهدات** . مج3 . ط1 . دار الغرب الإسلامي . 1408 هـ - 1988 م

10 - النفراوي ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) : **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** .مج2 . دار الفكر . لسنة 1415هـ - 1995م .

كتب الفقه الشافعي :

1 الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) : **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** . مج1. المحقق: د. محمد حسن هيتو .ط1. مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1400 هـ .

2 -الرافعي ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) : **فتح العزيز بشرح الوجيز** = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)] . دار الفكر .

3 -الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي(المتوفى: 507هـ): **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.** المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. مج3 . ط1 . مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت/عمان. 1980م.

4 -الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ): **جماع العلم** . مج1 . ط1. دار الأثار . لسنة 1423هـ -2002م .

5 -الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) : **الأم** . مج8 . دار المعرفة بيروت . 1410هـ/1990م .

6 -الشربيني، محمد الشربيني الخطيب : **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر بيروت. لسنة 1415ه .

7 -الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . دار الفكر بيروت .

8 -ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) : **فتاوى ابن الصلاح** . المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر . مج1 . ط1 مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب بيروت . 1407هـ .

9 -الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) : **الوسيط في المذهب** . المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر . مج7 . ط1 . دار السلام القاهرة . 1417هـ .

10 - الغمراوي ، العلامة محمد الزهري الغمراوي: **السراج الوهاج على متن المنهاج** . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

11 - **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** : اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي . مج8 . ط4 . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق .لسنة 1413 هـ - 1992 م .

12 - العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) : **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. المحقق : قاسم محمد النوري. مج13. ط1. دار المنهاج جدة. 1421 هـ - 2000 م.

13 - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) : **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** . مج19 . المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط1 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . لسنة 1419 هـ 1999 م .

14 - النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) **: المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) . دار الفكر .

كتب الفقه الحنبلي :

1 ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ) : **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . مج1 . ط2 . مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة 1401هـ .

2 -البعلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ) : **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** . المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي . مج2 . ط1 . دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت 1423هـ -2002م .

3 -ابن تيمية ابو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ) : **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . مج2 . ط2 . مكتبة المعارف - الرياض . 1404هـ -1984مـ .

4 -ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) : **الفتاوى الكبرى** . مج6 . ط1 . دار الكتب العلمية. لسنة 1408هـ -1987م .

5 -ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) **مجموع الفتاوى** . المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية . 1416هـ/1995م .

6 -الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ) **: متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني** . دار الصحابة للتراث . 1413هـ - 1993م.

7 -الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** . مج7 . ط1 . دار العبيكان . 1413 هـ - 1993 م ج2 /ص 367 .

8 -أبو الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) : **الشرح الكبير على متن المقنع** . أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

9 -ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : **المغني لابن قدامة** مج10 . مكتبة القاهرة . 1388هـ - 1968م .

10 - الكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ) : **دليل الطالب لنيل المطالب** . المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي . مج1 . ط1 دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض . 1425هـ / 2004م .

10 - المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** . مج12 . ط2 . دار إحياء التراث العربي .

11 - ابن مفلح ، ابو اسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) : **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية** . مج2 . ط2 . مكتبة المعارف الرياض . 1404هـ .

12 -ابن مفلح ، ابو عبد الله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) : **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .

المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . . مج11 . ط1 . مؤسسة الرسالة . 1424 هـ - 2003 مـ .

13- المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ) : **العدة شرح العمدة** . مج1 . دار الحديث، القاهرة . 1424هـ 2003 م .

14- أبو النجا ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : ج1 /ص 238 . وابن مفلح ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر : ج1 /ص 39 .

كتب ابن حزم الظاهري :

1 ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) : **الإحكام في أصول الأحكام** . مج8 . المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر . قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس . دار الآفاق الجديدة، بيروت .

2 -..... : **المحلى بالآثار** . مج12 . دار الفكر بيروت .

3 -..... : **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)** . مج1 . المحقق: محمد أحمد عبد العزيز . ط1 . دار الكتب العلمية بيروت . لسنة 1405هـ .

كتب اللغة والنحو والبلاغة:

1 ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) : **النهاية في غريب الحديث والأثر** . مج5 . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي . المكتبة العلمية - بيروت، لسنة 1399هـ 1979م .

2 -الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) :**تهذيب اللغة** . المحقق: محمد عوض مرعب . مج8 . دار إحياء التراث العربي بيروت . ط1 . لسنة 2001م .

3 -البعلي ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) : **المطلع على ألفاظ المقنع** .مج1 . المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب . ط1 . مكتبة السوادي للتوزيع . لسنة 1423هـ - 2003 م .

4 -الجارم وأمين ، على الجارم ومصطفى أمين : **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية** . مج2 الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع .

5 -الجياني ، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ) : **شرح الكافية الشافية** . مج5 . المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي . ط1 . الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة .

6- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) : **كتاب التعريفات** . مج1 . المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .ط1 . لسنة 1403هـ -1983م .

7 حسن عباس حسن (المتوفى: 1398هـ) : **النحو الوافي** . مج4 . ط15 . دار المعارف .

8 -الحميرى ، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) : **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** . مج12 . المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله . ط1 . دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق سورية) . لسنة 1420 هـ - 1999 م .

9 -خطيب دمشق ، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: 739هـ) : **الإيضاح في علوم البلاغة** . مج3 . المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي . ط3 . دار الجيل بيروت .

10- الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) : **مختار الصحاح** . مج1 . المحقق: يوسف الشيخ محمد . ط5 . المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت صيدا . لسنة1420هـ / 1999م .

11- الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) : **تاج العروس من جواهر القاموس** . المحقق: مجموعة من المحققين . الناشر: دار الهداية .

12- الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: 337هـ) : **اللامات** . مج1 . المحقق: مازن المبارك . ط2 . دار الفكر دمشق . لسنة 1405هـ 1985م .

13- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) : **أساس البلاغة** . مج2 . تحقيق: محمد باسل عيون السود . ط1 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . لسنة 1419 هـ - 1998 م .

14- السكاكي ، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: 626هـ) : **مفتاح العلوم** . مج1 . ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور . ط2 . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان . لسنة 1407 هـ - 1987 م .

15- الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) : **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . مج6 . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . ط4 . دار العلم للملايين بيروت . لسنة 1407 هـ - 1987 م .

16 - الفارسي أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: 471هـ) : **المفتاح في الصرف** . مج1 . حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب - جامعة اليرموك - إربد عمان . ط1 . مؤسسة الرسالة بيروت . لسنة (1407 هـ - 1987م) .

17 - الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) : **القاموس المحيط** . مج1 . تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي . ط8 . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان . لسنة 1426 هـ - 2005 م .

18 - الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** . مج2 . المكتبة العلمية بيروت .

19 - ابن الصائغ ، محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: 720هـ) : **اللمحة في شرح الملحة** .مج2 . المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي . ط1 . الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية . لسنة 1424هـ/2004م .

20 - عمر تمام حسان عمر : **اللغة العربية معناها ومبناها** . مج1 . ط5 . عالم الكتب . لسنة 1427هـ 2006م .

21 - عوني حامد عونى : **المنهاج الواضح للبلاغة** . مج5 . المكتبة الأزهرية للتراث .

22 - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) : **المعجم الوسيط** . الناشر: دار الدعوة .

23- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) : **لسان العرب** . مج16 .ط3 . دار صادر بيروت . لسنة 1414 هـ .

24- ابن هشام ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ) **: شرح قطر الندى وبل الصدى** . مج1 . المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد . ط11 . الناشر: القاهرة لسنة 1383 هـ .

كتب تراجم الرجال :

1 ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) : **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . مج7 . المحقق: إحسان عباس . دار صادر بيروت . (الجزء الأول والثاني والثالث والسادس بدون طبعة لسنة 1900 م . والجزء الرابع الطبعة الأولى لسنة 1971 م . والجزء الخامس والسابع الطبعة الأولى لسنة 1994 م) .

2 -الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) : **سير أعلام النبلاء** . مج25 . المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . ط3 . لسنة 1405 هـ / 1985 م .

3 -الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) : **معجم الشيوخ الكبير للذهبي** .المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة . مج2 . ط1 . مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية . 1408 هـ - 1988 م .

4 -الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) : **الأعلام** . ط15 . دار العلم للملايين . لسنة 2002 م .

5 -السَلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) : **ذيل طبقات الحنابلة** . المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . مج5 . ط1 . مكتبة العبيكان الرياض .1425 هـ - 2005 م .

6 -السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) : **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** . مج2 . المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية لبنان / صيدا .

7 -ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) : **طبقات الفقهاء الشافعية** . مج2 . المحقق: محيي الدين علي نجيب .ط1 . دار البشائر الإسلامية بيروت . لسنة 1992م .

8 -الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) : **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** .مج1 . ط1 . دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع . لسنة 1421هـ - 2000م .

كتب أخرى :

1 خضر، الدكتور أحمد إبراهيم خضر: ***الأساس الإلحادي للمفاهيم الغربية***. مجلة البيان (تصدر عن المنتدى الإسلامي). 223 / ربيع الأول - 1427 هـ . 29.

2 -الشنطي، محمد صالح الشنطي: **فن التحرير العربي ضوابطه وأنماطه**. مج1. ط5 . دار الأندلس للنشر والتوزيع - السعودية / حائل . 1422 هـ - 2001 م .

3 عجاج الدكتور محمد عجاج الخطيب : **أصول الحديث (علومه ومصطلحه)** . مج1 . دار الفكر بيروت لبنان لسنة 1420هـ - 1999م

4 -العمري ، أكرم بن ضياء العمري : **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** . مج1 . ط4 . الناشر: بساط بيروت .

5 -القطان ، مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ) : **تاريخ التشريع الإسلامي** . مج1 . ط5 . مكتبة وهبة . لسنة1422هـ -2001م .

6 -القرضاوي ، الدكتور يوسف القرضاوي **: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القران والسنة** . مج1 . ط1 . مؤسسة الرسالة . لسنة 1422هـ -2001م .

7 -..... : **كيف نتعامل مع السنة النبوية (معالم وضوابط).** المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (4) . مج1 . ط2 . المعهد العالمي للفكر الإسلامي . هيرندن فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية . لسنة 1411هـ - 1990م .

8 -..... : **المدخل لدراسة السنة النبوية** . مج1 . ط : بلا .

9 -..... : **نحو موسوعة للحديث الصحيح** (مشروع منهج مقترح) .مج1 . ط1 . مكتبة وهبة القاهرة مصر . لسنة 1423هـ - 2002م .

10 -القرني، الدكتور عائض القرني: **لا تحزن** . مج1 . مكتبة العبيكات . ط2. سنة 2003 .

11 - نياز رقية بنت نصر الله نياز : **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل** . مج1 . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .

تم بحمد الله تعالى

An-Najah National University
Faculty of Graduate studies

Commands and Prohibitions in the Sunnah and their Indications for Fundamentalists

By

Ibraheem Jamal Saeed Sha'bneh Supervised

Supervised by
Dr. Hassan Khader

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation Fiqh and Tashree', Faculty of Graduate studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2013

Commands and Prohibitions in the Sunnah and their Indications for Fundamentalists

By
Ibraheem Jamal Saeed Sha'bneh Supervised
Dr. Hassan Khader

Abstract

This study aims at clarifying the value of the jurisprudence bases study as a result of being the fundament of jurisprudence . The two, jurisprudence and its bases, are two inseparable studies, the agree that the purpose of both is reaching the legitimacy rules.

There is no disagreement about the fact that the Prophetic Tradition is the second recourse in legislation after the Holy Quran. The tradition important sections are (commanding and banning) which the rules of the people revolves around them. The Tradition has a lot of commands and prohibitions which results several rules of the jurisprudence organizing the individuals' life and teaching them their religion.

Chapter one includes some important introductions for the study like the definitions of commanding and banning, prophetic tradition which differs according to the scholars due to each research of each one in tradition, jurisprudence or bases . The Sunnah position among scholars has been clarified in addition to its proves and divisions.

Moreover, the study includes commanding formulas, use, the effect of its evidences in directing the denotation . Scholars' says about the use of denotation in repetition or not have been mentioned in addition to the

immediate denotation or delayed . Some questions about the denotation according to the scholars have been mentioned.

The study has been shifted to the banning formulas, use and the effects of the proves in directing there denotation . The scholars says- so about their permanent cases or not and the immediate denotation or delayed.

An important issue has been clarified showed to the banning the corruption or vitiation and the scholars perception about them in adorations and handlings. Some examples supported by scholars says - so have been put in order to facilitate the understanding.

The study concluded several examples about the honorable Sunnah in practical applications of jurisprudence procedures caused by the diversity in the denotation of commanding and banning.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.